

## هـم | كتاب سنن أبي داود | المجلس السابع

إبراهيم رفيق الطويل

بسم الله باسم الله يا رب يا رب اونلاين مين بتتابع اونلاين عبد الرؤوف؟ عبد الرحمن اونلاين تمام نبدأ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي جعل للعلم منارا واعلاما فرفع به فناما واقواما - [00:01:06](#)

وانار به سبيلا تعالى حمد الذاكرين الشاكرين ونصلي ونسلم على نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وسلم على الله وصحابه وسلم تسلیما كثيرا مباركا الى يوم الدين حياكم الله معاشر طلبة العلم - [00:01:30](#)

في المجلس السادس الذي نعقده في السمع والتعليق لسنن الامام ابي داود السجستاني رحمة الله تعالى عليه نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا الهمة الوثابة وان يرزقنا دوما حب حضور مجالس العلم. وان يقطع عنا الشواغل. وهذه - [00:01:54](#)

جالس احبابي الكرام والجلوس فيها هو من مقامات العبودية لله سبحانه وتعالى. فعلى المسلم ان يستحضر في جلوسه هذا المجلس انه في مقام عبودية عظيم بربه عز وجل وهو يسمع احاديث النبي المعلم الاول صلوات ربى وسلامه عليه. وقد ذكر طائفة من اهل العلم ان سماع السنة - [00:02:13](#)

مثل سماع القرآن يثاب على تلاوته ويثاب على سماعه كما يثاب على تلاوة القرآن وعلى سماع كتاب الله عز وجل فاستحضر هذا الثواب العظيم وهذه النعمة العظيمة التي وجهك الله سبحانه وتعالى اليها في هذه الايام واعتبرها جرعة ايمانية - [00:02:35](#)  
قوية قبل او قبيل بداية شهر رمضان نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا من احباب النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وان يجمعنا به كما على سنته في هذه الحياة الدنيا وعلى سماع حديثه ان يجمعنا عنده في مستقر رحمته وان يسقينا من يده الشريفة - [00:02:56](#)

شربة لا نظمأً بعدها ابدا انهولي ذلك وال قادر عليه وباسم الله نبدأ. باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى بباب ميراث ابن الملاعنة قال الملاعنة ومر معنا او الملاعنة مر معنا ان - [00:03:16](#)

قد يلاعن على ان هذا الولد ليس له. فاذا لاعن عليه لا ينسب الى امه وفي هذه الحالة ميراثه يكون باسمه التي لاعنت ايضا. نعم. قال احدثنا ابراهيم بن موسى الروازي حدثنا محمد بن حرب حدثني عمر ابن ربة التغليبي عن عبدالواحد عن عبدالواحد بن عبد الله النصري قال عن - [00:03:36](#)

ابن الاسقى عن النبي صلى الله عليه وسلم المرأة تحرز لها ثلاثة مواريث المرأة تحرزها احرزاها هذا كاملا المراد انها تحرزه احرزاها كاملا لها. نعم. قال عتيقها ولقيطها وولدها الذي لعنت عنه. عقيق - [00:03:56](#)

اذا اعتقت عبدا وهذا العبد الذي اصبح حرا لم يوجد له وارث فان ميراثه يكون للمرأة التي اعتقت. واما لقيطها فهذا من مسائل الخلاف. اذا التقى الانسان لقيطا وهذا اللقيط لا يعرف والده ولا امه - [00:04:13](#)

وترک مالا مال اللقيط لمن؟ هل يذهب لبيت مال المسلمين؟ ام يأخذه الذي التقى ورباه وانشأه؟ على هذا الحديث الذي رياه وانشاء هو الذي ميراثه والملاعنة مر معنا نعم قال وحدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قال احدثنا الوليد اخبرنا ابن جابر قال احدثنا مكحول قال جعل رسول الله - [00:04:29](#)

صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولو رثتها من بعدها من بعدها يعني اذا ماتت الملاعنة فإنه ينتقل الميراث الى من؟ الى اقاربها باختصار. الى اقاربها. نعم. قال حدثنا موسى بن عامر حدثنا الوليد قال اخبرنا عيسى ابو محمد عن العلاء ابن الحارت

عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال باب هل يرث المسلم الكافر؟ قد احدثنا مسدا وحدثنا سفيان عن الزهرية عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامه بن زيد عن النبي - 00:05:08

صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر والمسلم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق فررنا مع عمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامه بن زيد قال قلت يا رسول - 00:05:18

رسول الله اين تنزل غدا في حجته؟ قال وهل ترك لنا عقيم منزلة؟ ثم قال نحن نازلون بخيفبني كنانة حيث هو الذي ورث بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت اقاربه الذين هاجروا. عقيل كان كافرا. وبعد ان هاجر الصحابة الى المدينة - 00:05:28

من الذي استولى على بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت اصحابه من قرشي اقاربهم الكفار وبات عقيل بعد ذلك لكن هذا ظاهره ان عقيل بعد ان استولى على هذه البيوت فهي له - 00:05:44

وللقريشيين ولا تعود الى الصحابة مرة اخرى ولا تعودوا الى الصحابة مرة اخرى بالميراث لا تعودوا اليهم لذلك قال وهل ترك لنا عقيل من رباعنا دور خلاص ذهبنا لا يرث المسلم الكافر. نعم. قال يعني المحصب بذلك انبني كنانة حالفت قريش علىبني هاشم اليناكموهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم - 00:05:57

قال الزهري والخيف الوادي قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن حبيبنا المعلم عن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل - 00:06:17

ملتين شتان. وهذا يدل انه اليهودي لا يرث النصراني والنصراني لا يرث اليهودي. والبوزي لا يرث المجموع. فالامر ليس خاصا بصلة الاسلام فقط. والكل دين لا يزيد من الدين الاخر - 00:06:27

قال احدثنا مسددون حدثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي قال عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى ابن يعمر اليهودي ومسلم فورث المسلم اليهودي وورث المسلم والدهما اليهودي. يعني الاب يهودي ومات وترك ابنيه احدهما يهودي والآخر مسلم. هل يرث المسلم من ميراث والده اليهودي - 00:06:38

نعم. قال فورث المسلم منها وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثنا معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص على خلاف هذا الحديث - 00:06:58

الاصل ان المسلم لا يرث من اليهودي وان كان يعني هنا الظاهر ان معاذ ورثه ورث المسلم من اليهودي لكن جماهير اهل العلم ليس على هذا الحديث والحديث ضعيف حدثنا ومشددون حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديني قال ان معاذ اوتى بميراث يهودي وارثه مسلم - 00:07:08

بمعنىه عن النبي صلى الساق نعم. قال باب لمن اسلم على ميراثه قال حدثنا حجاج بن ابي يعقوب وحدثنا موسى ابن داود حدثنا محمد حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار - 00:07:28

عن ابي شعثان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم فيه قسم في الجاهلية فهو على ما قسم. وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام. يعني كله ميراث قسم في الجاهلية - 00:07:38

مشى على ما كان عليه في الجاهلية. لكن كل ميراث سيسقسم في الاسلام فانه يكون على قسمة الاسلام. نعم. باب في الولاء حدثنا قتيبة بن سعد بن قرئي على مالك وانا - 00:07:48

قال مالك عرض علي نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تستوري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعها على ان ولا اهلنا فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق. نعم. قال حدثنا عثمان ابن ابي عبيدة فولاؤه له. الولاء لمن اعتق وليس لاي شخص اخر. نعم - 00:07:58

قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة قال - 00:08:18

الولاء لمن اعتقد هي نفس الفكرة. نعم. قال حدثنا عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده أن رياض بن حذيفة - 00:08:28

اتزوج امرأة فولدت له ثلاثة غنمة فماتت امهم فورثها ورثوها يا ابناوها. نعم. قال رباعها وولاء مواليها. رباعها اي اراضيها نعم. الا وكان عمرو بن العاص عصبة بنها فاخرجهم الى الشام. فماتوا فقدم عمرو بن العاص الابناء يعني في الشام ايضا. نعم - 00:08:38

قال وما تولى لها وترك مالا فخاصمه اخوته الى عمر ابن الخطاب فقال اخوة الام اخوة المرأة خاصموا عمرو ابن العاص في هذا الميراث. فقط عمر وقال رسول الله صلى الله عليه - 00:08:57

فلما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان. فقد النبي صلى الله عليه وسلم ان الميراث لعمرو لانه هو عصبة الابناء فالميراث يذهب للعصبة وليس لاخوة امهم. نعم. قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد ابن ثابت ورجل اخر. فلما استخلف عبد الملك اختصم الى - 00:09:07

هشام بن اسماعييل او الى اسماعييل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنته اراه. قال فقط لنا بكتاب عمر بن الخطاب فتحن فيه الى الساعة. نعم. على فتوى عمر - 00:09:24

ابن الخطاب. باب في الرجل يسلم على يدي الرجل قالوا احدثنا زيد ابن خالد ابن موهب الرملاني وهشام العماري قال حدثنا يحيى قال ابو داود وهو ابن حمزة عن عبدالعزيز ابن عمر قال سمعت عبد الله بن موهبة يحدث - 00:09:34

عن عمر ابن عبد العزيز عن قبيسة ابن ذئب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال زيد ان تمينا قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال هو اولى - 00:09:44

الناس بمحياه ومماته. واستدل بهذا الحديث ان من مات من المسلمين ولم يترك وارثا وكان هذا الذي مات اسلم على يد رجل ان الميراث يذهب به الى من اسلم على يديه. تكرمة له. نعم. باب في بيع الولاء حدثنا حفص بن - 00:09:54

عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته. باب في المولود اذا اذا انت اعتقت عبدا ولاؤه لك - 00:10:08

لا يجوز لك ان تبيع هذا الولاء وتقابض عليه. خلص الولاء لمن اعتقد لا يوهب ولا يباع. نعم. حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الله حدثنا محمد يعني ابن اسحاق عن زيد ابن عبد الله ابن قصي عن أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث - 00:10:18

قال باب المولود اذا خرج ولو دقيقة فصرخ ثم مات له حق في الميراث اذا استاهل ايش يعني استاهل؟ يعني اخرج من بطنه امه فصرخ. ثم مات هل له حق في الميراث؟ اذا كان هناك ميراث؟ نعم، لانه كامل الحياة. نعم. باب نسخ ميراث العبد بميراث رحمه قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثني علي بن حسين عن ابيه عن زيد النحوى - 00:10:33

عن عكرمة عن ابن عباس قال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبيهم كان الرجل يحالف الرجل فليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر. نعم. فنسخ ذلك الانفاس. كان الحلف في الجاهلية سبب من اسباب الميراث. الحلف - 00:10:54

كان في الجاهلية سببا من اسباب الميراث وحتى لما هاجر الصحابة الى المدينة كان المهاجر يرث من الانصار والانصار يرث من المهاجرين حتى نسخ الله ذلك تماما واصبحت المواريث ببناء على القرابة فقط. نعم. قال فنسخ ذلك الانفال فقالوا تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. نعم - 00:11:06

الانفال يعني الاية التي في سورة الانفال. نعم. حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة تحدثنا ادريس بن يزيد وحدثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدوا - 00:11:24

ایمانکم فاتوهم نصيبيهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصار دون ذي رحمه. الرحمن. كانوا يتوارثون دون الرحم بالهجرة والنصرة نعم. قال الاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الاية وكل

جعلنا موالياً مما ترقى لنسختها والذين عقدت ايمانهم اشكال هو الحقيقة الناسخ - [00:11:34](#)

هي اية ولكل جعلنا موالياً مع ان النص يوهم عكس ذلك. الناسخ هي ولكل جعلنا موالية نسخت والذين عقدت ايمانكم. بالعكس يعني حتى يكون الكلام مستقيم. ولكل جعلنا موالى هي التي نسخت. والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبيهم. نعم. قال من النصر والنصيحة والرفادة يوصي - [00:11:54](#)

ويوصي له وقد ذهب الميراث. نعم. اصبح الحلف قائماً لكن الحلف في النصرة في التعاون على الخير لكن لا يوجد حلف على ميراث. نعم. حدثنا احمد ابن حنبل عبد العزيز ابن يحيى المعنى قال احمد حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن داود ابن حصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع قال وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقرأت والدي - [00:12:15](#)

عقدت ايمانكم فقالت لا تقرأوا الذين عقدت ايمانكم انما نزلت في ابي بكر وابنه عبدالرحمن حين ابى الاسلام. فحلف ابو بكر الا يورثه فلما اسلم امر النبي الله ان اؤتىيه نصيبيه زاد عبدالعزيز فما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف. قال حدثنا احمد بن ثابت قال حدثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ان الذين امنوا - [00:12:35](#)

الى قوله والذين امنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرث المهاجر فنسختها فقال تعالى واولو الارحام بعضهم اولى بعض. قال باب في الحلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة تحدثنا محمد بن مجد بن نمير ابو اسامه عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر بن مطعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزد - [00:12:55](#) الاسلام الا شدة في الاسلام الى حلف يتواتر به ما في اني اتحالف مع شخص ويصبح بيني وبينهم ميراث. هذا الحلف الذي ابطله الاسلام. نعم. حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:15](#)

بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له اليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاث. نعم - [00:13:29](#)

قال باب الحلف الذي لغاه الاسلام هو الحلف الذي ينبني عليه الميراث. نعم. باب في المرأة ترث من دية زوجها حدثنا احمد ابن صالح حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول للدية الديه - [00:13:39](#)

للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. نعم. قال حتى الزوج قتل واستحق الديه لولياءه. فزوجته لا تحصل على شيء من دية زوجها. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اثبتت الديه للزوجة فهي احد الورثة. نعم. قال حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضباب قال من دية زوجها - [00:13:49](#)

فرجع عمر قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معاذ عن الزهرى عن سعيد قال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب. بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفيء والamarah - [00:14:09](#)

باب ما يلزم الامام من حق الرعية. قال بهذه من ابواب السياسة الشرعية. هذه ابواب تتعلق بموضع السياسة الشرعية موضوع الخراج التي على الاراضي التي يستولى عليها المسلمون موضوع الفيء الذي تحاصره الدولة الاسلامية وain تكون مصارفه وما شابه ذلك. نعم. حدثنا عبدالله بن مسلمة عن ما لك عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:19](#)

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير والذى على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم. والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم - [00:14:39](#)

العبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته باب ما جاء في طلب الamarah. حدثنا محمد بن الصباح البزار قال حدثنا هشيم اخبرنا يونس ومنصور عن - [00:14:49](#)

عن عبد الله عبد الرحمن ابن سمرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الamarah فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها - [00:14:59](#)

قال يعني الذي يطلب الامارة ثم يولوها بعد ان طلبها الناس تكله الى نفسه تقول له يلا تفضل خلينا نشوف شغلك لكن الذي لا يطلب الامارة وتأتيها وحده هكذا الناس يعنيونه عليها هكذا الحياة يعني. نعم - 00:15:09

قال حدثنا وهب بن بقية قال اخبرنا خالد عن اسماعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الكلبي قال عن ابي بردة عن ابي موسى قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما ثم قال جتنا - 00:15:22

ان تستعين بنا على عملك ؟ فقال الآخر مثل قول صاحبك طلبا الامارة جاء يطلبان الامارة. نعم. فقال ان اخونكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى عندنا من طلبه. يعني هؤلاء الذين - 00:15:32

الذين يطلبون الامارة ويسألون ان يصبحوا امراء. نعم. قال فاعتذر ابو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لم اعلم لما جاء له. فلم يستعن بهما على شيء حتى مات - 00:15:42

قل باب في الضرير ولی حدثنا محمد بن عبد الله موسى الاشعري لم يستعن باصدقائه هؤلاء على شيء حتى مات انهم طلبا الامارة. نعم. حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتبين - 00:15:52

وهذا يدل على جواز تولية الضرير. نعم. حدثنا موسى بن عامر المري. قال حدثنا الوليد وحدثنا زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة. قالت قال رسول الله صلى الله عليه - 00:16:09

اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعنه اذا اراد وادعاه اذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنيه. باب - 00:16:19

كن في العراقة قال احدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان بن سليمان قباء ما يسمى بالنقباء الذين يكونون مسؤولين عن قبائلهم وعن افخاذهم ومت ولم تكن اميرًا ولا كاتبا ولا عريفا. نعم. قال حدثنا مسدد ان تهرب من الامارة. حاول ان تهرب من الامارة على كل اشكالها. نعم. حدثنا مسدد حدثنا باسم - 00:16:29

تفضل قال حدثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل. فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مئة من الابل على ان يسلموه فاسلموا. وقسم الابل بينهم وبدأ - 00:17:00

له ان يرجعها منه فارسل ابنته الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعطاهم المئة ابر عن الاسلام واسلموا قالوا خلاص سعودية. فقال له ائته النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يقرئك السلام - 00:17:10

انه جعل لقومه مئة من الابل على ان يسلموه فاسلموا وقسم الابل بينهم. وبدا له ان يرجعها منهم فهو احق بها. فهو احق بها ام هم ؟ قال فان قال لك نعم اولى فقل له - 00:17:20

ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل لي المسؤول القيم عن هذا نعم. قال وانه يسألك ان تجعل لي العرافت بعده فاتاه فقال ان ابي يقرئك - 00:17:30

السلام فقال وعليك وعلى ابيك السلام. قال فقال ان ابي جعل لقومه مئة من الابل على ان يسلموه فاسلموا وحسنوا اسلامهم ثم بدا له ان يرجعها منهم. فافهو احق بها ام هم - 00:17:40

قال ان بدا له ان اني يسلمه لهم فيسلمها. وان بدا له ان يرجعها فهو احق بها منهم وان اسلموه فلهم اسلامهم وان لم يسلموه قتلوا على الاسلام. وقال ان ابي شيخ كبير وهو - 00:17:50

يعني بدهم يستووا بدهم يسلموه غصبا عنهم يعني انا قال وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل لي العرافات بعده فقال ان العرافات حق ولابد للناس من العرافاء ولكن العرافاء في النار. الولد قال لا احنا ما بدیش اللعارف - 00:18:00

لكن العرافاء في النار خوفوا النبي عليه الصلاة والسلام. لكن المراد انهم في النار في حال انهم لم يقوموا بها بحقها. اما اذا قاموا بها بحقها فهذا خير بالتأكيد. نعم - 00:18:13

قال باو في اتخاذ الكاتب قال احدثنا قتييبة ابن سعيد قال احدثنا نوح ابن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو ابن مالك عن ابي الجوزاء

عن ابن عباس قال اسجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه - 00:18:23

هناك كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم اسمه السجل وبعدهم فسر الآية عليه في سورة الانبياء يوم نطوي السماء كطي السجن قال بعضهم السجل هذا اسمه كاتب النبي صلى الله عليه وسلم لكن التفسير بعيد هذا نعم - 00:18:33

باب السعاية على الصدقة قال حدثنا محمد بن ابراهيم الاساطي قال ان تكون مسؤولا عن الصدقة وتقوم عليها نعم. عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديجة قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغاز في سبيل - 00:18:46

سبيل الله حتى يرجع إلى بيته. نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد النمير قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شمامسة عن عقبة بن عامر قال - 00:19:02

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة صاحب مكس. صاحب مكس هو الذي يفرض الضرائب على الناس. نعم. قال حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراوة عن ابن اسحاق - 00:19:12

قال الذي يعش الناس يعني صاحب المكس. قال باب في الخليفة يفرض على الناس عشر ضرائب. المراد يعشر الناس ان يفرض على تجارتهم عشر ضرائب. نعم. قال حدثنا محمد بن داود وابن سفيان وسلمة قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزوري عن سالم عن ابن عمر قال عمر اني اني - 00:19:22

ان لا استخلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف. هذا قالها في وهو يموت رضي الله عنه. بعد ان طعن. فقال انا لن يعني اذا ما استخلفت فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:41

لم لم يسمى الخليفة بعده. وان استخلفت فان ابا بكر استخلف. هذى قالها وهو ينماز في اللحظات الاخيرة قال اني ان لا استخلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف اني استخلف ان ابا بكر قد استخلف. فقال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله - 00:19:51

صلى الله عليه وسلم احد سيفضل طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في عهد لا يذكر الخليفة. وانما معروف ان عمر جعلها بين ستة وقال انتم اختاروا فيما بينكم الخليفة من بعدي. نعم. قال وانه غير مستخلف باب في البيعة. قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبایع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع - 00:20:08

وilyقنا فيما استطعت. وilyقنا ان نقول فيما قطعنا الانسان لا يعرف في هناك شيء قد يكون فوق طاقتك. نعم. حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة نسية قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه - 00:20:26

يد امرأة قط الا ان يأخذ عليها الا ان يأخذ عليها فإذا اخذ عليها فاعطته فقال اذهبي فقد بايعته. الا هنا طبعا هذا استثناء منقطع يعني لكن يأخذ عليه البيعة - 00:20:41

الا بمعنى لكن هنا استثناء منقطع يعني لكن يأخذ عليها البيع بدون مس يد. نعم. قال حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد ابن ابي ايوب حدثني ابو عقيل زهير ابن معبد عن جده عبد الله ابن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهب به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:20:51

بايهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح رأسه يعني وكان الصغير الذي لا يميز ليست له بيعة ابدا هو تبع لاهله. نعم. قال باب في ارزاق العمال قال حدثنا زيد ابن - 00:21:11

اخزي من ابو طالب قال احدثنا ابو عاصم عن عبد الوارد ابن سعيد قال عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد - 00:21:21

ذلك فهو غلول خذ راتبك ولا تأخذ من مال الدولة بعد ذلك. وما اكثر الذين يأخذونه الله المستعان. حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا ليث عن بكير ابن عبد الله ابن الاشجع عن بشري ابن سعيد عن ابن علي ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فارقت امر

يعني باجرة. نعم. فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني. حدثنا موسى بن مروان الرقيق قال حدثنا المعافي. قال عن - 00:21:46

حدثنا الاوزاعي عن حارث بن يزيد معافي بن عمران نعم قال حدثنا المعافي قال حدثنا الاوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفيل عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجه فان لم يكن له - 00:21:56

وخدم فليكتسب خادمة فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنه. قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق. باب في هدايا العمال حدثنا - 00:22:11

انه يحل له ان يأخذ بقدر ما يتزوج او بقدر ما يكتسب خادما او بيته لكن لا يبني فلل واحلام وكله من ايمان المسلمين. نعم. حدثنا ابن هو ابن ابي خليفة وابن ابي خلف قال لفظه؟ قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن ابي حميد السعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازدي يقال له ابن اللتبية. قال ابن الصرح ابن اللتبية - 00:22:21

على صدقتي فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي لي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعته؟ فيجيء فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي الا - 00:22:41

كان يؤخذ رشوة هذه عبارة عن رشوات اعطيها هذا الرجل. نعم. قال الا جلس في بيت امه وابيه فينظر ويهدى اليه ام لا؟ لا يأتي احد منكم بشيء من ذلك الا جاء يومه يوم - 00:22:51

القيامة ان كان بغيرا فله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تيعر. ثم رفع يده حتى رأينا بهذه الامور يوم القيامة على ظهره سواء بغير او شاة او بقرة سيجيئ بها على ظهره تصرخ. نعم. قال ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ باب في غلوال الصدقة حدث - 00:23:01

عثمان ابن ابي شيبة احدثنا جرير عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي مسعود الاننصاري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق يا ابا مسعود للفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك - 00:23:19

بعير من ابل صدقة له رغاء قد غلتة. قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك. هذا تحذير من الخيانة في الصدقة والأخذ منها على غير وجه عقاب. ابو مسعود قال اذا لا يا رسول - 00:23:29

والله لا تورطني في هذا العمل النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكرهك خلاص ما بدك تذهب على راحتك. نعم. باب فيما يلزم الامام من امر الرعية. قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال احدثنا يحيى ابن حمزة تحدثنا ابن ابي مريم ان - 00:23:39  
قاسم ابن خيمرة اخبره ان ابا مريم العزي اخبره قال دخلت على معاوية فقال ما انعمنا بك ما انعمنا بك يا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حدثنا سمعته حدثنا سمعته - 00:23:51

به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاد الله شيء من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره. قال فجعل رجلا - 00:24:01

على حوايج الناس قال وحدثنا سلمة ابن شبيب حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمرا عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتیکم ما - 00:24:11

اوتيکم من شيء وما امنعکموه انانا الا خازن اضع حيث امرت حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحثان قال - 00:24:21

معنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس لي العطاء ولا المぬ. انا مأمور من الله ان اضع الصدقة حيث امرني. فانا لست اعطي من عندي وامنع من عندي. يعني نعم. قال ذكر عمر - 00:24:31

الخطاب يوما للفي فقال ما انا باحقها باحق بهذا الفي منكم. وما احد منا باحق به من احد الا ان الا ان على منازل من كتاب الله عز

على منازلها من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وقدمه وقدمه في الاسلام والرجل وبلاءه في الاسلام اي جهاده لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:24:51

زعليه على الصحابة على مراتب. فالمهاجرون الاولون ليس كمن كان قديما في الاسلام فيؤه اكتر ومن كان اكتر جهادا فعطاؤه اكتر وهكذا. نعم. قال الرجل وعياله ورجل حاجته باب في قسم الفئه حدثنا هارون بن - 00:25:01

هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا هشام بن سعد حدثنا عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله - 00:25:17

العيid الذين أصبحوا احرارا ولا يوجد من يصرف لهم. فهنا وظيفة بيت مال المسلمين ان يعطيهم. نعم. قال ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول اول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين - 00:25:27

قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى قال حدثنا ابن أبي ذئب عن القاسم ابن عباس عن عبد الله ابن نيار عن عروة عن عشت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بضبة فيها خرز - 00:25:40

للحررة والامة قال عائشة كان ابي رضي الله عنه يقسم للحررة والعبد. هذا يدل ان الحاكم المسلم عليه ان يراعي جميع عناصر الدولة المسلمة حرارا وعبيدا الكل يأخذ على قدر حاجته - 00:25:50

وهذا الفيء هو المال المرصود في الدولة للحوائج هذا مال مرصود في الدولة المسلمة لمصالح المسلمين. اسمه الفيء. نعم. حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن مبارك وحدثنا ابن المصنفي قال حدثنا ابو المغيرة جميعا عن صفت - 00:26:04

بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه فاعطى فاعطى الاهل حظين واعطى المتزوج يعني اعطي - 00:26:17

زوج سهمين ويعطي العزب سهم. جاد ابن المصنفي فدعينا وكانت ادعى قبل عمار فدعى فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم كنت متزوجا نعم ثم دعي بعدي عمار ابن ياسر فاعطى حظا واحدا. قد يكون غير متزوج يومها عمار بن ياسر. نعم. قال باب في ارزاق الذرية حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال - 00:26:27

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلله له ومن ترك دينا او او ضياعا فالى وعليه وعلى النبي صلى الله عليه وسلم هنا يتكلم باعتباره - 00:26:47

قائد الدولة المسلم فلما يقول انا اولى يعني انا الدولة المسلمة انا المسؤول عن الذرية اذا كان لا يوجد ما يصرف عليها او ما شابه ذلك فقال ومن ترك دينا او ضياعا يعني اهل - 00:26:57

لا يوجد ما يصرف عليهم فانا يعني انا الدولة المسلمة انا المسؤول ان اتفق وان اه اوفر لهم حوالتهم. نعم. حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عدي ابن ثابت عن ابيه - 00:27:10

حاذم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلوراثته ومن ترك كل ما فالينا يعني ضياعا ابناء فقراء وما شابه ذلك. حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق عن معمل عن زوره عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فايما - 00:27:20

رجل مات وترك دينه فاليه ومن ترك مالا فليوراثته باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينفل من العيال. متى يصبح الانسان مقاتل يقسم له من الغني ومتى لا يحسب مقاتل فيعطي فقط هدايا في حال شارك في القتال - 00:27:37

ما هو السن؟ ما هو العمر القانوني للختال؟ خلينا نحكى. نعم. حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن - 00:27:52

عشرة فلم يجيذه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه. هذا يدل ان البلوغ هو السن الذي يعتبر فيه الانسان مقاتل رسمي يستحق ان يأخذ من الغنيمة وما كان دون البلوغ - 00:28:02

فهذا ينفل تفليلا وليس له سهم رصد اساسي من الغنيمة. نعم. باب في كراهيۃ الافتراض في اخر الزمان حدثنا احمد اخذ العطايا من الحکام في اخر الزمان نعم حدثنا سليم بن مطير عن شیخ من اهل الوادی من وادی القرى قال حدثنا ابی مطیر انه خرج حاجا حتى اذا كان بسویداء اذا انا برجل قد جاء کانه یطلب دواء - [00:28:13](#)

او حبا او حضدا. قال فقال اخبرني من سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم في حجة الوداع وهو یعظ الناس ويأمرهم وینهاهم فقال يا ایها الناس خذوا العطاء ما کان عطاء فاذا ما کان - [00:28:33](#)

ان یوزع بالعدل وبالحق وليس بالظلم والجور. نعم. قال فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان على الملك واختلفت احوال الناس. نعم. قال وكان عن دین احدهم فدعوه. قال ابو داود رواه ابن المبارك عن سیکون فيه دفع من دینك - [00:28:43](#) تبدل دینك مقابل تأخذ مال لا تبدل دینك اعز عليك من العطاء. نعم. قال عن سليم ابن المطيقة قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا سليم ابن مطير من اهل من اهل وادی القرى عن ابیه - [00:28:59](#)

انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم في حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت؟ قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجحفت قريش على الملك فيما - [00:29:09](#)

بيتها وعد العطاء رشا. يعني صار العطاء رشوة. خلص ما عاد العطاء یوزع بالحق. نعم. قال وعد العطاء رشا فدعوه. فقيل من هذا؟ قالوا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم. باب في تدوین العطاء حدثنا موسی ابن اسماعیل. حدثنا ابراهیم عن ابن سعد اخبرنا ابن جابر عن عبد الله ابن کعب ابن مالک الانصاری ان - [00:29:19](#)

من الانصاری كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر یعقوب الجیوش في كل عام. فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل یحضر حاکم المسلم یخلی الجيش على الثغر ست اشهر مع ذلك برجعه - [00:29:39](#)

ويأتي بجيشه اخر یقف مكانه ما بصیر تخلی الجيش سنة كاملة لانه هؤلاء جنود لهم زوجات لهم اهالي. فكان عمر الاصل دائمًا یعقم یعطيهم مهلة ست اشهر یعیدهم ثم بجيشه اخر على تغیر مکانهم. فنسی في عام من الاعوام هذه التغرة. معه. قال فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل وقفل اهل ذلك الثغر. رجعوا لحالهم الجيش - [00:29:51](#)

بعد ست اشهر رجعوا لحالهم وعمر لقاهم عباب المدينة قالوا شو بتتسووا ؟ قال انت نسيتنا. قال فاشتد عليهم وتواضعهم وهم اصحابهم عمر نعم. قالوا هم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فيما الذي امر به رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا. كما قلنا انه لابد تبدل بين الجيش - [00:30:11](#)

ما بصیر یضله على الثغر اکثر من ستة اشهر لانه له كما قلنا نساء وزوجات وابناء. نعم. قال حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن عائد حدثنا الولید وحدثنا عیسی ابن یونس. قال حدثني - [00:30:31](#)

فيما حدثه ابن العدي ابن عدي الكندي ان عمر ابن عبد العزيز کتب ان من سأله عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرأه المؤمنون عدلا موافقا لقوله - [00:30:41](#)

للنبي صلی الله علیه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه. ان عمر وزع بشكل صحيح ومتساوي او عادي نشقه متباين بشكل عادل على الرعية. نعم. فرض ان اعطيته - [00:30:51](#)

عقد لاهله الادیان ذمة بما فرض عليه من الجزية لم یضرب فيها بخمس ولا مغنم. حدثنا احمد بن یونس حدثنا زهیرون قال حدثنا محمد بن اسحاق عن مفعول عن غضیف ابن الحارث عن ابی ذر - [00:31:01](#)

قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به. قال باب في صفائیا رسول الله صلی الله عليه وسلم من الاموال احدثنا الحسن بن علي محمد بن یحيی بن فارس المعنى قالا. حدثنا - [00:31:11](#)

ابن عمر الزهراني قال حدثنا فقط سریعا الصفی هذا سهم کان خاصا بالنبي صلی الله علیه وسلم یأخذه من كل غنيمة. خارج موضوع الخمس وسهم الصفی هذا کثير منکم لا یعرفه اسمه سهم - [00:31:21](#)

الصفی شيء یصطفیه النبي صلی الله علیه وسلم لنفسه من الغنيمة سيف او امة او ما شابه ذلك. نعم. قال حدثني ما لك ابن انس عن

ابن شهاب عن ما لـك ابن اوس ابن الحذفان قال ارسل الى عمر - 00:31:35

حين تعلـت حـين تعـالـى النـار فـجـئـتـه فـوـجـدـتـه جـالـسـا عـلـى سـرـيرـي مـفـضـيـا إـلـى رـمـالـه او إـلـى رـمـالـه فـقـالـ حـين دـخـلـتـ عـلـيـه يـا مـا لـه انـهـ انهـ قدـ دـفـ اـهـلـ اـبـيـاتـ منـ قـومـكـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ التـرـخيـمـ 00:31:45

هيـ مـالـكـ نـعـمـ انهـ قدـ دـفـ اـهـلـ اـبـيـاتـ منـ قـومـكـ وـقدـ اـمـرـتـ فـيـهـمـ دـفـ مـعـناـ زـارـنـاـ اـهـلـ اـبـيـاتـ منـ قـومـكـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ قـلـتـ لـوـ اـمـرـتـ غـيـرـيـ بـذـلـكـ فـقـالـ خـذـهـ فـجـاءـهـ يـرـفـأـ فـقـالـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـرـفـعـ هـذـاـ عـاـمـلـ عـرـمـ اـسـمـهـ يـرـفـأـ.ـ نـعـمـ.ـ فـقـالـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ هـلـ لـكـ فـيـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ وـالـزـبـيرـ بـنـ العـوـامـ 00:31:59

سعدـ اـبـيـ وـقـاصـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ فـاذـنـ لـهـمـ فـدـخـلـواـ تـمـ جـاءـوـاـ عـلـىـ الـبـابـ كـانـوـاـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ بـابـ عـرـمـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ ثـمـ جـاءـهـ يـرـفـعـ فـقـالـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ هـلـ لـكـ فـيـ عـبـاسـ وـعـلـيـ 00:32:19

فـقـالـ عـبـاسـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـقـضـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ عـلـيـاـ قـالـ عـبـاسـ وـعـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ مـخـصـصـيـنـ إـلـىـ عـمـرـ اـبـنـ الخطـابـ 00:32:29

كـلـاـهـمـاـ يـرـيدـ اـنـ اـمـوـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـيـ تـرـكـهـاـ مـنـ بـعـدـهـ.ـ يـرـيدـوـاـ اـنـ يـتـرـأـسـوـاـ 00:32:45

اـنـفـاقـهـاـ وـتـوزـيعـهـاـ عـلـىـ اـقـارـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـنـهـ شـرـفـ.ـ كـلـ وـاحـدـ كـانـ يـرـيدـ اـنـ يـأـخـذـهـ لـنـفـسـهـ.ـ كـانـ عـبـاسـ يـرـيدـ اـنـ يـطـلـبـهـ

وـعـلـيـ يـرـيدـ اـنـ يـطـلـبـهـ اـنـ يـوـزـعـوـاـ اـمـوـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـلـيـ هـيـ الـاـرـاضـيـ التـيـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـصـطـفـاـهـاـ لـنـفـسـهـ.ـ نـعـمـ.ـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ اـجـلـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـقـضـ بـيـنـهـمـ وـارـحـمـهـاـ 00:32:45

قـالـ مـالـكـ اـبـنـ اـوـسـ خـوـيـ اـلـيـ قـدـ مـاـ هـمـ مـنـ التـشـكـيلـةـ مـعـ بـعـضـ عـبـاسـ وـعـلـيـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ مـالـكـ اـبـنـ اـوـسـ خـيـلـ اـلـيـ اـنـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـعـنـيـ كـانـتـ نـوـعـ مـنـ التـحـالـفـ السـابـقـ عـلـىـ هـايـ الفـكـرـةـ.ـ نـعـمـ.ـ فـقـالـ عـرـمـ التـئـدـةـ ثـمـ اـقـبـلـ عـلـىـ اـولـثـ الرـهـطـ ثـمـ قـالـ اـنـشـدـكـمـ بـالـلـهـ ذـيـ بـاـذـنـهـ تـقـوـمـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ.ـ هـلـ تـعـلـمـوـنـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ 00:33:05

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ نـورـثـ مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ؟ـ قـالـوـاـ نـعـمـ.ـ ثـمـ اـقـبـلـ عـلـىـ الـاـنـبـيـاءـ لـاـ يـوـرـثـوـنـ وـارـاضـيـهـمـ التـيـ تـرـكـوـهـاـ وـاـمـوـالـهـمـ تـكـوـنـ لـمـنـ نـورـثـ مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ؟ـ فـقـالـ نـعـمـ.ـ قـالـ فـانـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ خـصـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـخـاصـةـ لـمـ يـخـصـ بـهاـ اـحـدـاـ مـنـ النـاسـ.ـ فـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـاـ اـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـهـمـ فـمـاـ اـوـجـفـتـمـ 00:33:34

عـلـيـهـ مـنـ خـيـلـ وـلـاـ رـكـابـ وـلـكـ اللـهـ يـسـلـطـ رـسـلـهـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ وـالـلـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ.ـ فـكـانـ اللـهـ فـكـانـ اللـهـ اـفـاءـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ بـنـيـ النـظـيرـ فـوـالـلـهـ تـأـثـرـ بـهـاـ عـلـيـكـمـ وـلـاـ نـظـيرـ كـانـتـ خـاصـةـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اللـهـ اـعـطـاهـ اـيـاـهـاـ حـتـىـ يـصـرـفـ عـلـىـ زـوـجـاتـهـ وـاـهـلـهـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ 00:34:05

فـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ نـفـقـةـ سـنـةـ اوـ نـفـقـتـهـ وـنـفـقـةـ اـهـلـهـ سـنـةـ.ـ وـيـجـعـلـ مـاـ بـقـيـ اـسـوـةـ المـالـ.ـ ثـمـ اـقـبـلـ عـلـىـ اـولـثـ الرـهـطـ 00:34:25

ثـمـ اـقـبـلـ عـلـىـ اـولـثـ الرـهـطـ فـقـالـ اـنـشـدـكـمـ بـالـلـهـ ذـيـ بـاـذـنـهـ تـقـوـمـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ 00:34:37

هـلـ تـعـلـمـ اـنـ ذـلـكـ؟ـ قـالـاـ نـعـمـ فـلـمـ تـوـفـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـبـوـ بـكـرـ اـنـاـ وـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الذـيـ تـوـلـىـ اـمـوـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ وـفـاتـهـ؟ـ اـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ 00:34:47

نـعـمـ.ـ قـالـ فـجـئـتـ اـنـتـ وـهـذـاـ اـلـىـ اـبـيـ بـكـرـ تـطـلـبـاـ وـكـانـ عـبـاسـ وـعـلـيـ اـخـتـصـمـ اـلـىـ اـبـوـ بـكـرـ يـرـيدـانـ هـمـ اـنـ يـتـوـلـواـ اـمـوـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ نـعـمـ.ـ تـطـلـبـ اـنـتـ مـيـرـاثـكـ مـنـ اـبـنـ اـخـيـكـ وـيـطـلـبـ هـذـاـ مـيـرـاثـ اـمـرـأـتـهـ مـنـ اـبـيـهـاـ فـقـالـ اـبـوـ بـكـرـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـورـثـ مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ.ـ مـاـ اـبـتـدـاءـ طـلـبـوـهـاـ مـيـرـاثـاـ لـلـهـمـ مـاـ كـانـوـاـ يـعـلـمـانـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:34:57

قـالـ لـنـورـةـ مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ.ـ لـمـ اـعـرـفـوـاـ انـهـمـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ اـخـذـهـاـ طـلـبـوـهـاـ اـخـذـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـلـاـيـةـ فـقـطـ.ـ نـعـمـ.ـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ اـنـهـ لـصـادـقـ بـارـ رـاشـدـ تـابـعـ لـلـحـقـ فـوـلـيـهـاـ اـبـوـ بـكـرـ فـلـمـ تـوـفـيـ قـلـتـ اـنـاـ وـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـوـليـ 00:35:17

اـبـيـ بـكـرـ فـوـلـيـتـهـاـ مـاـ شـاءـ اللـهـ اـنـ يـلـيـهـ فـجـئـتـ اـنـتـ وـهـذـاـ وـاـنـتـمـ جـمـيعـ وـاـمـرـكـاـ وـاـحـدـ.ـ فـسـأـلـتـمـانـيـهـاـ فـقـلـتـ اـنـ شـتـتـمـاـ اـنـدـفـعـهـاـ اـلـيـكـمـ عـلـىـ اـنـ عـلـيـكـمـ عـهـدـ اللـهـ اـنـ تـلـيـاهـاـ بـالـذـيـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـلـيـهـاـ فـاـخـذـتـ مـاـهـاـ مـنـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ ثـمـ

جئتماني لاقضي بينكمما بغير ذلك. والله لاقضي بينكمما بغير ذلك حتى تقوم - 00:35:31

والساعة فان عجزتما عنها فرداها اليك. انا بعطيكم ايها ما عندي مشكلة. لكن تقومنا فيها كما قام فيها النبي صلى الله عليه وسلم. ما تقديران؟ خلص خلوني انا اقوم فيها. نعم. قال ابو داود حينما سأله ان يكون يصيده نصفين بينهما لأنهما جهل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:51

قال لا نورث ما تركنا صدقة فانهما كانا يطلبان الا الصواب. فقال عمر لا اوقع عليه اسم القسم ادعه على ما حتى عمر رفض ان يسميه قسمما قال ما بقسم بينكم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث - 00:36:10

كلمة قسم لن اطلقه لكن انتم تولوا يا اموال النبي صلى الله عليه وسلم من دون ان اقسمها مناصفة بين العباس وبين علي. نعم. حدثنا محمد بن عبيد حدثنا والمصوريين عن معمرن عن الزهرية عن مالك بن اوس بهذه القصة قال وهو يعني عليا والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله من اموالبني النمير قال ابو داود اراد ان - 00:36:25

لا يوقع عليه اسم قسم قال احدثنا عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة المعنى ان سفيان بن عيينة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحثنان عن عمر قال وكانت اموالبني - 00:36:45

اما اطاعه الله على رسوله مما لم يوجد المسلمين عليه بخير ولا ركاب فتحت صلحا يعني في النهاية بنو النظير نزلوا على الصلح فلم تفتح عنوة. نعم - 00:36:55

لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على اهله على اهل بيته. قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة مما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله - 00:37:05

يعني في الخيل والجهاد. نعم. قال ابن عبدة في الكراع والسلاح قال احدثنا مسد. حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم اخبرنا ايوب عن الزهري. قال قال عمر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم - 00:37:15

عليه من خير ولا ركاب؟ قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم. خاصة قرى عربية فدك. وكذا وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله - 00:37:25

للرسول يولد القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل. وللفقراء والمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبواوا الدار والايام من قبلهم. والذين جاءوا من بعدهم فاستومنت هذه الآيات التي في سورة الحشر هي التي بينت مصارف الفيء - 00:37:35

للفقراء المهاجرين والذين تبواوا الدار والايام من قبلهم. نعم. قال فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق. قال ايوب او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم. قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسماعيل وحدثنا سليمان ابن داود المهي裡 اخبره ابن وهب.

قال اخبرني عبد العزيز ابن محمد وحدثنا نصر ابن علي. قال اخبرنا صفوان ابن عيسى - 00:37:50

وهذا لفظ حديثه كلام عن اسامه بن زيد عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحثنان قال كان فيما احتاج به عمر انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفایا - 00:38:10

ثلاث اراضي هذه صفایا للنبي صلى الله عليه وسلم اختصه الله بها وهي ارض بنی النمير وارض خيبر. طبعا جزء من ارض خيبر ليس بكارن خيبر وفدى. وفدى قريبة من خيبر. نعم - 00:38:20

قال فاما بنو النمير فكانت حبسا لنوابه واما فدى فكانت حوايجه صلى الله عليه وسلم. نعم. قال واما فدىكم فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاؤها رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين. قال احدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب بن الهمداني حدثنا - 00:38:33

الليث ابو سعد عن عقيل ابن خالد عن ابن شاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله عن تسأله - 00:38:53

من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما فعل الله فاطمة تجهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث. كانت تجهل ذلك. الله عليه بالمدينة وفدى وما بقي من خمس خيبر. فقال ابو - 00:39:03

ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنورك ما تركنا صدقة انما يأكل الـ مـ حـمـدـ مـنـ هـذـاـ مـالـ وـانـيـ وـالـلـهـ لـاـ اـغـيـرـ شـيـئـاـ مـنـ صـدـقـةـ رـسـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ عـنـ حـالـهـ التـيـ كـانـتـ عـلـيـهـ فـيـ 00:39:13

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فـلاـعـمـلـنـ فـيـهـ بـمـاـ عـمـلـ بـهـ رـسـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ وـابـيـ اـبـوـ بـكـرـ اـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ فـاطـمـةـ مـنـهـ شـيـئـاـ خـلـاـصـ كـانـتـ تـأـخـذـ نـفـقـةـ مـثـلـهـ مـثـلـ غـيرـهـ لـكـنـ لـاـ تـرـثـ نـعـمـ 00:39:23

حدـثـنـاـ عـمـرـ وـبـنـ عـثـمـانـ حـمـصـيـ حـدـثـنـاـ اـبـيـ شـعـبـ بـنـ اـبـيـ حـمـزـةـ عـنـ الزـهـرـيـ قـالـ حـدـثـنـيـ عـرـوـةـ اـبـنـ الزـبـيرـ اـنـ عـائـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ اـخـبـرـتـهـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ قـالـ وـفـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـيـنـ 00:39:33

اـذـ تـطـلـبـ صـدـقـةـ رـسـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ الـتـيـ بـالـمـدـنـيـةـ وـفـدـكـ وـمـاـ بـقـيـ مـنـ خـمـسـ هـيـ اـرـاضـيـ بـنـيـ النـضـيرـ وـفـدـكـ قـلـتـنـاـ هـيـ ثـلـاثـ اـرـاضـيـ كـانـتـ لـهـ اـرـضـاـ النـضـيرـ وـفـدـكـ وـبـعـضـ اـرـاضـيـ خـبـيرـ.ـ نـعـمـ قـالـتـ عـائـشـةـ فـقـالـ اـبـوـ بـكـرـ اـنـ رـسـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ قـالـ لـنـورـ ثـمـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ وـانـمـاـ يـأـكـلـ الـمـ حـمـدـ فـيـ هـذـاـ مـالـ يـعـنيـ مـالـ اللـهـ يـأـخـذـونـ 00:39:43

الـنـفـقـةـ مـثـلـهـ مـثـلـ غـيرـهـ.ـ نـعـمـ قـالـ يـعـنـيـ مـالـ اللـهـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـزـيـدـوـاـ عـلـىـ المـأـكـلـ.ـ قـالـ حـدـثـنـاـ حـجـاجـ بـنـ اـبـيـ يـعـقـوبـ حـدـثـنـاـ يـعـقـوبـ يـعـنـيـ اـبـنـ اـبـراهـيمـ بـنـ سـعـدـ حـدـثـنـيـ اـبـيـ عـنـ صـالـحـ عـنـ اـبـنـ شـابـ قـالـ اـخـبـرـنـيـ عـرـوـةـ 00:40:03

اـنـ عـائـشـةـ اـخـبـرـتـهـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ قـالـ فـيـهـ فـأـبـيـ اـبـوـ بـكـرـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـقـالـتـ لـسـتـ تـارـكـاـ شـيـئـاـ كـانـ رـسـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ يـعـملـ بـهـ الاـعـمـلـتـ بـهـ اـنـيـ اـخـشـ اـنـ تـرـكـتـ 00:40:13

شـيـئـاـ مـنـ اـمـرـهـ اـنـ اـزـيـغـ نـعـمـ قـالـ فـاـمـاـ صـدـقـتـهـ بـالـمـدـنـيـةـ فـدـفعـهـاـ عـمـرـ الـىـ عـلـىـ وـعـبـاسـ فـغـلـبـهـ عـلـىـ عـلـيـهـاـ.ـ وـاـمـاـ خـيـرـ وـفـدـقـ فـاـمـسـكـهـمـاـ عـمـرـ وـقـالـ لـهـمـاـ صـدـقـاتـ رـسـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ.ـ لـمـ دـفـعـ عـمـرـ لـصـدـقـةـ 00:40:23

فـكـمـاـ قـلـنـاـ لـلـعـلـىـ وـالـعـبـاسـ عـلـىـ غـلـبـ عـلـىـ الـعـبـاسـ وـاـسـتـأـذـنـ بـهـاـ.ـ نـعـمـ قـالـ هـمـاـ سـافـرـ فـيـ وـلـاـيـتـهـ طـبـعـاـ بـالـتـأـكـيدـ نـعـمـ.ـ قـالـ لـهـمـاـ صـدـقـةـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ كـانـتـ لـحـقـوقـهـ التـيـ تـعـورـهـ وـنـوـاـبـهـ وـاـمـرـهـمـاـ الـىـ مـنـ وـلـيـ الـاـمـرـ فـهـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ الـىـ الـيـوـمـ.ـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـمـرـ كـانـهـ لـمـ 00:40:36

دـفـعـ الـىـ عـلـىـ وـالـعـبـاسـ دـفـعـ بـلـيـهـمـ فـقـطـ بـنـيـ النـضـيرـ وـاـمـاـ باـقـيـ الـاـرـاضـيـ الـلـيـ فـيـ خـيـرـ وـفـدـكـ رـفـضـ عـمـرـ اـنـ يـدـفـعـهـاـ الـىـ عـلـىـ وـالـعـبـاسـ.ـ هـذـاـ يـخـصـ الصـدـقـةـ السـابـقـ.ـ نـعـمـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـيدـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ ثـوـبـ عـنـ الـمـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـيـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـمـاـ اوـجـبـتـ عـلـيـهـ منـ خـيـلـ وـلـاـ رـكـابـ قـالـ صـالـحـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ اـهـلـ فـدـكـ وـقـرـىـ فـقـدـ سـمـاـهـ لـاـ اـحـفـظـهـاـ وـهـوـ 00:40:52

تـحـاـصـرـوـ قـوـماـ اـخـرـيـنـ فـارـسـلـوـاـ لـيـهـ بـالـصـلـحـ قـوـماـ اـخـرـيـنـ الـلـيـ هـمـ يـا~ خـيـرـ.ـ اـنـ فـتـكـ فـتـحـتـ فـيـ نـفـسـ وـقـتـ خـيـرـ.ـ لـكـ اـهـلـهاـ تـنـازـلـوـ تـنـازـلـاـ يـعـنـيـ لـمـ يـحـدـثـ فـيـهـ خـتـالـ.ـ فـدـكـ بـالـقـرـبـ 00:41:12

بنـ خـيـرـ نـعـمـ قـالـ فـارـسـلـوـاـ لـيـهـ بـصـلـحـ قـالـ فـمـاـ اـجـرـتـمـ عـلـيـهـ مـنـ خـيـرـ وـلـاـ رـكـابـ يـقـولـ بـغـيرـ قـتـالـ قـالـ الزـهـرـيـ وـكـانـتـ بـنـوـ النـضـيرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ خـالـصـةـ لـمـ يـفـتـحـهـاـ عنـوـةـ اـفـتـحـهـاـ عـلـىـ 00:41:22

الـحـيـنـ فـقـسـمـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ بـيـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ لـمـ يـعـطـيـ الـاـنـصـارـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ الاـ رـجـلـيـنـ كـانـتـ بـهـمـاـ حـاجـةـ.ـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الجـرـاحـ حـدـثـنـاـ جـرـيرـ عـنـ الـمـغـيـرـةـ قـالـ جـمـعـ عـمـرـ آـ جـمـعـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ 00:41:32

مـرـوـانـ حـيـنـ اـسـتـخـلـفـ حـيـنـ اـسـتـخـلـفـ فـقـالـ انـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ كـانـتـ لـهـ فـدـقـ فـكـانـ يـنـفـقـ مـنـهـاـ وـيـعـودـ مـنـهـاـ عـلـىـ صـفـيرـ بـنـيـ هـاشـمـ وـيـزـوـجـ مـنـهـمـ اـيـمـهـمـ فـاـنـ فـاطـمـةـ سـأـلـتـهـ اـنـ يـجـعـلـهـ لـهـ فـاـبـيـ 00:41:42

فـكـانـتـ كـذـلـكـ فـيـ حـيـاـتـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ حـتـىـ مـضـىـ لـسـبـيـلـهـ فـلـمـ اـنـ وـلـيـ اـبـوـ بـكـرـ اـيـمـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ فـعـلـ فـيـهـ بـمـاـ عـمـلـ فـيـهـ بـمـاـ 00:41:52

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ فـيـ حـيـاـتـهـ حـتـىـ مـضـىـ لـسـبـيـلـهـ.ـ فـلـمـ اـنـ وـلـيـ اـعـمـرـ وـعـمـلـ فـيـهـ بـمـثـلـ ماـ عـمـلـ حـتـىـ مـضـىـ لـسـبـيـلـهـ ثـمـ اـقـطـعـهـاـ مـرـوـانـ ثـمـ صـارـتـ لـعـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ ثـمـ قـالـ يـعـنـيـ 00:42:02

عـمـرـ اـبـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ فـرـأـيـتـ اـمـرـاـ مـنـعـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ فـاطـمـةـ لـيـسـ لـيـ بـحـقـ.ـ وـاـنـيـ اـشـهـدـكـ اـنـيـ قـدـ رـدـدـتـهـاـ عـلـىـ ماـ كـانـتـ يـعـنـيـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ.ـ هـمـ.ـ قـالـ اـبـوـ دـاؤـودـ 00:42:12

عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته اربعون الف دينار وتوفي وغلته اربعمائة دينار ولو بقي لكان اقل. قال عمر مات ابن عبد العزيز مات وما عنده شيء مع انه كان من اغنى الناس - [00:42:22](#)

نعم قال احدثنا عثمان بن ابي شيبة تحدثنا محمد بن الفضيلة عن الوليد بن جميل قال عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب من رثى من النبي كان راتبه - [00:42:35](#)

الف دينار ذهبي لما مات كان راتبه فقط اربعون دينار ذهبي بالمبلغ كيف نزل يعني ؟ نعم قال عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى النبي الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اذا اطعم نبيا طعمة فهي - [00:42:45](#)

الذى يقوم من بعده قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عن مالك يعني المسئول عنها الخليفة من بعده هذا معنی فهي للذى يقوم بعده. اي المسؤول عن اراضي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:02](#)

الخليفة من بعده لذلك ابو بكر تولاها ثم عمر وهكذا. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسموا ورثتي ورثتي - [00:43:12](#)

انارة ما تركت بعد نفقة النساء ومؤنة عاملٍ فهو صدقة. قال ابو داود كل ما تخرج اراضي النبي صلى الله عليه وسلم او لا ينفق على زوجاته وبناته ثم باقي يخرج صدقة للمسلمين. نعم. قال ابو داود مؤنة عاملٍ يعني اكرت الارض - [00:43:23](#)

نعم. قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا اخبرنا شعبة عن عمرو ابن الارض يعني الذين يعملون على اراضي النبي صلى الله عليه وسلم ويصلحون زرعها الاكرة المؤجرين يعني عمال. نعم. قال عن ابي البختري قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت له اكتبه لي. قال فاتى به مكتوبا مدبرا. قال - [00:43:38](#)

دخل العباس علي على عمر وعنه طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهم يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ما للنبي صلى الله - [00:43:55](#)

عليه وسلم صدقة الا ما اطعنه اهل الا ما اطعنه اهل وكساهم. انا لنورث فقالوا بلى. فقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق بما له على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله - [00:44:05](#)

صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر ستين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك ابن اوس ابن الحثن قال هو الحديث اللي مر على قبل شوي الطويل. نعم - [00:44:15](#)

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شباب عن عائشة اتها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردنا ان يبعثنا عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق - [00:44:25](#)

كانه ثم نهن من النبي صلى الله عليه وسلم فقال الميراث يعني ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طالبوا بالميراث فاطمة طالبت بالميراث كل ما كان يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث. نعم. فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنورث ما تركنا فهو صدقة؟ قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس. حدثنا - [00:44:35](#)

ابن حمزة قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب بسانده نحوه قال قلت الا تتقين الله؟ الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يقول لا نورث ما تركنا فهو صدق - [00:44:52](#)

وانما وانما هذا المال لال محمد لنائبتهم ولضيوفهم. فإذا مت فهو الىولي الامر من بعدي باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القريان. هذا قالته عائشة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. حدثنا عبيد بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن مبارك تعرفون ان خمس الغيمة - [00:45:02](#)

الله عز وجل قسمه في سورة الانفال واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسوله وذي القربي فاراد ان يبين من هم ذوي القربي. نعم. قال عن يونس ابن يزيد عن الزهرية قال اخربني سعيد بن نسيب اخربني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله - [00:45:20](#)

قال فيما قسم من الخمس بينبني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت الاخوانين ولم يعطىبني نوافل ولابني عبد شمس اعطىبني هاشم ابن المطلب من الخمس ولم يعطىبني نوافل ولابني عبد شمس. نعم. قال ولم تعطنا شيئا وقرباتنا وعثمان منبني هؤلاء منبني نوافل وبني عبد شمس - 00:45:36

نعم. قال ولم تعطنا شيئا وقرباتنا منك واحدة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وابن المطلب شيء واحد. لماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؟ لماذا سوى بينبني هاشم بن المطلب - 00:45:54

ولم يعطىبني نوافل وبني عبد شمس مع انهم الاربعة هؤلاء اخوة لكن اعطىبني هاشم ابن المطلب ولم يعطىبني نوافل وبني عبد شمس انا في الحصار كانوا بنو هاشم مع بن المطلب - 00:46:04

وعبد الشمس وابن نوافل خانه ووافقوا كفار قريش على حصار النبي صلى الله عليه وسلم. قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوافل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر - 00:46:17

ان يقتضوا الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم يعني نفس المبلغ ما كان يعطيهم نفس المبلغ خفيف شوي من المبلغ - 00:46:30

قال وكان عمر بن الخطاب يعطيه منه وعثمان بعده قال حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير ابن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه - 00:46:40

لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوافل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. قال وكان ابو بكر فهوافلاء لا يدخلون في سهم ذوي القربى في خلاف بني هاشم وابن المطلب. نعم. وكان ابو - 00:46:50

ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه - 00:47:00

قال حدثنا مسددون حدثنا شيمون عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن نسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال فلما كان يوم خير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم هذه القرية في بني هاشم وبني المطلب - 00:47:10

بني نوافل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم. انت منهم - 00:47:20

لانك منبني هاشم. واما بنو المطلب اولاد عمنا. نعم. قال بما اخواننا ببني المطلب اعطيتهم وتركنا وقرباتنا واحدة؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، انه وبنوا الطالب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين نحن وهم شيء واحد المراد انهم بقوا اخوة حتى في فترة المقاطعة بقوا - 00:47:30

نعم. حدثنا حسين بن علي العجري قال حدثنا وكيل عن الحسن بن صالح عن السدي في ذي القربى. قال بل هم بنو عبد المطلب. قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبسته قال حدثنا يونس عن ابن شام قال - 00:47:50

يزيد ابن هرمز ان نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل ابن عباس يسأله عن سام ذي القربى وهو يقول هذا رأس الخوارج مرة معنا. نعم. قال لمن تراه؟ قال - 00:48:00

ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضارأينا دون حقنا فردناه عليه واينما ان نقبله. كان يقول له - 00:48:10

خلص بحال ما اعطيكم السهم ايكم ازوجكم واعرض عليهم عرض اخر على اقارب النبي صلى الله عليه وسلم فرفضوا. قال واعطينا المصاري واحنا بندر حالنا. نعم حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنا يحيى بن ابي بكر قال حدثنا ابو جعفر عن الرازي عن مطرف عبدالرحمن بن ابي ليلى قال سمعت علي ان يقول والآن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعهما - 00:48:20

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر. نعم. وحياة عمر فاوتي بما فدعاني لله ورسوله. اللي هو سهم الرسول صلى

الله عليه وسلم. نعم. فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه - 00:48:39

فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير حدثنا هشام ابن البريد قال حدثنا حسين ابن ميمون عن عبد الله ابن - 00:48:49

بن عبدالله قال عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اجتمعنا انا والعباس وفاطمة وزيد ابن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا حقا - 00:48:59

انا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينazuني احد بعدي. فافعل فقال فعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانه ابو بكر حتى كانت - 00:49:09

اخر سنة من سني عمر علي رضي الله عنه وكان المسئول ان ينفق خمس الخمس ويوضع في الموضع التي يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يضعه فيها. نعم. قال فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا عنه بنا عنده العام غنى - 00:49:19

وبال المسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر. فلقيت العباس بعدهما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغدة شيئا - 00:49:34

لا يرد علينا ابدا خمس الخمس لانه خلص انت اعتذرتن عنهاليوم لانه انت في وفرة المال لا يرد علينا بعد ذلك فهذا من نظر العباس الثاقب. نعم. قال وكان رجلا داهية. كان العباس داهية يعرف ان هذا المال اذا انت اعتذرتن منه مرة وعمره ما برجع لنا - 00:49:44

نعم. قال احدثنا احمد المصالح حدثنا عن بصوت حدثنا يونس عن ابن شاب قال اخبرنا عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال يا عبد المطلب اخبره ان ابا ربيعة ابن الحارثي وعباس - 00:50:01

ابن عبد المطلب قال يا عبد المطلب ابن ربيعة وللفضل ابن عباس يأتي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى. واحبينا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس - 00:50:11

عند ابوينا ما يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله ما عندهمش ما يدفعان به المهر عنا. قال فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤدي اليك ما يؤدي ما اليك ما - 00:50:21

يؤدي العمال ان يستعملهم على الصدقة معروفة ان اهل البيت وقرب النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يكونوا عملا على الصدقة. هذا خاص بهم. نعم. قال والنسب ما كان فيها من مرفق او مرفق قال فاتى علي بن ابي طالب ونحن على - 00:50:31

تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا والله لا يستعمل منكم احدا على صدقة فقال لهم لا تروحوا والنبي صلى الله عليه وسلم ما راح يستعملكم لانكم من اهل بيته - 00:50:45

نعم. فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته وخلص ارتخت. واحنا اللي متورطين فيها. قالوا له خليك خلينا نروح. نعم. قال فلم نحسدك - 00:50:55

فالقى علي رداءه ثم اضطجع فقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم لا اريم حتى يرجع اليكم قعدة يعني حط حرام وقادع قال انا هيني قاعد هون روحوا شوفوا شو راح يصير معكم. حتى يرجع اليكم ابناءكم بجواب ما بعثتما به الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال عبد المصلي فان ترقد انا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصليت - 00:51:05

مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فلقمنا بالباب حتى اتى رسول الله حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذنه - 00:51:25

في اذن الفضل ثم قال اخرج ما تصرران. ثم دخل على البطن يعني طلع اللي بيطنكم شو اللي بدكم اياده شو جايدين ؟ نعم. قال ثم دخل فاذن لي وللفضل فدخلنا فتوكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل قد شق. فتوكلنا الكلام يعني كل واحد بقول للصاحب وانت تكلم - 00:51:35

عني. نعم. قال قد شك في ذلك عبدالله. قال كلمه بالذي امرنا به ابووان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ساعة ورفع بصره قبل سقف قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع اليها شيئا حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تزيد ان الا تعجلوا. يعني تقولهم من وراء الحجاب شوي شوي استنوا شوي عليه - 00:51:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم خفض ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي او ساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. ادع لي - 00:52:10

قال ابن الحارث قال لهم لا استطيع ان استعملكم لكن دبرهم الان شوفوا شوي منه. قال فدعني له نوافل ابن الحارث فقال له يا نوافل وانكح عبد المطلب انكحني نوافل. ثم قال النبي صلى الله - 00:52:20

عليه الصلاة والسلام ادعوا لي محمية ابن جزء وهو رجل منبني زييد ما اسمه نية بدون مشددة ما في شدة محمية. نعم. ادع لي محمية وهو رجل منبني زييد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخamas. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:30

محمية انكح الفضل فانكحه ثم قال اتي باثنين موسرين قال ان يا فلان زوج لي فلان وانت يا فلان زوج لي فلان وخلص لنا المشكلة. نعم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهم من - 00:52:46

خمس كذا وكذا لم يسمه لي عبد الله ابن الحارث. قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عن بستة ام خالدا حدثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني علي ابن حسين ان حسين ابن علي اخبره ان علي ابن ابي طالب - 00:52:56

قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم هي الناقة الكبيرة نعم او الجيدة في اللحم نعم. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت - 00:53:06

وان ابني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بها ادخل بها. نعم. قال واعدت رجلا صواغا منبني قينقايا ليترحل معي فنأتي اذ باذخر. واردت ان ابيعه من - 00:53:16

كانوا يضعونه في البيوت لما يتزوجوا. نعم. قال يعني كان بزبط بيته حتى يتزوج فاطمة. نعم. قال اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسه. فيبين انا ارى اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفي مجهز الابل حتى يركب ويخرج به. نعم. قال وشاركا ايها مناخان الى جنب حجرة من رجال من الانصار - 00:53:26

اقبلت حين جمعت ما جمعت فادا بشارفي قد اجتبت اسمنتهم قطع اسمنة الشارفين. ومسكين علي بن ابي طالب ما كان معه مصارى تخيل الصدمة انت بتتجهز لعرسك بتيجي ليلة الدخلة ولا كانت تلقي المصاري كلها راحت وانت مش قادر تعمل حاجة الان - 00:53:46

مين اللي قطع له؟ حمزة بن عبد المطلب الان هاي الصعوبة يعني. قال كان سكراما كان يشرب الخمر قبل ان تحرم. نعم. قال فادا بشارفي قد اجتبت اسمنتهم وبقرت خواصرهما - 00:54:04

خذ من اكبادهما تماما. نعم. قال فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر. صناعيا. علي بن ابي طالب. نعم. فقلت من فعل هذا؟ فقال فعله حمزة عبدالمطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته يشربون الخمر. هذا قبل ان تحرم الخمر. نعم. قال غنته قينة واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواي - 00:54:16

الله يسامحها حكت له علي حمزة للشرف. اي للنوق. فهو تحمس حمزة وهو شارب شاف نوقين راح قطعهم تمام؟ هلا فوذهب فوتب حمزة الى السيف فاشتب اسمنتهم وبقر خواصرهما فاخذ من اكبادهما. قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زياد ابن حارثة - 00:54:36

قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيته فقال شاف في عيني الحزن يعني. نعم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك؟ قال فقلت يا رسول الله ما رأيت ما رأيت اليوم - 00:54:55

شفت داهية مثل ما صابني اليوم. قال عدا حمزة على ناقتي اي اتي حمزة على ناقتي. نعم. فاشتب اسمنتهم وبقر خواصرهما وهو وها هو ذا في ان معه شرب معه شرب في اللغة العربية يوم الجمعة الذين يشربون الخمر. نعم. قال فدعا رسول الله صلى الله

عليه وسلم بردانه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد وانا وزيد - 00:55:05

ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذن له فإذا هم شرب فطفق كانوا سكرانين. نعم. قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حمزة فيما فعل - 00:55:25

جلس يوم حمزة ليش هيكل فعلت يا حمزة نعم قال فإذا حمزة ثمن محمرة عيناه. يعني تمام السكر. قال فنظر حمزة وارضاه نعم. قال فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى اسفله يعني صعد النظر هكذا النظر الى اسفله - 00:55:35  
عارضين انسان يعني مش مستوعب الان. نعم. قال فنظر الى ركبتيه ثم صعد نظر فنظر الى سرتنه ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة. وهل انت لا عبيد لابي؟ فعرف رسول - 00:55:52

صلى الله عليه وسلم. فلما حكى هيكل عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل مستوى تماما مش صاحي يعني. ها قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمن سكران يعني نعم - 00:56:02

فنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقرة فخرج وخرجنا معه قال ايش اسوبي يعني خلص راحت عليك يعني حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقمة الحضرمي قال عن الفضل بن الحسن الضمري قال ان ابن ام الحكم او ضباء ابنتي الزبير حدثه عن احدهما - 00:56:11

احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشققا اليهما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السببي - 00:56:27

فقال كانوا بهم خادمات يخدموهم. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن سادلكن على ما هو خير. ختام بدر سبقوكم هم اللي اخدوا السببي. لكن - 00:56:37

على شيء اخر. نعم. قال تكبران الله على اثر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة. وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة. ولا الله الا الله وحده لا شريك له. له الملك - 00:56:47

له الحمد وهو على كل شيء قادر. قال عياش هو ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا يحيى ابن خلف حدثنا عبد الاعلى. قال عن سعيد يعني الجريري عن أبي الورد عن ابن عبد - 00:56:57

قال قال لي علي الا احدثكعني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله لي قلت بل. قال انها جرت بالرحى حتى اثر في يديها في يدها واستسقست - 00:57:07

قربتي حتى اثر في نحرها وكتست البيت تعبت من اعمال المنزل. نعم. قال وكتست البيت حتى اغبرت ثيابها. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت ولو اتيتني اباك فسألته خادما فاتته فوجدت فوجدت عند حداثا - 00:57:17

فوجدت عنده ناس يتحدثون نعم طيب قال فرجعت فأتاها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت بالقربة حتى اثرت في نحرها فلما ان جاء الخدم امرتها ان تأتيك فتستخدمك فتسخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه قالت - 00:57:32

اق الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعملي عمل اهلك فإذا اخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين. فالاب الذي ينصح بنته المتزوجة كيف النصح؟ نعم. قال واحمي ثالثا وثلاثين وكبiri اربعاء وثلاثين فتلك مئة فهي خير لك من خادم. قال رضيت عن الله وعن رسوله. البنت المؤمنة - 00:57:52

قرص رضيت عن الله ومشت في امور منزلها. نعم ولا تتطلب كثيرون من نساء اليوم الله المستعان. نعم قال رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن محمد المرجي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا مع عمر عن الزهري عن علي بن حسين بهذه القصة قال ولم يخدمها. حدثنا محمد اي لم يجعل لها خادمة. رفض ان يعطيها خادمة - 00:58:09

نعم حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عن بسة بن عبد الواحد القرشي قال ابو جعفر يعني ابن عيسى كنا كنا نقول انه من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالى. قال حدثني الدخيل - 00:58:26

الاولياء الله الصالحين. نعم. قال حدثني الدخيل ابن اياس ابن نوح ابن مجاعة قال وكان عن هلال ابن ابن سراج ابن مجاع عن عن جده مجاعة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية اخيه قتله بنو سدوس منبني ذهل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كت جاعلا لمشرك دية جعلتها لاخيك - [00:58:36](#)

ساعطيك منه عقبى. قال فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركيبني ذهل. فاخذ طائفة منها واسلمت بنو ذهن فطلبتها بعد مجاعة - [00:58:56](#)

الى ابى بكر واتاه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر باثنى عشر الف صاع من صدقة الامامة اربعة الاف بر واربعة الاف شعير واربعة الاف تمر قال وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة باسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي عليه الصلاة بمجاعة بن مرارة منبني سلم بن سلمى انى - [00:59:06](#)

مئة من الابل من اول خمس يخرج من مشركيبني ظهر عقبة من اخيه. قال باب ما جاء عقبة اي بدلا من قتل اخيه عقبة من اخيه بدلا عن قتل اخيه - [00:59:26](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في سهم الصفي ؟ الصفي قلنا عنه سهم الصافي هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن مطرف عن عامر شعبي قال كان - [00:59:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصبي ان شاء عبدا وان شاء امتا وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس. هذا يختار قبل اي شيء في الغنيمة قبل اي شيء. نعم - [00:59:46](#)

قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو حاصم ابو عاصم وازهر قال حدثنا ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصفي قال كان يضرب - [00:59:56](#)

فهو بسهم من المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء. نعم. قال حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا عمرو يعني ابن عبد الواحد عن سعيد يعني ابن بشير - [01:00:06](#)

قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزى كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء وان كانت صافية من ذلك السهم. صفية زوجته صفية بنت حبي - [01:00:16](#)

كانت من الصفي هو اختارها النبي صلى الله عليه وسلم من الصفي. نعم. قال وكان اذا لم يغزو بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخier. يعني النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه انه حتى ولو لم يغزو له - [01:00:25](#)

سهم من غنيمة الغزاة. نعم. حدثنا نصر بن علي حدثنا ابو احمد اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي. صفية بنت حبي زوجته رضي الله عنها. نعم. قال حدثنا سعيد بن - [01:00:35](#)

حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري متى اصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ايها الانسان في غزوةبني قريظة. نعم. قال عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مال قال قدمنا خبير فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيوبان. لا اليست بني قريظة - [01:00:45](#)

قibir صحيح كانت في خبير نعم قال ذكر له جمال صفية بنت حبيبي وقد قتل زوجها وكانت عروسة. فصفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج به حتى بلغ سد الصحباء. حلت بها حلت فبني بها - [01:01:02](#)

قال حدثنا مسدد حدثنا حمد بن زيدان عن عبد العزيز بن صالح عن ناس قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت بن خليفة الكلبي. يعني هي صفية اولا خرجت في سهم دحية ثم طلبها النبي صلى الله عليه وسلم منه. نعم. قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وحدثنا محمد بن خلاد الباهلي. حدثنا بهج بن اسد - [01:01:15](#)

قال حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشترتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهئها قال حماد - [01:01:35](#)

قال وتعتقد في بيت صفية بنت حبيبي. قال حدثنا داود بن معاذ حدثنا ان تعقد الامة لابد ان تعود السبية لابد ان تعقد نعم. قال

وحدثنا يعقوب ابن إبراهيم المعنى قال حدثنا ابن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبي يعني بخبير فجاء لحيته فقال يا رسول الله اعطيني جارية من السبيل قال اذهب فخذ جارية - 01:01:45

قال فأخذ صفية بنت حبيب بنت حبيبة فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت لحيته قال يعقوب صفية بنت حبيب ثم اتفقا سيدة قريش - 01:02:05

هذا سيدة بني قريظة والناظير هذه مرأة لا تصلح ما تصلح الله. قال ادعوه بها بنت زعيم. نعم. قال ادعوه بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها كما معنا سابقا. نعم. قال حدثنا مسلم بابراهيم حدثنا قرة سمعت - 01:02:15

زيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعت الرأس بيده قطعة اديم احمر. فقلنا بأنه من اهل الباردة قال فقال اجل. قلنا انا ناولنا هذه القطعة القديمة التي في يدك فناولناها فقرأتها يعني قطعة جلد مكتوب فيها كان كتابا. نعم. قال فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله - 01:02:35

ابن قريش انكم ان شهدتم ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله واقمتم الصلاة واتيتم الزكاة واتيتم الخمس من المغنم وساهمن النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي وانتم - 01:02:55

امنون بالسهم الصفي نص على سهم الصفي وهذا موطن الشهادة في الحديث. نعم. قال انت امنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. قال باب - 01:03:05

كيف كان اخراج اليهود من المدينة؟ قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس ان الحكم نافع ذكر بعض الغزوات يعني نعم. قال اخبرنا شعيب عن الزهري ان عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن المالك قال - 01:03:15

نبيه وكان احد الثلاثة الذين تبع عليهم قال وكان كعب بن الاشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة واهلها اخلاقاً منهم والمسلمون والمشركون - 01:03:25

بدون اوثان واليهود. قالوا وكانوا يؤذنون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فامر اللهنبيه بالصبر وكان المشركون واليهود. يؤيدون النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. نعم. فامر اللهنبيه بالصبر والعفو ففيهم انزل - 01:03:35

الله ولا تسمع من الذين اتوا الكتاب من قبلكم الاية قال فلما ابا كعب ابن الاشرف ان ينزع عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يبعث - 01:03:45

ان يبعث رهطاً يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة مرت علينا قصة قتل كعب ابن الاشرف في المجلس السابق لما قتل محمد ومسلمة. نعم. قال وذكر قصة قتله فلما قتلوا فزعت اليهود - 01:03:55

والمشركون فقدوا النبي صلى الله عليه وسلم مش سهل ويغتال. نعم. قال ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلوا طرق صاحبنا فقتل فذكرا لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول - 01:04:05

ودعاهم يستحق ان يصاحبكم لانه كان يهجوني. نعم. قال ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهيون الى ما فيه. فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه وبين - 01:04:15

المسلمين عامة صحيفة. هذه وثيقة المدينة المشهورة. نعم. حدثنا مصنف ابن عمرو الایام قال حدثنا يونس عن ابن بكير حدثنا محمد ابن اسحاق حدثني محمد ابن ابي محمد المولى زيد ابن - 01:04:25

ثابتنا عن سعيد ابن جابر ابن عكرمة وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة لما انتصر على قريش يوم بدر. نعم. قال جمع اليهود - 01:04:35

في سوقبني قينقاع فقال يا عشر اليهود اسلموا قبل ان يصييكم مثل ما اصاب قريش. فقلوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا اقمارا - 01:04:45

هؤلاء مساكين تعال قاتلنا حتى تعرف من نحن. ما صمدواش طبعاً هم. لانك قتلت نفرا من قريش كانوا اخماراً لا يعرفون القتال. انك

لو قتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثل يعني احنا اللي بنقاتل نعم. فأنزل الله فأنزل الله في ذلك قل للذين كفروا ستغلبون.

01:04:55 وقرأ مصرف الى قوله فئة -

في سبيل الله ببدر واخرى كافرة. قال حدثنا مصارف ابن عمرو حدثنا يونس قال ابن اسحاق قال حدثني مولى لزيد ابن ثابت. قال

01:05:15 حدثني بنت محبيصة عن ابهاها محبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

ثم قال من ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه. هذا لعله كان قبل ان يكتب المعاهدة. هذا قبل ان يكتب المعاهدة. نعم. قال فوتب

محبيصة على جبيب على هيبة رجل من تجار يهود كان يلبسهم فقتله وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من

01:05:25 محبيصة. قال فلما كان محبيص هذا احفظوه جيدا -

سيأتي معنا انه قتل عند اليهود وسيأتي معنا في باب القسامه احفظوا هذه القصة جيدا. نعم. قال وكان اسن من محبيصا فلما قتله

01:05:45 جعل هو الكبير حويصة كان لم يقتل. نعم. لم يسأل. عفوا لم يسلم. كان -

مشركا. فنام اخاه الاصغر قال يا عمي انت ليش قتلتكم وهؤلاء ساعدوك وفعلوك؟ نعم. قال فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اي

عدو الله. يضرب اخوه الاصغر يعني اما والله لرب شحم في بطنه من ماله. يعني انت هذا اليهودي اللي قتلتة انت كنت التاجر فيه

01:05:57 وتستفيد منه -

لكن اخوه كافر يعني انت النبي صلى الله عليه وسلم امر فلماذا تؤنب اخاك؟ نعم حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن ابي

01:06:14 سعيد عن ابي هريرة انه قال بينما نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول -

الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود. قال فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال

01:06:24 يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه -

وسلم اسلموا وتسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا يعني خلس وصلتنا الرسالة. بلغتني وصلتنا الرسالة ارجع. نعم. فقال لهم رسول الله صلى

01:06:34 الله عليه وسلم ذلك اريد. ثم قالها الثالثة. اعلموا ان -

الارض انما الارض لله ورسوله واني اريد ان اجريكم من من هذه الارض. فمن وجد منكم بما له شيئا فليبلغه والا فاعلموا انما فليبعه

نعم. يعني بيعه وانطلقوا واجروا. قيل هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اجل كل اليهود. وبقي منهم افراد معدودة في

01:06:44 المدينة. قيل قاد لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. يعني هذا -

كان بعد اجلاءبني قينقاع وبني النضير وبني قريظة. بقي افراد منهم اجالهم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعه. نعم. قال

فمن وجد منكم بما له شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض عندك كذا بيعه وخذ المال يلا واترك اخرج من المدينة. نعم. قال

01:07:04 باب ما جاءه ما جاء في خبربني النضير وحدثنا محمد -

ابن داود ابن سفيان حدثنا عبد الرزاق برنا وعمرنا عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله

01:07:24 عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى ابن ابي وكان من عبد الله بن -

مي بن سلول رأس المنافقين. نعم. قال ومن كان معه يعبد الاوثار من الاوس والخزرج والرسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

01:07:34 بالمدينة قبل وقعة بدر انكم اوitem صاحبنا وانا نقسم بالله لتقاتلون -

كفار قريش بعثوا لابن سلول انه انت اويت محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة اخرجه والا سنأتي نقاتلك. نعم. قال او لا نسرين

اليك باجمعنا حتى نقتل مقاتلكم ونسبيح نسائكم فلما بلغ ذلك عبدالله بن ابي ومن كان معه من عبده الاوثان اجتمعوا

01:07:44 لقتال النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي -

صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال لقد بلغ وعد قريش منكم المبالغ. يعني خفت يا ابن ابي خفت لما اوعدك كفار قريش. نعم. فلما

كانت تكيدكم باكثر مما تريدون ان تكيدوا به انفسكم تريدون. هم ضحكوا عليكم بهم ايها تقتل ولاد عمك. نعم. قال تريدون ان

01:08:04 تقاتلوا ابناءكم واخوانكم فلما النبي صلى الله عليه وسلم في الخطاب -

شوف الدهاء والحنكة انه الان هو بدوش يصطدم في بن سلول بده اياد فقط ينكف عن القتال. نعم. قال فلما سمعوا ذلك من النبي

صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش. فكتبت - 01:08:24

كفار قريش بعد وقعة بدر الى اليهود. انكم اهل الحلقة والمحصون على السلاح يعني. نعم. وانكم لتقاتلون صاحبنا او لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء وهي الخاليل. يعني راح ناخذ نسوانكم. هكذا كان كلام قريش لليهود. قال فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم اجمعـت بنـو النـظـير من الـكتـابـة لـما اـقـول - 01:08:34

يعني ليس بيـني وبيـن حـلي اـمـرـاتـك شـيـء شـو يـعـني ؟ يـعـني سـاـسـطـعـي ان اـسـتـولـي عـلـى وـرـقـتـك كـامـلـة. نـعـمـ. قال اـجـمـعـت بنـو النـظـير بالـغـدـر فـارـسـلـوا الى رـسـول الله صلى الله عليه وسلم. اـخـرـجـ الـيـنـا فـي ثـلـاثـيـنـ رـجـلـاـ مـن اـصـحـابـكـ وـلـيـخـرـجـ مـنـا ثـلـاثـيـنـ حـبـراـ 01:08:54 او حـبـرـةـ حتـى نـلـقـيـ بـمـكـانـ الـمـنـصـفـ الـمـكـانـ فـيـنـاـ نـعـمـ؟ فـيـسـمـعـ مـنـكـ نـعـمـ. قال فـيـسـمـعـ مـنـكـ فـانـ صـدـقـوكـ وـاـمـنـواـ بـكـ اـمـنـاـ بـكـ. فـقـصـ خـبـرـهـمـ فـلـمـاـ كـانـ الغـدـرـ عـلـىـهـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ بـالـكـتـابـ فـحـصـرـهـمـ فـقـالـ لـهـ حـاـصـرـ بـنـيـ النـظـيرـ نـعـمـ - 01:09:08

انـكـمـ وـالـلـهـ لـاـ تـأـمـنـونـ عـنـديـ الاـ بـعـهـدـ تـعـاهـدـونـيـ عـلـيـهـ. فـابـواـ انـ يـعـطـوـهـاـ عـدـاـ فـقـاتـلـهـمـ يـوـمـهـمـ ذـكـرـهـ ذـكـرـهـ غـدـاـ غـدـاـ الـغـدـاـ عـلـىـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ بـالـكـتـابـ وـتـرـكـ بـنـيـ النـظـيرـ الـىـ انـ يـعـاهـدـوـهـ فـعـادـهـ فـانـصـرـفـ عـنـهـمـ كـتـبـواـ الـعـهـدـ. بـاـنـ النـاظـيرـ رـفـضـوـهـ اـنـ يـعـاهـدـهـواـ. نـعـمـ - 01:09:23

قالـ وـغـدـاـ عـلـىـ بـنـيـ النـظـيرـ بـالـكـتـابـ فـقـاتـلـهـمـ حتـىـ نـزـلـوـاـ عـلـىـ الـجـلـاءـ فـجـلـتـ بـنـوـ النـظـيرـ وـاحـتـمـلـوـاـ ماـ اـقـلـتـ الـاـبـلـ مـنـ اـمـتـعـتـهـمـ وـاـبـوـاـبـ بـيـوـتـهـمـ وـخـشـبـيـهاـ. قالـ فـكـانـ نـخـلـ بـنـيـ نـظـيرـ لـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ خـاصـةـ اـعـطـاهـ اللـهـ اـيـاـهـ وـخـصـهـ بـهـ فـقـالـ وـمـاـ اـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ 01:09:39

مـنـهـمـ فـمـاـ اـوـجـبـتـ عـلـيـهـ مـنـ خـيـرـ وـلـاـ رـكـابـ. يـقـولـ بـغـيـرـ قـتـالـ فـاعـطـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ اـكـثـرـهـ لـلـمـهـاجـرـينـ وـقـسـمـهـ بـيـنـهـمـ النـظـيرـ كـانـتـ خـاصـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ اـعـطـىـ مـنـهـاـ لـلـمـهـاجـرـينـ. نـعـمـ. قالـ وـقـسـمـ مـنـهـاـ لـرـجـلـيـنـ مـنـ الـاـنـصـارـ كـانـاـ ذـوـيـ ذـوـيـ حـاجـةـ لـمـ يـقـسـمـ لـاـحـدـ مـنـ الـاـنـصـارـ غـيـرـهـاـ وـبـقـيـ مـنـهـاـ لـاـنـهـمـ مـاـ كـانـواـ 01:09:59

الـمـحـتـاجـيـنـ كـحـاجـةـ الـمـهـاجـرـيـنـ نـعـمـ. قالـ وـبـقـيـ مـنـهـاـ صـدـقـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ اـيـدـيـ بـنـيـ فـاطـمـةـ. قالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ اـبـنـ يـحـيـىـ اـبـنـ فـارـسـ حدـثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ اـخـبـرـنـاـ اـبـنـ جـرـيـجـ - 01:10:18

عـنـ مـوـسـىـ اـبـنـ عـقـبةـ عـنـافـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـانـ اـنـ يـهـودـ النـظـيرـ اـنـ يـهـودـ النـظـيرـ وـقـرـيـظـةـ وـمـنـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ 01:10:28

رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ بـنـيـ نـظـيرـ وـاقـرـ قـرـيـظـةـ وـمـنـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ 01:10:28

حـارـبـتـ قـرـيـظـةـ بـعـدـ ذـكـرـ فـقـتـلـ رـجـالـهـمـ وـنـسـاءـهـمـ وـقـسـمـ نـسـاءـهـمـ وـاـوـلـادـهـمـ وـاـمـوـالـهـمـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ الـاـ بـعـضـهـمـ لـحـقـواـ بـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـاـمـنـهـمـ وـاـسـلـمـوـ وـاجـلـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ - 01:10:38

اـسـتـلـمـ يـهـودـ الـمـدـيـنـةـ كـلـهـمـ. بـنـيـ قـيـنـقـاعـ وـهـمـ وـهـمـ قـوـمـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـلـامـ وـيـهـودـ بـنـيـ حـارـثـةـ وـكـلـ يـهـودـيـ كـانـ بـالـمـدـيـنـةـ. كـلـ يـهـودـ اـخـرـجـهـمـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ. قالـ بـابـ فـيـ حـكـمـ 01:10:48

بـخـيـبـةـ قـالـ حدـثـنـاـ هـارـوـنـ اـبـنـ زـيـدـ اـبـنـ اـبـيـ الزـرـقـاءـ قـالـ حدـثـنـاـ اـبـيـ حـدـثـنـاـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ اـحـسـبـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ

ابـنـ عـمـ اـبـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـاتـلـ اـهـلـ خـيـرـ فـلـغـلـ عـلـىـ النـخـلـ وـالـارـضـ - 01:10:58

جـاءـهـمـ الـىـ قـصـرـهـمـ عـلـىـ اـنـ لـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ الصـفـراءـ وـالـبـيـضـاءـ الصـفـراءـ الـذـهـبـ وـالـبـيـضـاءـ الـفـضـةـ وـالـحـلـقـ

الـسـلـاحـ. قـالـ وـمـاـ وـلـهـمـ مـاـ حـمـلـتـ رـكـابـهـمـ الاـ اـنـ عـلـىـ الاـ يـكـتـمـواـ وـلـاـ يـغـيـبـوـ شـيـئـاـ مـنـ عـاهـدـهـمـ اـنـكـمـ اـخـرـجـوـ بـسـ لـاـ تـكـتـمـواـ شـيـئـاـ مـنـ

الـصـفـراءـ وـالـبـيـضـاءـ. كـلـ شـيـ بدـكـ تـخـبـرـوـنـيـ عـنـهـ 01:11:08

قـالـوـ مـاـشـيـ لـكـنـهـمـ كـذـبـوـ خـضـوـ فـكـشـفـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ. نـعـمـ. قـالـ فـانـ فـعـلـوـ فـلـاـ ذـمـةـ لـهـمـ وـلـاـ عـهـدـ. فـغـيـبـوـ مـسـكـنـ لـحـيـيـ بـنـ

اـخـطـبـ وـقـالـ جـرـاـبـاـ مـنـ ذـهـبـ. يـحـيـيـ بـنـ اـخـطـبـ كـانـ خـيـأـهـ فـيـ خـرـبـةـ فـيـ 01:11:28

فـيـ خـيـرـ. نـعـمـ. وـقـدـ كـانـ قـتـلـ قـبـلـ خـيـرـ وـكـانـ كـانـ اـخـطـبـ اـيـنـ اـعـدـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ تـمـ اـعـدـاـهـ. نـعـمـ كـانـ اـحـتـمـالـهـ مـعـهـ يـوـمـ بـنـيـ النـظـيرـ حـيـنـ

اـجـلـيـتـ النـظـيرـ قـالـ فـيـهـ حـلـيـهـمـ قـالـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ لـسـعـيـهـ يـاـ اـيـنـ مـسـكـ حـيـيـ بـنـ اـخـطـبـ؟ فـقـالـ اـذـهـبـ سـعـيـهـ هـذـاـ

الـرـجـلـ مـنـ يـهـودـ 01:11:40

نعم. فقال قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك. لم تذهب الحروب والنفقات. كانوا مخبيه قال فقتل ابن أبي الحقيق أبي الحقيق وسبأ خلص نقضوا العهد فبدأ يقتل فيهم. نعم. وسبى نسائهم وذراريهم واراد ان يجعلهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لكم ما بدا لك ولكم الشطر - [01:11:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم استولى على كامل الارض قال يا محمد صلى الله عليه وسلم اجعلنا عملا عندك نحن نزرع خير يكون لك شطراها ونحن لنا شطر ثمارها. نعم. فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير حدثنا. بعض خير كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:20](#)

يأتي معنا. خير احبابي الكرام بعضها نصفها فتح عنوا ونصفها فتح صلحها. هذا هو الخلاصة لانه ستجدون الان احاديث كثيرة مختلفة خلاصته ان خير نصفها فتح بالسلاح والمعارك ونصفها فتح ماذا؟ صلحا. فما كان صلحا النبي صلى الله عليه وسلم جعله فنا - [01:12:36](#)

لمصالح المسلمين وما فتحت بعنوة جعله غنيمة وقسمه بين اصحابه كما سيأتي معنا. قسمها كل خير قسمت ستة وثلاثين سهم تمنتعشر سهم هذا ارض عنوان قسم بين الجيش وتمتاشر سهم كان ماذا - [01:12:55](#)

اللي هي الاراضي التي فتحت صلحا. جعلها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لمصالح المسلمين كما سيأتي معنا في الاحاديث. نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع المولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ان عمر قال يا - [01:13:10](#)

ايها ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خير على ان نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود. فاني مخرج يهود فاخرجهم. قال حدثنا - [01:13:24](#)

سليمان ابن داود المهرمي قال اخبرنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليبي عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال لما افتتحت خير وسألته يهودا سأله يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم - [01:13:34](#)

على ان يعملوا على النصف مما خرج سيأتي معنا في المزارع. سيأتي معنا هذه المسألة دلالة على جواز المزارع انك تجib عمال يشتغلوا في الارض والمحصول الناتج بينك وبينهم. هذا ما حدث مع اليهود في خير. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها - [01:13:44](#)

الا ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهام من نصف خير. قال ويؤخذ الاسهم يعني كما معنى انه تمنتعشر سهم كانت هذه لاهل الغزو. نعم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلمخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسق مائة وسق تمرة وسق عشرين وسقا شعيرا. فلما اراد عمر اخراج - [01:13:59](#)

يهودي ارسل الى ازواج النبي صلى الله عنه قرر خلص ان يخرج كل اليهود من قبر حتى ما بهد يشغلهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر وصاياه اخرجوا المشركين من جزيرة العرب. فكان عمر هو الذي اخرجهم كاما من خير - [01:14:19](#)

تخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل في نصيبه من ارض خير؟ نعم. فقال لهن من احب منكن ان اقسم لها نخلا بخرصها مئة وسط فيكون لها اصلها وارضها وموأها ومن الزرع - [01:14:32](#)

اي مزرعة مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلناه. يعني هو خيرهم. يعني من ازواج ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:42](#)

غيرهم عمر. اللي حابة نعطيها نصيبيها من الارض وهي تدبر حالها في كيفية سقيها وترتيبها. بعطيها نصيبيها من الارض. اللي حاب يقلق اني اضمن لها كل سنة مئة وصح واسلمها ايها وخلص تستغني عن الارض انا اضمن لها كل سنة مئة وصح. وبعضهم اختار هكذا بعضهم اختار هكذا - [01:14:52](#)

نعم. قال حدثنا داود ابن معاذ حدثنا عبد الوارد وحدثنا يعقوب ابن ابراهيم وزياد ابن ايوب ان اسماعيل ابن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خير - [01:15:12](#)

فاصابها عنه فجمع السبي. قال حدثنا عنوتان هذه نصفها. والا النصف الثاني كان صلحا كما سبأتهي. نعم. قال حدثنا الريبع بن سليمان المؤذن حدثنا اسد بن موسى حدثنا يحيى زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد العن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثم متى قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا نصفين نصفا لنوائبه و حاجته و نصفا بين المسلمين - 01:15:22

بالنسبة لنوائبه هاي اللي فتحت صلحا ونصفا بين المسلمين هاي اللي فتحت عنوة. نعم. قال قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما. قالوا ان هي ستة وثلاثين تمتنعا شر سهم لنوائبه وحوائجه. وتمتنعا شر - 01:15:42

سهم بين المسلمين. نعم. حدثنا حسين بن علي بن سلمان. المسلمين اللي هم الغزاة اللي غزو. نعم. قال ان يحيى ابن ادم حدثهم عن ابي شهاب قال عن يحيى ابي سعيد. عن بشير ابن يسار انه سمع - 01:15:54

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور - 01:16:04

نصف كان سهام الغزاة وكان سهم النبي صلى الله عليه وسلم الخمس معهم. والنصف الثاني هذا فيه. جعله النبي صلى الله عليه وسلم لنوائبه وحوائج الدولة المسلمة. حدثنا حسين بن علي حدثنا محمد - 01:16:14

الفضائل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار المولى الانصاري عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهما. هذى كلها. كلها ستة وثلاثين زي ما حكي - 01:16:24

نعم. جمع كل سهم مائة سهم. ستة وثلاثين سهم. تمنطعش هون وتمنطعش هون كل سهم من التمنطعش تحته مئة حصة كل سهم من التمنطعش يحتوي على كم حصة؟ مئة لانه بده يقسم عجيش كامل. فكل سهم تحته مئة حصة. نعم. قال فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين نصف من ذلك. وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود - 01:16:34

والنواب. نعم. قال حدثنا عبد الله بن سعيد الكني حدثنا ابو خالد يعني سليمان ابن حيان عن يحيى بن سعيد عن المشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه - 01:16:56

صلى الله عليه وسلم خير قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم. اي كل سهم تحته مائة حصة. قال فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به والوطيبة والكتيب - 01:17:06

قال والكتيبة وما احیز معها وعزل النصف الاخر فقسمه خير هاي اسماء مناطق في قبر مخیر عبارة عن حصون وهي اسماء الحصون. نعم قال وعزل النصف الاخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاه. قال وما الشق والنطاه هذه كلها فتحت صلحا. هاي الحصون فتحت صلحا. نعم. قال وما احیز معها وكان سهم رسول الله - 01:17:16

صلى الله عليه وسلم فيما احتج معها. قال حدثنا محمد بن مسکین اليماني حدثنا الشق والنطاه بفتحت عنوة والوطيبة والكتيبة هذه اللي فتحت صلحا. نعم بالعكس نعم محمد بن مسکین الامامي حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاء الله عليه وسلم خير قسمها ستة وثلاثين - 01:17:36

سهما جمع. قال فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة. قال النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسبهم احدهم وعزل رسول صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر الثاني منها نعم. قال لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين. قال فكان ذلك الوطيبة والكتيبة والسلامة وتوابعها - 01:17:56

الحصون نعم. قال فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم. خلاهم يستغلوا - 01:18:16

على النصف. نعم. قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا مجمع بن ابن يعقوب ابن مجمع ابن يزيد الانصاري قال سمعت ابي ابي يعقوب ابن مجمع يذكر عن عميه عبدالرحمن ابن يزيد الانصاري - 01:18:26

قال عن عميه مجمع ابن جارية الانصاري وقال واحد القراء الذين قرأوا القرآن قال قسمت خير على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم على الذين - 01:18:36

خرجوا معه في صنع الحديبية فقط. نعم. قال وكان الجيش الفا وخمسة وسبعين ثلاثة فارس خطأ هم لم يكونوا ثلاثة فارس انما كانوا من معنا هذا الحادث سابقاً كان مئتي فارس - [01:18:46](#)

انه هذا الخطأ سبب خطأ في تفسير الغنية وكيف قسمتها. نعم. قال فاعطى الفارس سهمين واعطى الرجل سهماً. قال اذا كانوا متنبي فارس فاعطى الفارس ثلاثة اسهم. نعم قال حدثنا حسين بن علي العجلي قال حدثنا يحيى عن ابن ادم وحدثنا ابن ابي زائدة قال عن محمد ابن اسحاق عن الزهرى وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قال - [01:18:59](#) وبقيت بقية من اهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرونهم ففعل خير من يجلهم. قال فعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك. فدك نزلت مباشرة - [01:19:18](#)

طالحوا النبي صلى الله عليه وسلم واخذها النبي صلى الله عليه وسلم خالصة له منطقة فدك. قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كانت خاصة للنبي عليه الصلة والسلام. لانه لم يوجب عليها بخيل ولا - [01:19:31](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس حدثنا عبد الله ابن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهرى ان سعيد ابن المسيب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة. بعضها نعم صحيح. قال - [01:19:41](#)

ابو داود قرأ على الحارس ابن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبراً ان خيبراً كان بعضها عنوة وبعضاً صلحاً والكتيبة البعض خيبر - [01:19:51](#)

فتح عنوة ونصفها فتح صلحاً كما بينا. نعم. قال والكتيبة اكثراً عنوة وفيها صلح. قال قلت لمالك وما الكتبة؟ قال الارض خيبر. وهي اربعون الف عذب. نعم. قال ابو داود العذق - [01:20:01](#)

النخل والعذق والعرجون قال حدثنا ابن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني يوسف بين العذق والعذق تفريق لغوي بين العذق والعذق قال نعم بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنه وبعد القتال ونزل من اهلها على الجلاء بعد القتال. حدثنا ابن صالح قال اخبرنا ابو وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن - [01:20:11](#)

ابن شاب قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم خمس خيبر نصفها المراد اما النصف الثاني كما قلنا هذا ذهب لمصالح المسلمين. نعم. قال ثم قسم سائرها على مشاهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبية. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال - [01:20:29](#)

لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. وهذا قاله في خلافته لما فتحت اراضي السواد العراق والشام ومصر عمر رضي الله عنه ما وزعها مع انها فتحت كيف - [01:20:45](#)

العنوة الشام والعراق ومصر كيف فتحت؟ عنوة فكان الاصل ان توزع غنية لكن عمر من دهائه وفنته و توفيق الله له قال لا لن اقسمها وانما اجعلها لآخر المسلمين اي للاجيال القادمة. تخيلوا لو ان ارض العراق وشام مصر قسمت عنوة او قسمت بين الجيش. ما في اشي. ما الناش اشي احنا كنا - [01:20:58](#)

ما حدا فينا الله منطقة لانه كانت خصمت وانتهت. فمن انتهاء عمر انه تركها للاجيال القادمة. نعم. قال باب ما جاء في خبر مكة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن ادم. حدثنا - [01:21:18](#)

ادريس عن محمد ابن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب ابي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له - [01:21:28](#)

قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفقر فلو جعلت له شيئاً؟ قال نعم. من دخل دار ابي سفيان ابو سفيان بحب الفقر. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن. نعم. ومن - [01:21:38](#)

طرق بابه فهو امن. حدثنا محمد بن عمرو الرازق قال حدثنا سالمته عن ابو الفضل عن محمد بن اسحاق عن العباس ابن عبد الله ابن معبد. قال عن بعض اهله عن عن ابن عباس قال لما نزل رسول الله - [01:21:48](#)

صلى الله عليه وسلم مرة ظهراني قال العباس قلت والله ما نزل مرة ظهران وهو الكتاب تمر باتجاه فتح مكة هذا مر به النبي صلى

الله عليه وسلم وهو متوجه لفتح مكة. نعم. قال والله قلت والله لأن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتيوه فيستأمنوه فيستأمنوه - [01:21:58](#)

انه لهلاك قريش. فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي اجد فقلت لعلي اجد ذا حاجة يأتي اهل مكة فيخبرهم بمكان الرسول يوصل المعلومة باهل مكة بالعقل انه ينتبهوا تعالوا صالحوا. نعم. بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اليه فيستأمنوه. فاني لاسير اذ سمعت كلام ابي سفيان. يسير على البغلة. سمع - [01:22:14](#)

وسفيان وكان مجموعة خارجين يتتجسسوا. نعم. قال اذ سمعت كلام ابي سفيان وبوديل بن ورقاء بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوته قال ابو الفضل قلت نعم ابو الفضل كنية العباس مع عبد المطلب نعم. قال ما لك فداك ابي وامي؟ قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس. قال فما الحيلة؟ قال بحكي للعباس ايش نفعل طيب؟ ماذانصحنا - [01:22:34](#)

نعم، قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما اصبحت رجع لمكة وابو العباس وضع ابا سفيان خلفه على الناقة او على الفرس. قال فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم قلت يا رسول الله اسلم ابو سفيان ابو سفيان معروف انه اسلم اثناء فتح مكة. نعم. قال ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا - [01:22:54](#)

قال نعم من دخل دار ابو سفيان فهو امن ومن اغلق عليه داره فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس - [01:23:14](#)

الى دورهم والى المسجد. وكأنه لم يدخل احد دار في سفيان. طيب. قال رحمة الله تعالى حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا اسماعيل يعني ابن عبد الكريم قال حدثني ابراهيم ابن ابن عقيل ابن - [01:23:24](#)

قيل قال عن ابيه عن وهب قال سألت جابر هل غنموا يوم الفتح شيئا؟ قال لا. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم خصوصية يعني عن مكة بغض النظر عن الخلاف اللي وقع اللي فتحت عنه او صلح مكة - [01:23:34](#)

خصوصية لا يعني لا تقسم شيئا او غنيمة بين احد. نعم. حدثنا مسلم وابراهيم حدثنا سلام ابن مسكين وحدثنا ثابت البناي عن عبد الله بن رياح الانصاري. عن ابي هريرة ان النبي صلى الله - [01:23:44](#)

صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير ابن العوام وابا عبيدة ابن الجراح وخالد ابن الوليد على الخليق وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن فلا - [01:23:54](#)

يختلف لكم احد الا انتموه. فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن. ومن القى السلاح فهو امن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغصوا - [01:24:04](#)

بهم وطاف النبي امتلأت غصت بها امتلأت الكعبة بهم. نعم. قال وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبي الباب فخرجوا فباعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام - [01:24:14](#)

قال ابو داوود سمعت احمد بن حنبل وسألة رجل عن مكة عنوة قال هل سأل رجل شف فقه احمد بن حنبل سأل رجل احمد بن حنبل هل مكة فتحت عنوة فماذا اجابه - [01:24:24](#)

قال ايش يضرك ما كانت؟ قال له سوء فتحت صلح ولا عنوة مكة لها خصوصية يعني لا يهمنا تحقيق هذه المسألة. سواء قلت انها فتحت عنوة او صلح مكة لها - [01:24:34](#)

خصوصية فلن ينفعك هذا الجواب. نعم. قال فصلاح؟ قال لا. اذا هي عن ولكن لها خصوصية لا توزع. قال باب ما جاء في خبر الطائفة حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا - [01:24:45](#)

اسماعيلون يعني ابن عبد الكريم قال حدثني ابراهيم ابن عقيل ابن ابيه عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا عن شرطه ثقيف اذ بايعد قال اشتربطت على النبي صلى الله عليه وسلم الا صدقة - [01:24:55](#)

عليها ولا جهاد وانه سمع النبي لكن اشترطوا هذه الشروط قالوا نحن لا ندفع صدقة وما علينا جهاد. نعم. قال وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجهدون اذا اسلموا. النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بايعلمهم على الاسلام مع انهم

اشترطوا هذه الشروط. قالوا لانه قال بعد ذلك سيتصدقون وسيجاهدون. لم تكن الصدقة قد - 01:25:05

عليهم. لذلك انظروا الحديث الذي يليه. هناك شيء اشترطوه ايضا لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم. وهو انهم اشترطوا انه ما في عليهم صلاة. قال لا هذى ما راح تربط معنا - 01:25:25

قال حدثنا احمد بن علي بن سعيد بن منجوب قال حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد تقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم - 01:25:35

وبهم فاشترطوا عليه الا يحشروا ولا يعشروا. قال ولا يوجب. الا يحشروا لا يجاهدوا. ولا يعشر ان لا يكون عليهم صدقة. نعم. قال

ولا يجب فقال ولا يجب والى يصلوا هذا لا يجب والى يصلوا هذا كانوا يسمون الجبوب الركوع. نعم انه ما عليهم صلاة. نعم. فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم الا تحشروا ولا تحشروا ولا خير - 01:25:46

لكم الان لانه لم يكن يريد منهم الجهاد الان ولم تكن الصدقة قد وجبت عليهم. فهذا الملف كان يمكن تأجيله لكن الصلاة ما بنفع لانها واجبة كل يوم وليلة ما في مجال. نعم - 01:26:06

قال ولا خير في دين ليس فيه رکوع. ما ما في دين ما فيه صلاة ما في. نعم. باب في حكم ارض اليمن قال حدثنا هناد بن سریع عن ابی اسامة عن مجادل عن شعبي عن عابر بن شهر. قال خرج رسول - 01:26:17

الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت ات هذا الرجل هذا من زعمائهم كان. نعم. قال هل انت ات هذا الرجل اسم قبيلة كانت في اليمن. نعم. قال ومرتاد لنا - 01:26:27

ان رضيت لنا شيئا قبلناه وان كرهت شيئا كرهناه؟ قلت نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت امره واسلم قومي وعرف واسلم فاسلم قومه الذين في - 01:26:37

اليمن. نعم. قال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمر ذي مران. قال وبعث مالك بن مراد احد رؤساء ايسا قبائل اليمن عمر ولقبه ذي مران - 01:26:47

نعم. قال وبعث مالك بن مرارة الراهاوي الى اليمن جميما فاسلم احد الصحابة الكرام. بعثه النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان يعلمهم دينهم او ان يحكم بينهم الى غير ذلك. نعم. قال فاسلم - 01:26:57

معكم ذو خيوان وهذا ايضا من قادات اليمن اسمه عك ولقبه ذو خيوان. نعم قال فقيل لعك انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامانة على قريتك ومالك فقدم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعك فيه خير - 01:27:07

ديوان قال ان كان صادقا في ارضه وماله ورقيقه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله. وكتب خالد بن سعيد بن العاص. يعني هذا الذي الذي كتب - 01:27:23

هذه الوثيقة خالد بن سعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكتب. نعم. قال حدثنا محمد بن احمد القرشي وهارون ابن عبد الله ان عبد الله ابن الزبير حدثهم قال حدثنا فرج بن سعيد قال حدثني عمي ثابت - 01:27:33

ابن سعيد يعني ابن ابيض قال عن ابيه سعيد عن جده ابيض ابن حمال انه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفديه فقال له طلب او اسلم فقال يا رسول الله سامحنا - 01:27:43

احنا ما بنقدر ندفع زكاة. يعني اعفينا من الزكاة. طيب قال له يا اخا سبأ لابد من صدقة. قال يا ايها اليمني لازم زكاة ما في دين ما في زكاة. نعم. قال له فقال انما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبدلت سبأ - 01:27:53

ضعيفة واحدة تفرقنا في مناطق اليمن يعني شكي له ضعف حاله. نعم قال ولم يبق منهم الا قليل بمأرب صالح النبي بعضنا فقط في منطقة مأرب تعرفونها في اليمن مأرب. نعم - 01:28:10

قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم على سبعين حالة من قيمة وفاء بـ المعافر كل سنة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني ابدلهم عن الزكاة بهذا الحد. سبعين حالة كل - 01:28:22

سنة مقابل الزكاة. قال عما بقي من سبأ بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابو بكر بطل - 01:28:32

العمال يدفعوا السبعين حلة. نعم. قال فبعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح ابيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل السبعين. فرد ذلك - 01:28:42

ابو بكر على ما وضعه رسول الله صلى ابو بكر قاتل مانع الزكاة فردهم الى السبعين حلة مرة اخرى. قال حتى مات ابو بكر فلما مات ابو بكر انتقد ذلك وصارت على الصدقة - 01:28:52

خلص رجعهم عمر قال عليكم صدقة مثل باقي المسلمين تؤدونها. نعم. قال باب اخراج اليهود من جزيرة العرب حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا سفيان بن عبيين عن سليم عن سليمان الاحمر عن سعيد - 01:29:02

جبيرين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة فقال اخرجوا بثلاث خصال عليه الصلاة والسلام. قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوطن وهذا يشمل - 01:29:12

نصارى اليهود والنصارى. نعم. قال واجيزوا الوفد بنحو مما كنت اجيذهم. قال ابن عباس اعطوا الوفود كما كنت اعطيهم واكرمهم كما كنت اكرمهم. هذا من السياسة الشرعية. نعم. قال ابن - 01:29:22

عباس وسكت عن الثالثة او قال افأنسيتها؟ قال حدثنا ابو عاصم ابن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول اخبرني - 01:29:32

عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما. حدثنا احمد بن في عهده اجل اليهود حتى من - 01:29:42

نعم. قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنىه والاول واتم حدثنا سليمان ابن داود العنقى قال حدثنا جرير - 01:29:52

عن قابوس عن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا قبلتان في بلد واحد. قال حدثنا المراد ان اهل الاسلام لا - 01:30:02

يجمعون مع اهل الاوثان في بلد واحد وان الحكم انما يكون لاهل الاسلام. قال حدثنا محمود بن خالد حدثنا عمر يعني عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين ما بين الوادي الى حدود - 01:30:12

جزيرة العرب. الوادي هذه منطقة بين تبوك والمدينة اسمها الوادي تمام هنا يعني بداية جزيرة العرب تبدأ من هذه المنطقة يقولون تمام؟ من الوادي شمالا باتجاه ماذا؟ اقصى اليمن جنوبا - 01:30:24

ومن تخوم العراق شرقا الى البحر الاحمر غربا هذه حدود جزيرة العرب وبعض مناطق اللي في شمال السعودية هي لا تعتبر من جزيرة العرب بالمفهوم النبوى خلينا نقول. نعم. قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرت - 01:30:38

اشهب ابن عبد العزيز قال قال مالك عمر اجل اهل نجران ولم يجلي من اهل نجران لانهم كانوا في الجنوب وهذه من جزيرة العرب نعم قال ولم يجلي من تيماء لانها ليست - 01:30:54

حدود جزيرة العرب مع انها شمال السعودية لكن هي خارج حدود جزيرة العرب بالعرف النبوى. نعم. قال فاما الوادي فاني ارى انما لم يجلي من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب. وهذا غريب يعني قبل قليل كانت الرواية السابقة الوادي كانت من ارض

العرب - 01:31:04

يعني او و كانها على الحدود يعني او تعتبر داخل الحد خارج الحد الله اعلم يعني. نعم قال حدثنا ابن نصير حدثنا ابن وهب قال قال مالك قد اجل عمر رضي الله عنه يهود نجران وفديك. لانهم هؤلاء داخل حدود جزيرة العرب. نعم. قال باب في ايقاف ارض السواد - 01:31:21

ارض العنوة. قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس العراق والشام ومصر التي فتحها المسلمون. وسميت ارض السواد لانها كانت ارض

شجر وخير فكانت يعني من شدة الاشجار والخيل اللي فيها يعني كان لونها سواد كأنها - [01:31:36](#)  
لونها سواد من شدة الخضرة. نعم. هل حدثنا زهيرون حدثنا سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام - [01:31:50](#)

ودينارها ومنعت مصر اربتها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم قال زهير ثلاث مرات قال شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه قال  
حدثنا احمد بن محمد حديث بعضهم قال منعت الشام او العراق قفيزها اي جزيتها. ومنعت الشام جزيتها ومنعت مصر جزيتها. قالوا  
هذا كنایة عن ان كل هذه البلدان - [01:32:00](#)

ستصبح ديار اسلام وكل المواطنين يكونون مسلمين وبالتالي ما في جزية. وقيل ان في اخر الزمان يغلب الكفار على هذه البلاد فلا  
تعود تدفع الجزية. ولعل القول الاول اشهر. نعم. قال - [01:32:20](#)

هذه البلدان ما عاد فيها جزية قالوا لانها في اخر الزمان يكون جميع اهلها من اهل الاسلام فما في حد مطلوب منه الجزية. نعم. قال  
حدثت انا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ما عمنا انه نمام ابن عن همام ابن منه قال هذا ما حدثنا ابوه ابو هريرة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي - [01:32:34](#)

قرية اتيتموها واقتلم فيها فسهمكم فيها. وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم. هم. قال باب في اخذ  
الجزية حدثنا العباس ابن عبد العظيم العنبري قال - [01:32:54](#)

حدثنا سأله بمحمد قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم ابن عمر عن انس ابن مالك وعن عثمان بن ابي  
سلیمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خلفه بين القرية الاولى والقرية - [01:33:04](#)  
القرية الثانية يعني القرية التي تفتح صلحا هذه في ولا تقسم على الجيش. واما العقارية التي عصت الله ورسوله فهذه تقاتل ثم توزع  
غنيمة نوادب الفرق بين الاراضي التي تفتح عنوة هذه توزع على الجيش - [01:33:14](#)

اما الاراضي التي تفتح صلحا هذه لا توزع على الجيش. لكن حتى بالنسبة للاراضي التي تفتح عنوها في بعض الفقهاء يقول ان  
الحاكم مخير فيها. اما ان يوزعها على الجيش واما ان يتتركها لمصالح المسلمين كما فعل عمر باراضي السواد لانها فتحت عنوة ومع  
ذلك عمر لم يوزعها - [01:33:29](#)

قانون الحاكم ان يخieri في الاراضي التي تفتح عنوة. بين ان يوزعها على الجيش الغازي وبين ان يتتركها لمصالح المسلمين ايضا. نعم.  
قال بعثها خالد ابن الوليد الى اكيد فاخذوه المنطقة في الشمال السعودي. نعم. قال فاتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية.  
حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وايل - [01:33:48](#)  
معاد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حال من يعني محترما دينارا محترم يعني بالغ مرة  
معنى الحديث نعم قال ا وعد له من المعاشر انهم كانوا نصارى - [01:34:08](#)

ثياب تكون باليمين. قال حدثنا النفيلة حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن المسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ومثله. قال حدثنا عبد العظيم بن حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا عبد - [01:34:18](#)

رحمن ابن هانئ ابو نعيم النخعي قال اخبرنا شريك عن ابراهيم ابن مهاجر عن زياد ابن حمير قال علي لئن بقيت لئن بقيت  
لنصارى بني ثغر لقتلن الذرية بني تغلب هؤلاء - [01:34:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منهم الجزية لانهم كانوا يأنفون ان يسموا جزية. لكن فرض عليهم ضعف الزكاة يعني هؤلاء  
النصارى بقوا في جزيرة العرب الان مفروض عليهم ايش يكون؟ جزية. لكنهم كانوا يأنفون من الجزية. فسمها ماذا الصحابة؟ سموها  
زكاة لكنهم دبوا عليهم الزكاة. أصبحت الضعف - [01:34:41](#)

فعلي قال لا والله لاقاتلهم راح يدفعوا الجزية. نعم. قال لاقاتل المقاتلين ولاسبعين الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى  
الله عليه وسلم على الا ينصرروا ابناءهم ونصرروا ابناءهم فخانوا العهد. لذلك علي اراد ان يأخذ منهم الجزية باسمها الجزية -  
01:35:01

قال ابو داود هذا حديثهم العهد كان الا ينصروا ابناهم وهم خانوا العهد ونصروا ابناوهم. نعم. قال ابو داود هذا حديث منكر بلغني عن احمد انه كان انكروا هذا الحديث انكارا شديدا. قال ابو علي لما يقرأ ابو علي المؤلمي قال ابو علي المؤلمي ان ابا داود لم يقرأ هذا الحديث في العرض الثاني للكتاب - [01:35:16](#)

قال حدثنا منصرف بن عمرو اليمامي قال حدثنا يونس بن بکير وحدثنا اسپاط بن نصر الهمداني عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفيء - [01:35:34](#)

النصفي النصفي في سفر والبقاء في رجب هم يدفعون نصفها في شهر صفر والبقاء يدفعونها في شهر رجب. نعم. قال ويؤدونها الى المسلمين وعارية وعارية ثلاثة درعا وثلاثين يعيرون المسلمين بهذا النوع من الاسلحة. نعم. وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها المسلمين ضامنون لها حتى - [01:35:44](#)

عليهم ان كان باليمين كيد او غدر. يعني اذا حدث في اليمن خيانة للمسلمين فهواء يهود نجران او نصارى نجران مطلوب منهم يدفعوا هذا السلاح للمسلمين عارية حتى يقاتل به المسلمين اهل اليمن. في حال حدثت خيانة. نعم. قال على الا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم ذلك لا يهدم المسلمون لنصارى نجران بيعة - [01:36:04](#)

مكان عبادة؟ نعم. قال ولا يخرج لهم قس ولا يعني رجال دينهم. سموهم قساوسة. نعم. قال ولا يفتنتوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او يأكلوا ربا. قال ما لم يتآمروا على الاسلام. نعم. قال اسماعيل فقد اكلوا الربا. قال ابو داود اذا اكلوا الربا يعني نقضوا العهد بعد ذلك هؤلاء. اذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد احدثوا باب في اخذ الجزية - [01:36:23](#)

من المجروس. حدثنا احمد بن سنان الواسطة قال حدثنا محمد بن بلا عن عمران القطان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجروسية. وان - [01:36:43](#)

ما اراد بهذا ان يبين ان اهل لماذا اخذت الجزية من المجروس هل المجروس اهل كتاب واهل نبوة؟ قيل ان كان لهمنبي. لذلك اتي باثر ابن عباس ليدل على انه كان لهمنبي. لذلك عملوا معاملة اليهود والنصارى - [01:36:53](#)

في اخذ الجزية منهم. اما المشركون الوثنيون فجمهور اهل العلم انهم لا يؤخذون جزية واما ان يسلموا او يقتلوها قال حدثنا مسدد بن مسرد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجاالة يحدث عن عمرو بن اوس وابا الشعثاء قال كنت كاتبا لجزء ابن معاوية عم الاحنف ابن قيس اذ جاءنا كتاب - [01:37:08](#)

عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجروس. المجروس كانوا يتزوجون المحارم. يتزوج رجل اخته وامه فعمر نهاهم عن ذلك ومنع هذه الخطينة. نعم. قال وانهوم عن الزمزمه. كانوا يخرجون صوتا اذا اكلوا يعني يعتبرونه من طقوس دينهم. نعم - [01:37:26](#)

قال فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجروس وحرمه في كتاب الله. وصنع وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف عليه على فخذه فاكروا ولم زمزموا القوى وحط السيف قدامه انا بدبي زمم هسا. اه. قال والقوا وقر بغل او بغلين من الورق. ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن - [01:37:44](#)

ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجروس هجر. قال حدثنا محمد بن مسکین الامامي قال حدثنا يحيى بن حسان حدثنا شيئا اخبرنا داود بن ابي هند عن قشير بن عمرو عن بجاالة بن - [01:38:04](#)

عن ابن عباس قال جاء رجل من من الاسبذجيين من اهل البحرين وهم مجروس من مجروس اهل هجر. نعم. الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في البحرين. منطقة البحرين نعم. قال فمكث عنده ثم - [01:38:14](#)

فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر فقلت له؟ قال الاسلام او القتل ظاهره انه لم يأخذ منهم الجزية النبي صلى الله عليه وسلم وانما اسلام او قتل لكن عبد الرحمن بن عوف اثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية. نعم. قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية. قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت انا من الاسبدي. نعم - [01:38:24](#) لانه في النهاية هذا مجروس وعبد الرحمن اثبت منه. نعم. قال باب التجديد في جبایة الجزية. قال حدثنا سليمان ابن داود المهربي

قال عليهم اثناء اخذ الجزية بان يشمسوا وان يطول وقوفهم وغير ذلك مما يذكر في المذاهب الفقهية. نعم. قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان هشام ابن حكيم ابن حزام وجد رجلا وهو - [01:38:44](#)

بحمصة يشمس ناسا من القبط في اداء يشمس ناسا من القبط يعني بحطمهم في الشمس. وهم بدفعوا الجزية حتى يعني ينكل بهم. نعم. فقال ما هذا؟ سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا. انكر علي. قال خلاص خذ الجزية من دون ان - [01:39:04](#)

تعذبهم لكن هذه المسائل فيها تفصيل في المذاهب الفقهية كمان لمن هو مطلع. نعم. قال باب تعشير اهل ذمتى اذا اختلفوا بالتجارات حدثنا مسددون حدثنا التي تؤخذ ايضا من اهل - [01:39:20](#)

ثم العشر من التجارة الذمي اذا تاجر يؤخذ منه العشر او نصف العشر على بعض المذاهب. عندنا الحنابلة الحربي اذا تاجر في بلاد الاسلام يؤخذ منه العشب والذمي اذا تاجر في بلاد - [01:39:30](#)

الاسلام يؤخذ منه نصف العشر هذا غير الجزية. هاي امور خاصة تجارتهم الحربي اذا تاجر في بلادنا يجب ان يؤخذ منه العشب والذمي يؤخذ منه ماذا؟ نصف العشر. نعم. قال حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله قال عن جده عن ابي امه عن ابيه. قال قال رسول الله صلى الله - [01:39:43](#)

وسلم انما العثور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور. طبعا. صارت ضريبة على المسلم. نعم. قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا وكيل عن سفيان عطاء بن ثابت عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال خراج مكان عشور. قال حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عطاءنا رجل بن بكر بن وائل عن - [01:40:01](#)

قال قلت يا رسول الله اعشر قومي قال انما العشور على اليهود والنصارى. اللهم قومه كانوا مسلمين. نعم. قال حدثنا محمد ابن ابراهيم البزار قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد السلام. قال عن عطاء بن - [01:40:21](#)

عن الحرب بن عبيد الله بن عمير بن عمير الثقفي قال عن جده رجل من بني ثغرب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف اخذ صدقة من قومي ومن اسلم - [01:40:31](#)

ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته الا الصدقة. افو عشرهم؟ قال لا انما العشور على النصارى واليهود. المراد هنا التجارة والله اعلم. نعم. قال احدنا محمد بن عيسى قال حدثنا اشعث بن شعبة عن قال حدثنا ارتط ابن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير ابا الاحرص يحدث عن العرياض ابن سارية السلمي قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:40:41](#)

فخبير ومعه من اصحابه قال وكان صاحب خبير رجلا ماردا منكرا رجل يعني فاجر. نعم. فاقيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمننا وتضرروا نسائنا؟ فغضب يعني رسول الله صلى - [01:41:01](#)

صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم نادي الا ان الجنة هو اثناء فترة العمالة وهم كانوا عمال يعملون عند الصحابة. هذا بعد فتح خير لما اصبح اليهود عمان - [01:41:18](#)

كانه بعض الصحابة كان يقسوا على اليهود في التعامل. يضرب نسائهم او كذا فالنبي صلى الله عليه وسلم انكر ذلك. وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم نادي الا ان الجنة لا تحل - [01:41:28](#)

لا لمؤمن وان وان اجتمعوا للصلوة. قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال ايحسب احدكم متکنا على اريكته قد يظن يقول ان الله لم يحرم - [01:41:38](#)

شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد امرت ووعزت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله عز وجل لم يحل ل احد لم يحل لكم ان تدخلوا - [01:41:48](#)

قوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطيكم الذي عليه. كما قلت هذا لما كانوا يعملون عند الصحابة خدام عندهم. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعني - [01:41:58](#)

بالاحسان خلص ما داموا يؤدون ما علي. نعم. قال حدثنا مسدد وسعيد ابن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل

من نقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله - 01:42:08

الله عليه وسلم لعلمكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم كانوا يصارحونكم بالمال وخلص ومقابل ان يحوزوا اهليهم. نعم. قال سعيد في في صالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم. لا تطالبوه بمال فوق ما اتفقتم عليه. خلص اتفقتم عميت الف - 01:42:18

ما بصير مع الوقت تتطلبو منهم زيادة على هذا المبلغ قال احدثنا سليمان ابن داود المهرى قال اخبرنا ابو وهب قال حدثني ابو صخر المديني ان صفوان بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب النبي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم - 01:42:37  
دنيا قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاها او انتقصها وكلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه نفس فانا حجيجه يوم القيمة. يعني - 01:42:50

اهل الذمة اذا دفعوا ما عليهم نعامتهم بالاحسان ولا يجوز ان نظلمهم. نعم. قال باب في الذمي يسلم في بعض السنة اعليه جزية؟ قال حدثنا عبد الله الذمي اذا اسلم. هل - 01:43:00

يدفع الجزية قال سقطت عنه الجزية. نعم. قال حدثنا عبدالله ان الجراح عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم جزية. المراد يعني الذمة - 01:43:10

اذا اسلم هذا المراد بالحديث. نعم. هل حدثنا محمد ابن كثير قال سئل سفيان عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه. نعم. قال باب في معلوم ان المسلم ليس عليه جزية - 01:43:20

فما فائدة هذا الحديث؟ المراد الذمي اذا اسلم. نعم. قال باب في الامام يقبل هدايا المشركين. حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية عن ابن سلام عن زيد انه - 01:43:30

سمع ابا سلام قال حدثني عبد الله الهوزي الهوزي قال لقيت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلف فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ما كان - 01:43:40

شيء كنت انا الذي الي ذلك منه مذ بعثه الله الى ان توفي هذا مراد ما كان عنده مال يعني حقيقة عليه الصلاة والسلام. نعم. قال وكان اذا اتاها الانسان مسلما - 01:43:50

فرآه عاريا يأمرني فانطلق فاستقرض شيئا له اذا يأتيه رجل مسلم عاري فيقول لبلا يال اذهب فاستقرض مالا حتى نشتري له ثيابا النبي صلى الله عليه وسلم ما معه اصلا ما يدفع له. يأمر بلال ان يستقرض على ذمة بلال طبعا - 01:44:00  
انه اذا استقرض لنا حتى نشتري له ثيابا. نعم. قال يأمرني فانطلق فاستقرض فاشتري له البردة فاكسوه واطعمه. حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندي سعة فلا - 01:44:16

تقرض من احد الا مني قال يا بلال اسمع انا عارف انك بتروح تستقرض. خلص استقرض مني. مش هيكل بس حاب يعمل معروف. نعم. قال فعلت فلما ان كان ذات يوم توضأت ثم - 01:44:26

فقمت لأؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل في عصابة من التجار فلما رأني قال يا حبشي قلت يا لباه فتجهمني وقال لي قولًا غليظا لباه يعني لبيك ماذا تريد نعم. قال فتجهمني وقال لي قولًا غليظا وقال لي اتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال قلت قرب. الظاهر ان بلال استقرض منه - 01:44:36

ولم يستطع ان يسد وكان موعد السداد اخر الشهر فهذا المشرك بقول له بنعرفكم بقى يوم مشان تسدنى المصاري؟ طيب. نعم. قال قلت قرب. قال انما بينك وبينه اربع حتى تسد. نعم. قال فاخذك - 01:44:54

باليك يعني اذا ما دفعت رح استبعدك واحليك عبد عندي. قال فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك. قال فاخذ في نفسي ما يأخذ في انفس الناس بلال على الله نعم. قال - 01:45:08

اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستأذنت عليه فاذن لي قلت يا رسول الله بابي انت ان المشرك الذي كنت ادين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضى - 01:45:18

لا عندي ولا عندي انت ما عندك ما تقضي وانا ما عندي ما اقضي. ايش نعم اورطنا نعم. قال وهو وفاضحي فاذن لي ان ابق الى بعض  
هؤلاء اهرب يا رسول الله - 01:45:28

خليني اهرب من المدينة. نعم قال الى هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله حتى يرزق الله رسوله ما يقضي عندي. هو حقيقة  
الدين كان لصالح النبي صلى الله عليه وسلم - 01:45:38

انظروا شدة الفقر اللي كانوا فيها. سبحان الله. قال فخرجت حتى اتيت منزلي فجعلت سيفي وجрабي ونعلی ومجنی عند رأسي حتى  
اذا انشق عمود الصبح الاول اردت ان انطلق بالرضا - 01:45:50

قال اذا انسان يسعى يدعوا يا بالا اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزنته حتى اتيته اذا اربع ركائب مناخة عليهم اربع  
ركابا اربع جمل. نعم. قال عليهم احملهم فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله بقضائك. ثم قال الم  
ترى الركائب المناخات الاربع؟ فقال بلى فقال ان لك - 01:46:00

قا بهن وما عليهم فان عليهم كسوة وطعاما. اهداهن الي عظيم فدك. فاقبضهن واقض دينك. جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فرجت  
عن بالا. نعم. قال فعلت ذكر الحديث قال ثم انطلقت الى المسجد اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت  
عليه فقال ما فعل قبلك؟ قال قلت قد قضى الله ما فعل هذا الرجل المشرك الذي - 01:46:20

كان يربى منك المال؟ نعم. قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبقى شيء قال افضل شيء؟ قلت نعم.  
شيء من الركائب؟ نعم. قال انظر انت - 01:46:40

تريحي منه فاني لست بداخل على احد من اهلي حتى تريحني منه. رفض النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل على ازواجه حتى  
يتم توزيع كامل الركائن نعم. قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك؟ قال قلت هو  
معي لم يأتني احد فبات رسول الله صلى نستحق ان اعطيه. نعم. قال - 01:46:50

بات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث رفض ان يدخل على نسائه بات في المسجد تلك الليلة صلى الله  
عليه قال حتى اذا صلى حتى اذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال ما فعل الذي قبلك؟ قال قلت اشفع على المال اللي  
عندك. ضل اشي منه يا بالا؟ نعم. قلت قد اراحك الله منه - 01:47:09

يا رسول الله فكبر الله فحمد الله شفقا من ان يدركه الموت وهو عنده ثم اتبعته حتى اذا جاء ازواجه فسلم  
على امرأة حتى اتى مبيته فهذا الذي سألت على ازواجه بعد ذلك صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:47:26

قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا مروان ابن محمد قال حدثني من كل القصة قبول النبي صلى الله عليه وسلم لهدية المشرك  
عظيم فدك. نعم. قال بمعنى اسناد ابي توبة وحديثه - 01:47:42

قال عند قوله ما يقضيعني فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاغتمستها. نعم. قال حدثنا هارون ابن عبد الله قد  
حدثنا ابو داود صعبت علي تلك الحال - 01:47:52

هذا كلام بالا نعم قال حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا ابو داود حدثنا عمران عن قتادة عن يزيد بن ابي عن يزيد بن ابي بن عبد الله  
بن الشخير وعن عياض بن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اهديت - 01:48:03

اهديته نعم قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت فقال لا. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن عن  
زيد المشركين. هداياهم وعطائهم طبعا مراد تلك الواقعه - 01:48:14

انا اراد ان يعني هناك شيء خاص بهذه الواقعه والا صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدايا من رؤساء المشركين. نعم. قال باب ما جاء  
في اقطاع الارضين قال حدثنا عمرو ابن مزروق قال عن حدثنا - 01:48:26

شعبة عن سمات المعارضين بس حتى يعني تعرفوا كل الاحاديث اذا كان هناك في الدولة المسلمة بعض الاراضي النائية مثلنا نحن في  
الأردن عندنا مناطق البدية الاردنية فرضا. وهذه مناطق - 01:48:36

لا يسكنه احد وما فيها؟ هل يجوز للحاكم ان يعطي هذه المناطق لبعض الرجال يستفيدون منها ويحيونها ويستخرجون معادنها؟ هذا

معنى اقطاع الاراضي. اراضي ليست ملك لاحد اراضي مهجورة. هل يجوز للحاكم المسلم ان يعطيها لبعض الافراد في الدولة المسلمة  
يغتنم ما فيها من معادن ويستغلوها ويستفيدوا منها. مقابل اقطاعهم لها - 01:48:46

ها هذا معنى اقطاع الاراضين. نعم. قال حدثنا شعبة عن سماكتنا عن عقامة ابن واله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه  
وائل بن حجر. نعم. اقطعه ارضا بحضوره قال يدل على جواز اقطاع الاراضي - 01:49:10

التي ليست ملك لاحد. نعم. قال حدثنا حفص ابن عمر حدثنا جامع بن مطر عن الاقامة بن وائل بسانده مثله. قال حدثنا مسدد حدثنا  
عبد الله بن داود عن فطر قال حدثني ابي. عن عمر ابن حبيب قال - 01:49:20

خط لي رسول الله صلی الله علیه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك واضح انها منطقة في المدينة كانت ليست ملك لاحد  
النبي صلی الله علیه وسلم عین له دارا فيها بقوس خطه له - 01:49:30

قال ابني هون وهذا يدل على جواز اقطاع الاراضي التي ليست لاحد طبعا هنا الحاكم المسلم الثقة الذي يعرف مصالح المسلمين في  
هذا التوزيع. نعم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال عن غير واحد ان رسول الله صلی الله علیه  
وسلم اقطع بلال ابن الحارث المزنبي معادن القبلية اسم منطق هذه اسم منطق القبلية - 01:49:40

نعم. الا وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم. نعم. قال حدثنا العباس من معادن  
المستخرجة من الارض فيها الزكاة كما تعلمون في ابواب - 01:49:59

زكاة. نعم. قال حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره. قال العباس حدثنا الحسين بن محمد قال اخبرنا ابويس. قال حدثنا كثير بن  
عبد الله بن عمرو بن عوف المزنبي عن ابيه عن جده ان النبي صلی الله علیه وسلم اقطع - 01:50:09

الحارث المزنبي معادن القبلية جلسيها وغوريها جلسيها المرتفع منها اللي قريب من سطح الارض وغوريها الذي في عمق الارض.  
اقطعه كامل المعادن. نعم. قال جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع - 01:50:19

القدس في منطقة نجد اعطاه ايادى النبي صلی الله علیه وسلم اقطاعا ليزرع عليه. قال ولم يعطه حق حمل مسلم هذه المناطق  
ليست حقا اراضي مواد ما في حدا فيها. نعم. قال ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلی الله علیه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم.  
هذا ما اعطى محمد رسول الله بلال بن - 01:50:39

المزنبي اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غير العباسي جلسها وغورها وحيث يصنع الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم.  
قال ابو اويس تأكيدا ان هذه الاراضي ليست ملك لاحد - 01:50:59

من المسلمين اراضي موات. نعم. قال ابو اويس وحدثني ثور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله وحدثنا قال حدثنا محمد بن  
النظر قال حدثنا الحنيني قال قرأته غير - 01:51:12

ثمرات يعني كتاب قطبيعة النبي صلی الله علیه وسلم. قال ابو داود وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد وخبرنا ابو اويس قال  
حدثني كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلی الله علیه وسلم اقطع - 01:51:22

هلال ابن الحارث المزنبي عدن القبلية جلسيها وغوريها وقال ابن النضر وجرسها وذات النصب وجرسها وذات النصب ثم  
اتفقا وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطي بلال ابن الحارث حق مسلم وكتب النصب يعني كما قالوا هنا ارض. كانت ايضا اقطاعه  
النبي صلی الله علیه وسلم. نعم. وكتب له النبي صلی الله علیه وسلم هذا ما اعطى رسول الله بلال ابن الحارث المزنبي اعطاه معادنا -  
01:51:32

القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم. قال ابو اويس حدثني ثور ابن زيدان عن  
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وسلم مثله زاد ابن - 01:51:52

وكتب ابي بن كعب قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقيفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد لان محمد ابن يحيى ابن قيس  
المأربى حدثهم قال اخبرني ابي عن ثامة ابن شرح ابن - 01:52:02

قيل قال عن سمي بن قيس عن شرمير قال عن شمير قال ابن المتوكل قال ابن عبد المدان قال ابن عبد المدان عن ابيض ابن حمال

انه وفد الى رسول الله - 01:52:12

صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح. قال يا رسول الله يعني اريد ان تقطعني ارض فيها ملح حتى 01:52:22  
يستخرج وينتفع منه هو كان مستخرج اصلا يعني على الارض. نعم -

قال ابن الم توكل الذي بمئر فقطعه له فلما الذي منطقة مأرب في اليمن كان نعم قال رجل من المجلس اتدرى ما قطعت له ؟ انما قطعت له الماء العد. الماء العد يعني اعطيته شيء سهل لا يحتاج الى استخراج وعنة - 01:52:33

يعني هذا الملح كان ظاهرا لا يحتاج الى عنة في حيازته وبالتالي مثل هذا لا يجوز للحاكم ان يقطعه لاحد من المسلمين. والاصل ان يكون لعلوم المسلمين. قال فانتزع منه قال وسائله. يعني المعادن التي يجوز ان تقطعها - 01:52:47

ما هي المعادن التي تحتاج الى معالجة وجهد اما الشيء اللي عسطح الارض هذا لكل المسلمين ولا يعطى لاحد. نعم. قال وسائله عما يحمى من الاراك قال ما لم تذر خفاف او قال ابن الم توكل اخفاف الابل. لا يجوز ايضا ان - 01:53:01

آ تعطى الاراضي التي فيها مراعي المسلمين. الاراضي التي فيها مراعي للمسلمين هذه لا يجوز ان تعطى لاحد تبقى لعلوم المسلمين.  
واما الاراضي بعيدة هذه يجوز ان تعطى. لذلك قال ما لم تنهه - 01:53:14

كافاه في الابل اي لا تصله الابل عندما ترعى. ما بعد ذلك يجوز ان يقطع. نعم. حدثنا هارون ابن عبد الله قال قال محمد بن الحسن المخزومي قال ما لم تنهه اخفاف الابل يعني ان الابل تأكل - 01:53:27

منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقها. قال حدثنا محمد بن احمد القرشي حدثنا عبد الله بن الزبير حدثنا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده. عن ابياض بن حمال انه صار رسول الله - 01:53:37

صلى الله عليه وسلم وعن حمى الارائك عن حمى الاراك طبعا هو الشجر التي يخرج منه السواك تعرفونه فنهاه ان يحمى الاراضي التي هي مراعي للمسلمين. وانما يجوز اقطاع الاراضي التي ليس فيها مرعى للمسلمين. نعم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك - 01:53:47

فقال اراكه في حضاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ملاحاما في الاراك فقال فرج يعني بحضار الارض التي فيها الزرع المحاط عليها قال حدثنا عمر بن الخطاب ابو حفص قال حدثنا الفديابي - 01:54:04

حدثنا ابان قال عمر وهو ابن عبد الله ابن ابي حازم حدثني عثمان ابن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل - 01:54:14

يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح صخر يومئذ عهد الله وذمه الا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله - 01:54:24

عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم وانا مقبل - 01:54:34

اليهم وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات صخر وجماعته. نعم. اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلم المغيرة ابن شعبة فقال يا رسول الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت ودخلت اخذ عمتي نسبية. نعم. قال ودخلت فيما دخل فيه المسلمين وهي قد اسلمت - 01:54:44

نعم. قال فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته. فدفعها اليه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الاسلام بدبي استوطن هاي المنطقة اللي فيها ماء يعني هنا بئر وحوله يعني اراضي - 01:55:04

فقال يا نبى الله انزلنيه انا وقومه؟ قال نعم. فانزله واسلم يعني للسلميين. فاتوا صخرا فسألوه وقال غيره الاسلاميون مكان المسلمين ان يدفع اليهم الماء فابوا. يعني اسلم القوم الذين هربوا عن الارض واتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الرسول اسلمنا رجع لنا ارضنا - 01:55:23

اللي فيها صخر. نعم. قال فابى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع اليها ما انا فابى علينا.

فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلمو - 01:55:38

اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبى الله. فرأيت وجه رسول الله يعني مع انه يعني خلص اعطاه الارض. نعم.

فرأيت وجه رسول الله الله عليه وسلم يتغير عند ذلك المصخر هو اللي فتح كل هاي المناطق. وكل ما النبي رجع لي ايها صخر يقول

له خذ يا رسول الله. فاستحبى النبي صلى الله عليه وسلم من هذه - 01:55:48

الانسان على كبر المعروف اللي قدمه رضي الله عنه. قالوا حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه الماء. اخذ عمة المغيرة واخذ برضه

الماء منه. نعم. قال حدثنا سليمان ابن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب - 01:56:08

تثنى صبرة ابن عبد العزيز ابن الربيع الجهنمي عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة

فقام ثلاثة ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه - 01:56:18

بالرحبة فقال لهم من اهل هذه المروءة؟ فقالوا بنو رفاعة من جهينة. مروءة هذى منطقة معينة. مين اللي ساكن فيها؟ قال بنو رفاعة يا

رسول الله ساكنين فيها. نعم. فقال قد اقطعتها لبني رفاعة - 01:56:28

اي مقطعة لهم من الحاكم المسلم. نعم. فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل. ثم سألت ابا عبد العزيز عن هذا الحديث

فحديثي بيغضه ولم يحدثني به كله قال حدثني حسين ابن علي حدثني يحيى يعني يدل على جواز ان يقطع الحاكم اراضي

واحياء لمن شاء. اذا رأى في ذلك مصلحة. نعم - 01:56:38

قال احدثنا حسين بن علي قال احدثنا يحيى ابن ادم قال احدثنا ابو بكر بن عياش قال عن هشام العروة عن أبيه عن اسماء بنت ابي

بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا قال حدثنا - 01:56:58

حفص بن عمر وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قال حدثنا عبد الله بن حسان العبرى قال حدثني جدتي صفية ودحيبة ابنتا عليه

وكانتا ربيبتي قلة بنتي مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت تقدم

صاحبى تعنى حرية ابن حسان هذا وفده جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:57:08

وفيهم قيلة بنت مخرمة قال وافد بكر بن وائل فباقى على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين تميم بين

تميم بالدهناء. كان يريد منطقة الدهناء تكون - 01:57:28

له ولقومه وليس لبني تميم. نعم. اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء. الدهناء ارض كان فيها مزارع ومرعى واشياء كثيرة جيدة هذه

ارضي قال الا يجاوزها علينا منهم احد الا مسافر او مجاور. ما حدا يقطعها منهم الا واحد مسافر بس مرار طريق. نعم. فقال اكتب له يا

غلام بالدهناء فلما النبي صلى الله عليه وسلم كتب له بالدهناء - 01:57:39

نعم. قال فلما رأيته قد امر له بها شخص به. قيل كانت حاضرة فشخص بي يعني فزعت. قال انه هاي الارض لا تصلح ان

تكون احد. مصلحة القوم فيها. نعم. قال شخص بي وهي وطنى ودارس بي يعني غضبت يعني او ان فعلت بهذا بمعنى. نعم. قال

فقلت يا رسول الله انه لم يسألك - 01:58:00

من الارض اذ سألك. ارض يعني ان سألك ارض مهمة يا رسول الله. كيف تعطيه ايها؟ نعم. قال انما هي انما هذه الدهناء عندك مقيد

الجمل ومرعى الغنم. مقيد الجمل يعني مرعى الجمل. المراد ان كل الجمال ترعى فيها والناس كلهم يحتاجونها. نعم. قال ونساء -

01:58:20

تميمة وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقتي قال اه تراجع النبي عليه الصلاة والسلام وعرف انه هذه الارض لا تصلح ان تقطع

لان فيها مصالح الناس. وعلى صدقة - 01:58:36

المسكينة المسلمة اخو المسلمة مسكينة امرأة مسكينة يعني نعم قال يسعها الماء والشجر ويتعاونان على الفتان يعني يخص

الشيطان من بينهم يتعاونون على يعني يطرد الشيطان من بينهم. نعم. قال سئل ابو داود عن الفتان فقال الشيطان. قال حدثنا محمد

بن بشار. قال حدثني عبد الحميد ابن عبد الواحد حدثني ام جنوب بنت نميلة - 01:58:46

عن امها سويدة بنت بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمرة بن ابن مدرس عن ابيها اسمرة بن مدرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبأيته فقال من سبق الى من لم الى ما لم يسبق اليه فهو لم يسبقه. نعم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له. قال فخرج الناس يتعادون يتخاطبون. هذا قاله - [01:59:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس معين انه هاي الاراضي امامكم والله اعلم. هذا قالوا في مجلس معين انه يلا تسابقوا وكل انسان بسبق الارض فهي له. وتكون ارادوا طبعاً مواد ليست ملك لاحد. فخرج الناس والصحابة كل واحد بيصدق ويحاول يخطط له مكان. نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن - [01:59:26](#)

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير فرسه اي مقدار جري فرسه قال جر فرسك وبين ما يوقف خلص هاي ارض لك قال فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بصوته اعطيوه فقال اعطيوه حتى تعب بعدين رمى بصوته كمان يعني حتى يوخد مسافة اكبر. قال باب في احياء الموارد قال احدثنا ابو - [01:59:46](#)

موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا يحتاج الى قضاء الحاكم اي ارض موات انت احييتها بالزراعة او بحفر بئر فيها فهي لك اي ارض ليست منك لاحد انت احييتها بالزراعة وحفر بئر فيها فهي لك ولا يحتاج الى اقطاع من الحاكم. نعم. قال عن ابيه عن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتا - [02:00:05](#)

فهي له وليس لعرق ظالم حق. اي لا يجوز للانسان ان يزرع في ارض غيره وليس عرقاً ظالماً حق. نعم قد حدثنا هناد المصيري حدثنا عودته عن محمد يعني ابن اسحاق عن يحيى ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضاً فهي له وذكر مثله قال قال فلقد احياء الموات - [02:00:24](#)

اختلف عن الاقطاع. انتوا فهمتم؟ انه هذا شيء عام لا يحتاج الى حكم حاكم مسلم. نعم. قال فلقد خبرنا الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس - [02:00:40](#)

احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منه انه عرق ظالم لانه عرق ظالم. نعم. قال فلقد رأيتها وانها لتضرب طولها بالفوز وانها لنخل عم حتى اخرج كانت طويلة ومع ذلك قطعت لانها ليست في ارضك. نعم. قال حدثنا احمد ابن سعيد المدارمي قال حدثنا وهب عن ابيه عن ابن اسحاق باسناده ومعناه - [02:00:50](#)

الا انه قال عند قوله ما كان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل حتى - [02:01:10](#)

لانها نخل في ارض غيره. حدثنا احمد بن عبدة الاملي قال حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروته قال اشهد ان رسول الله - [02:01:20](#)

صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله. والعبادة والعباده عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه. حدثنا - [02:01:30](#)

كرام. يعني هذا قبر منقول عن الصحابة الكرام. اللي روی الصلاة هو اللي روی الموات. يعني هذا قصد. نعم. حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد ابن بشن حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن - [02:01:40](#)

تمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له. حدثنا احمد بن عمر بن صالح اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك قال هشام قال العرق ظالم ان يغرس الرجل في ارض - [02:01:50](#)

فيستحقها بذلك. قال مالك والعرق ظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حقيده. حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا هويب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس بن الساعي - [02:02:00](#)

عن العباس الساعدي يعني ابن سهل يعني ابن سعد قال عن ابي حميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك. فلما اتى وادي القرى اذا امرأة في حديقة - [02:02:10](#)

لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا. هنا كان يعني كان مداعبة من النبي لاصحابه. قال احرزوا هاي الارض كم

بتطلع ومشى طبعا هم خلصوا الان شوفوا تكملاة القصة. قال فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوصاف. قالوا انا بحزرها  
انا رح بطلق سنويا عشر او سق - 02:02:20

نعم. فقال للمرأة احصي ما يخرج منها قال فاتينا تابوك قالوا احنا راجعين بدننا نشوف قديش طلعتي. فاهدى ملك عيلة الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكتب له يعني ببحره قال فلما اوتينا وادي بارضه نعم. قال للمرأة كم كان في حديقتك؟ قال لها اه  
قديش طلعتي؟ نعم. قال - 02:02:37

عشرة او سق قال كما حصر النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اني متتعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتتعجل معي - 02:02:57

فيليتعجل قال حدثنا عبد الواحد بن غيث قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها  
كانت تفدي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه امرأة عثمان ابن عفان - 02:03:07

نساء من المهاجرات وهن يشتكن منازلهن انها تضيق عليهم ويخرجن منها. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور  
المهاجرين النساء. فمات عبدالله بن مسعود فورته ثم امرأته فورته امرأته دارا بالمدينة. النساء المهاجرات لما كانوا يموتو ازواجهم في  
المدينة - 02:03:17

لان ما كان اذا تفعل؟ دارها ستصبح ورثة. طب هي ستخرج الى اين؟ هي مهاجرة ما عندها كان اهل ما عندها كذا. فلا تعرف اين  
تذهب. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر اذا مات رجل - 02:03:35

مهرجي فارضه فبيته هو ميراث لكل الورثة لكن يكون لزوجته. يعني قسمته تخرج للزوجة حتى تجد مكان تسكن فيه بعد وفاة  
زوجها. نعم. قال باب الدخول في ارض الخرج حدثنا هارون ابن محمد ابن بكار ابن بلاط. قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن سميع.  
قال حدثنا زيد ابن واقدا حدثني ابو عبد الله عن معاذ ابن جبل انه قال - 02:03:45

من عقد الجزية في عنقه فقد برأ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثني  
عمارة بن ابي شعثاء. قال حدثنا سنان ابن قيس حدثنا - 02:04:05

كان شبيب ابن نعيم قال حدثني يزيد ابن خمير قال حدثني ابو درداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها  
فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من - 02:04:15

عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره. والمراد النهي عن شراء الاراضي الخارجية التي تكون في ايدي الكفار لانك اذا اشتريتها  
ايها المسلم من الكافر سيصبح الخراج عليك فكان الذل والصغر الذي كان على الكافر اصبح - 02:04:25

على المسلم فلذلك نهي عن شراء الاراضي الخارجية لكن هذه الاحاديث توجه لانه حقيقة الصحابة كانوا يشترون الاراضي الخارجية  
هذه الاحاديث ضعيفة. نعم. قال فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي اشبيب حدثك؟ قلت نعم. قال فاذا قدمت  
فاسأله فليكتب الي بالحديث. قال - 02:04:39

وكتبه له فلما قدمت سألهي خالد بن معدان القرطاس فاعطيته فلماقرأ فلما قرأ ما في يديه من من الاراضين حين سمع ذلك  
قال اشتري اراضي خارجية فتركها. نعم. هذا يزيد ابن خمير اليزيدي وليس هو صاحب صاحب شعبة. قال باب في الارض يحميها  
الامام ابو رجب. حدثنا ابن الصلح قال اخبرنا ابن وهب - 02:04:56

اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا حمى الا لله ولرسوله الذي يقطع هو - 02:05:16

المسلمة الله ورسوله هنا كنایة عام الدولة مسلمة لا حمى الذي يقطع فقط الدولة المسلمة. ولا يجوز لاحد ان يقطع ارضا بدون اذن  
الحاكم. نعم. قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى - 02:05:26

النقيع. قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله. عن  
عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الى - 02:05:37

قال باب ما جاء في الركاز حدثنا مسددس حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمع ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخامس. حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا عن - 02:05:47

عبد ابن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي قال العادي يعني القديم كل ما يخرج من دفن الجاهلية من الارض هذا فيه الخامس. نعم. حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن فديك - 02:05:57

قال حدثنا السمعي قال عن عمته قريبة بنت عبدالله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد - 02:06:07

يبقىع الخبرة قال فاذا جرد قال فاذا جرد يخرج من جحر دينارا ثم لم ينزل. المقدار عم يبول عم يقضي حاجته. فاذا جرت عم بطلع من الارض دينار المفتاح ضله جالس حتى يشوف الفيديو هذا شو بعمل. قال فاذا جرد يخرج من جحر دينارا لم ينزل يخرج دينارا دينارا الجزر الجرد هو الجمر بطلع كمان دينار ذهبي. نعم - 02:06:17

قال حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقه حمراء يعني فيها دينار او بقي فيها دينار. يعني كانها كانت صرة جوة الارض. نعم. قال فكانت ثمانية عشر دينارا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال له خذ صدقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الجمر؟ قال لا. هل انت من اخرجتها ولا الجرد اخرجها؟ قال لا يا رسول الله. قال - 02:06:40

هذى ما فيها الزكاة. نعم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها. لم يأخذ زكاة. نعم. قال باب نبش القبور العادية يكون فيها المال. قبور المشركين يعني زي ابو لهب - 02:07:00

هول وغيرها اذا كان فيها معادن وذهب ويجوز نبشها نعم. قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدثنا عن اسماعيل ابن امية - 02:07:10

عن بجير بن ابي بجير قال سمعت عبدالله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي لرغال - 02:07:20

تعرفونه الذي دل ابرهة الاشرم على الكعبة. نعم. قال وكان بهذا الحرم يدفع عنه. فلما خرج اصابته النقطة التي في الحرم. ربنا بيدافع عنه. لما طلع لابرهة نزل به العذاب الذي نزل بافريه. نعم. التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب. يعني بدكم تتأكدوا ان ابو رغال راح تجدوا في قبره غصن من ذهب - 02:07:30

فحفروا قبره. نعم. قال ان انت نبشت عنده اصبتموه معه. فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن. وهذا يدل على جواز نبش قبور المشركين القديمة. اذا كان فيها ذهب وما شابه ذلك. قال باسم الله - 02:07:50

الرحمن الرحيم. اول كتاب الجنائز باب الامراض المكفرة للذنوب. حدثنا عبدالله بن محمد بن النفيلة حدثنا محمد بن سلمة. عن محمد بن اسحاق. قال حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن - 02:08:00

عمه قال حدثني عمي عن عامر الرامي اخي الخضرى قال التفيف هو الخضر. ولكن كذا قال قال اني اني لبلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذه؟ قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه - 02:08:10

فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم اعفاه الله منه كان له كفارة لما مضى من ذنبه وموعظة له في - 02:08:30

ما يستقبل وان المنافة اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير عقله اهلة ثم ارسلوه. فلم يدرى لما عقلوه ولم يدرى لما ارسلوه. ولا يتعذر بالمرض كالباعين ربط وترك هذا حاله. نعم - 02:08:40

فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الاسقام؟ قال ما والله ما مرضت قط. فقال قم عنا فلست منا قال فقم عنا فلست منا فبینما نحن عندك وكأن الذي لا يمرض ليس من اهل الاسلام. نعم. قال فبین نحن عنده نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كساء وفي يده - 02:08:53

شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله اني لما رأيتك اقبلت فمررت بقضية بغية شجر فسمعت فيها اصوات فراخ فراخ فراخ  
فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على رأسي. قال فكشفت لها عنهن فوقيع عليهن معهن فلسفتهن بكسائي.  
فهن اولائي معي - 02:09:11

ضعهن عنك فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم ام الفراخ فراخها؟ قالوا  
نعم يا رسول الله قال فوالذي يعثني بالحق الا الله ارحم بعباده من ام من ام الفراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن  
وامهن معهن فرجع بهن - 02:09:31

قال حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيري وابراهيم بن مهدي المصيصي المعنى قالا حدثنا ابو المليح قال عن محمد بن خالد قال ابراهيم  
السلمي عن ابيه عن جده وكانت له صحبة من رسول - 02:09:51

صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله عز وجل منزلة فلم يبلغها بعمله  
ابتلاه الله عز وجل في جسده او في ماله - 02:10:01

او في ولده زاد ابن النفيل ثم صبره على ذلك ثم اتفق حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل. قال باب اذا كان الرجل يعمل  
عملا صالحا - 02:10:11

قاله عنه مرض او سفر حدثنا محمد بن عيسى ومدد المعنى قال احدثنا هشيم عن العوام ابن حوشب عن ابراهيم ابن عبد الرحمن  
السكسكي قال عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمعت - 02:10:21

النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض او سفر كتب له كصالح ما كان  
يعمل وهو صحيح مقيم. قال - 02:10:31

عيادة النساء قالوا حدثنا سهل بن بكار عن ابي عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن ام العلاء قالت عادني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وانا مريضة فقال ابشيри يا ام العلاء فان - 02:10:41

فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة. قال حدثنا مسند حدثنا يحيى وحدثنا محمد بن بشارة  
حدثنا عثمان بن عمر قال ابو داود وهذا لفظ البشارة عن ابي عامر الخاز - 02:10:51

قال عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لا اعلم اشد اية في القرآن قال اي اية اي اية يا عائشة؟ قال  
قلت من يعمل سوء - 02:11:04

ان يجز به. قال اما علمت يا عائشة ان المؤمن تصيبه النكبة او الشوكه فيكافئ باسوأ عمله ومنحوسه فعذب. المراد ان الجزاء  
لا يشترط ان يكون في الان قد يكون في الدنيا نعم - 02:11:14

قالت اليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسير؟ قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب. قال ابو داود وهذا لفظ  
ابن بشار قال حدثنا ابن ابي مليكة قال - 02:11:27

شباب في العيادة. قال حدثنا عبد النساء هذا يختص بالمرأة الكبيرة المسنة التي لا يعني يعني يخشى الشهوة في زيارتها. هذا المراد  
اما مش كل شاب يزور اي فتاة هذا اظنه مفهوم نعم - 02:11:37

قال حدثنا عبد العزيز ابن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسعاقي عن الزهري عن عروة عن اسامه بن زيد قال خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يعود عبدالله ابن ابي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه - 02:11:49

انه منافق شوف السياسة الشرعية نعم. قال عرف فيه الموتى قال قد كنت قد كنت انهاك عن حب يهود. قال فقد ابغضهم اسعد بن  
وزارة فمه. فلما مات اتاه ابنه فقال يا رسول الله فماذا حصل له؟ نعم. قال يا رسول الله ان عبد الله بن ابي قد مات فاعطاني قميصك  
اكتفنه فيه فتنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه ايه. باب في عيادة - 02:11:59

حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا احمد يعني ابن زيد عن ثابت عن انس ان غالما من اليهود كان مرض. فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم  
يعوده فقعد عند رأسه فقال له ارسل فنظر الى ابيه وهو عند - 02:12:19

فقال اطع ابا القاسم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار. قال باب المشي في العيادة  
قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد - 02:12:29

عثمان بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوضني نعم يعودني ليس براكب بغل  
ليس براكب بغل ولا براذون. نعم. قال باب في فضل العيادة. قال حدثنا محمد ابن عوف الطائي. قال حدثنا الربيع ابن روح ابن  
خليل. قال حدثنا محمد بن خالد. قال وحدثنا الفضل - 02:12:39

من الواسطي قال عن ثابت البوني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضاً فاحسن الوضوء ثم وعاد اخاه  
المسلم محتسباً بوعد من جهنم - 02:12:59

سبعين خريفاً. قلت يا ابا حمزة ومن الخريف؟ قال العام. قال حدثنا محمد بن كثير. قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن ناف  
عن علي قال ما من رجل يعود مريضاً - 02:13:09

امسياً الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصباحاً خرج معه سبعون الف ملك  
يستغفرون له حتى يمسى انا له خريف في الجنة قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة مثل الارض يعني مزرعة. نعم. قال حدثنا ابو معاوية  
فقال حدثنا الاعمش عن الحكم عن عبدالرحمن عن ابي ليلى قال عن - 02:13:19

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه لم يذكر الخليفة قال ابو داود رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة. حدثنا عثمان بن ابي  
شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن ابي جعفر عبد الله بن - 02:13:39

نافع قال وكان نافع غلام الحسن بن علي قال جاء ابو موسى الى الحسن يعوده وساق معنى الحديث شعبة. قال ابو داود واسند هذا  
الى واسند هذا عن علي من غير - 02:13:49

بوche صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باب في العيادة مراراً حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام  
بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت لما اصيب سعد بن معاذ - 02:13:59

عدن يوم الخندق رماه رجل في الاكحل فضرب اسفل قدمه يعني نعم. قال فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في  
المسجد ليعوده من قريب. وهذا دلالة على جواز تكرار - 02:14:09

اذا كان فيها مصلحة. نعم. قال باب العيادة من الرمد حدثنا عبد الله بن محمد بن الفيلق قال حدثنا حجاج بن محمد عن يونس ابن ابي  
اسحاق قال عن ابيه عن زيد ابن ارقم قال عادني رسول - 02:14:19

الله صلى الله عليه وسلم من وجوه كان بعينيه. قال باب الخروج من الطاعون قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد  
الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الحارث عن - 02:14:29

عبد الله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب جاء الى الشام حتى اذا كان بصرف. قال لقيه  
امراء الاجناد ابو عبيدة ابن الجراح - 02:14:39

غيره فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فاختلقو عليه. فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان الناس بتقول له روح ناس بتقول له ما تروح.  
نعم. قال وكان متغيباً في بعض حاجته - 02:14:49

قال ان عندي من هذا علم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا اي الوباء وقع في ارض. نعم.  
قال فلا تقدموا عليه - 02:14:59

واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجو فراراً منه قال باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا مكي ابن  
ابراهيم عن العجيد قال عن عائشة بنت سعد ان - 02:15:09

قال اشتكت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهته ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف  
سعداً واتم له هجرته. قال حدثنا ابن كثير اخبرنا - 02:15:19

سفيان عن منصور عن ابي واائل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض

وفكوا العاني. قال سفيان العاني الاسير. قال باب الدعاء للمريض عند - 02:15:29

ما زال احدثنا الربيع ابن يحيى حدثنا شعبة حدثنا يزيد ابو خالد قال عن المنهاج ابن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم - 02:15:39

يحضر اجله فقال عنده سبع مرار اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض لم يحضر اجله اي لم يكتب الله له الوفاة بعد. نعم - 02:15:49

قال حدثنا يزيد ابن خالد الرملي قال حدثنا ابن وهب عن حبيبي ابن عبد الله قال عن أبي عبد الرحمن الجبولي عن عبد الله ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا - 02:15:59

فليقل اللهم اشف عبدي ينكمأ لك عدوا او يمشي لك الى جنازة. يعني يقتل لك عدوا. نعم. قال ابو داود وقال ابن الصرح الى صلاة. قال باب كراهة تمني الموت قال - 02:16:09

طلع بدل الى جنازة هذا رفضه من الصرح. نعم. قال وحدثنا بشر بن هلال وحدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايذون احدكم بالموت لضر نزل - 02:16:19

ولكن ليقل اللهم احييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفيني اذا كانت الوفاة خيرا. بعض الناس بمجرد ان تضيق عليه الحياة بتمني الموت خطأ هذا هو السنة. نعم قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود الطیالس حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت فذكر مثله. قال باب في موت - 02:16:29

فجأة قال حدثنا مسددون حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم عن تميم بن سلمة او او سعد بن عبيدة عن عبيدة بن خالد السلمي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال - 02:16:49

مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيدة قال موت الفجأة اخذة اسف. نعم. قال باب ما جاء في كان النبي صلى الله عليه وسلم يتغوز منه. لانك قد تكون على غير - 02:16:59

عتموت على غير طاعة في موت الفجأة. نعم. قال باب ما جاء في فضل من مات من في الطاعون قال حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيق عن عتيق بن الحارث بن عتيق وهو - 02:17:09

ابن عبد الله ابن عبد الله ابو امه انه اخبره ان جابر من عتيق اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله ابن عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به - 02:17:19

بان اغمى عليه. نعم. وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع. فصاح النسوة وبكينا فجعل ابن عتيق - 02:17:29

يسكتهن او هنا قد غالب ليس للغشاء وانما هو الموت الحقيقي. نعم. قال يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا اوجب فلا تبكين باكية. قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال - 02:17:39

الموت قالت ابنته والله لئن كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قد قضيت جهازك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجهز حاله يخرج في معركة. نعم. قال ان الله قد اوقع - 02:17:49

قدره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله اي هؤلاء كلهم له اجر الشهيد من هم - 02:17:59

المطعون شهيد والفرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد. جانب مرض كان يخرج في القرح كان يسبب قروحًا قال والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد الذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد. نعم. اثناء الولادة - 02:18:09

اموت بجمعة لي اثناء ولادتي. نعم. قال باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته حدثنا موسى ابن اسماعيل. حدثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا انه بشهاب اخبرني عمرو عمرو ابن جارية الثقفي حليفبني - 02:18:25

وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابتعى بنو الحارث بن ابي عامر ابن التوفل ابن خبيب وكان خبيب هو قاتل هو قتل

الحارث بن عابر يوم بدر فلبث - 02:18:35

خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحارت ابن من ابنة الحارت موسى يستحد بها فاعارته يقطع به يعني يقص بها عانته نعم قال فدرج بني لها وهي غافلة حتى اته فوجنته مخلية وهو على فخذه والموسى بيده جالس وهذا فخذ الصبي وفي يده الموس. نعم. والموسى بيده ففزع - 02:18:45

فزعها فيها فقال اتخشين ان اقتلها ما كنت لافعل ذلك؟ قال ابو داود روى هذه القصة شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عياض انا ابنة الحارت - 02:19:05

اخبرتهم انهم حين اجتمعوا هي تعني لقتله استعار منها موسى ليستحد بها فاعرته. قال باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت. قال حدثنا مسددون حدثنا عيسى ابن يونس. وحدثنا الاعمش - 02:19:15

قال عن ابي سفيان عن جابر ابن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله. قال باب تطهير ثياب الميت عند الموت حدثنا - 02:19:25

الحسن بن علي حدثنا ابى ابي مریم قال اخبرنا يحيى ابى الهادى عن محمد ابى ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد جدد - 02:19:35

فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال باب يستحب ان يحضر الميت من الكلام. حدثنا محمد ابى كثیر قال اخبرنا سفيان - 02:19:45

عن ابىه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما اقول؟ قال قولوا - 02:19:55

اغفر له واعقينا عقبة صالحة قالت فاعاقبني الله تعالى به محمدا صلی الله علیه وسلم نعم. قال باب في التلقين قال احدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي قال حدثنا الضحاك بن مخلق قال حدثنا عبد الحميد ابى جعفر قال حدثني صالح بن ابى عرب قال عن كثیر ابن مرة الحضرمي ان معاذ ابى جبل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اخر كلامه لا الله - 02:20:05

الله دخل الجنة. قال حدثنا مسددون وحدثنا بشر حدثنا عمارة بن غازية. قال حدثنا يحيى ابى عمارة قال سمعت ابا سعيد بن الخدري يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقنوا موتاكم قولا - 02:20:25

لا الله الا الله. قال باب في تغميد الميت حدثنا عبد الملك بن حبيب ابو مروان قال حدثنا الفزارى عن ابى اسحاق عن خالد الحدث عن ابى قلابة عن قبيسة ابى ذؤيب قال عن ام سلمة قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره ارتفع الى - 02:20:35

بعد ان مات. نعم. قال فاغمضه فصحيح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر - 02:20:50

قلت لا بى سلمة وارفع درجته في المهدىين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين. اللهم افسح له في قبره ونور له فيه. قال ابو داود وتفھیضه - 02:21:00

الميت بعد خروج الروح قال ابو داود وتغمیض الميت بعد خروج الروح سمعت محمد بن النعمان المقرئ قال سمعت ابا ميسرة رجلا عابدا يقول غمطوا جعفرا المعلم وكان رجلا عابدا في حالة الموت - 02:21:10

فرأيته في منامي ليلة مات يقول اعظم ما كان علي تغمیضك لي قبل ان اموت. نعم. قال باو في الاسترجاع قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد. حتى اخبرنا ثابت عن ابى - 02:21:23

عمر ابى سلمة عن ابىه قال عن ام سلمة قالت يا رسول الله قالت يا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون - 02:21:33

اللهم عندك احتسبت مصيبي فاجرني فيها وابدلني بها خيرا منها. قال باب في الميت يسجل حدثنا احمد بن حنبل حدثنا

عبد الرزاق بربنا معمراً عن الزهرى عن أبي سلمة - 02:21:43

عن عشت أن النبي صلى الله عليه وسلم سجى في ثوب حبر. بعد أن مات وضع عليه ثوب كامل. نعم. قال باب في القراءة عند الميت حدثنا محمد بن علاء ومحمد بن مكين المروزي المعنى قال - 02:21:53

المبارك عن سليمان التيمي قال عن أبي عثمان وليس بالنهاي قال عن أبيه عن معقل ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأوا ياسين على موتاكم وهذا لفظ ابن العلاء - 02:22:03

الاحتضار عند القبر. نعم. باب الجلوس عند المصيبة حدثنا محمد ابن كثير حدثنا سليمان ابن كثير عليها ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قتل زيد ابن حارثة وجعفر وابن وجعفر - 02:22:13

عبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف فيه وجهه الحزن وذكر القصة. قال باب في تعزية النساء وكراهية بلوغهن إلى القبور - 02:22:23

حدثنا يزيد ابن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى قال حدثنا المفضلة بن سيف المعاذى عن أبي عبدالرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني - 02:22:33

ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفنا معه فلما حاذ بابه وقف فإذا نحن بأمرأة مقبلة قال اظنها عرفها قال فلما فلما ذهبت اذا هي فاطمة - 02:22:43

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت اتيت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هذا البيت فرحمته فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به او - 02:22:53

به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الهدى. قالت معاذ الله وقد سمعت تذكر فيه ما تذكر. قال لو بلغت معهم الهدى فذكر تجديداً في ذلك - 02:23:03

فسألت ربيعة عن الكوى فقال القبور فيما احسن. موطن المقربة يعني نعم. قال باب الصبر على المصيبة قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن ثابت - 02:23:13

أنس قال أتني النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبري فقالت وما تبالي أنت بمصيبي. فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تجد على بابه - 02:23:23

بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة او عند اول صدمة. قال حدثنا محمد بن المصطفى حدثنا بقية عن اسماعيل ابن عياش عن عاصم عن رجاء ابن حيرة عن أبي عمران عن أبي سلامة الحبشي قال الحبشي قال عن ابن غنم عن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصبر رضا قال - 02:23:33

في البكاء على الميت قال حدثنا أبو الوليد الطيارسي قال حدثنا شعبة عن عاصم الأحوص قال سمعت أبا عثمان أن اسامة بن زيد عن اسامة بن زيد أن بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه - 02:23:53

وانا معه وسعد واحسب ابيا اتنا ان ابني او بنتي قد حضر فاشهد فارسل كان ابنها في الاحتضار قالت له اشهد موته. فارسل يقرأ السلام قال قل قل لله ما اخذ وما اعطي وكل شيء عنده الى اجل فارسلت رفض ان يذهب النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال فارسلت تقسم عليه فاتاتها فوضع صبياً فوضع - 02:24:03

الصبي في حجره في حجر رسول فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه تقعقق ففاضت عيناً رسول الله نعم. ففاضت عيناً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له - 02:24:23

ثم هذا؟ فقال انها رحمة وضعها الله في قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء. نعم. قال حدثنا شيبان ابن مفروق حدثنا سليمان ابن المغيرة قال عن ثابت البناي عن انس بن مالك قال - 02:24:33

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم. ذكر الحديث قال انس لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:24:43

سمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الا ما يرضي ربنا اذا بك يا ابراهيم لمحزونون.

قال باب في النوح قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث - 02:24:53

قال عن ايوب عن حفص عن حفصة عن ام عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاها عن النياحة. قال حدثنا ابراهيم بن

موسى اخبرنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن - 02:25:03

عن ابي سعيد ابن الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة مستمعة التي تسمع النائحة ولا تنكر عليها.

نعم. قال حدثنا هناد ابن سريح عن عبدة بن ابي معاوية - 02:25:13

معنا عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليذب واهله يبكون عليه فكان

عائشة تقول هذا خاص بواقعة معينة وليس عاما الحديث. ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى مت ولم اوصي اهلي ان - 02:25:23

عليه فناحوا علي. هل انا اذب بيکائهم؟ هذه الفكرة. لذلك عائشة انكرت حديث ابن عمر. نعم. قال عن ابي معاوية على قبر يهودي

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير - 02:25:47

عن مسئولين عن ابراهيم عن يزيد ابن اوس قال دخلت على ابي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكى او او تهم به. قال فقال لها ابو

موسى اما سمعتي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال - 02:25:57

بلى قال فسكتت فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول ابو موسى لك اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم سكتت؟ قالت - 02:26:07

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من سلق ومن حلق ومن اي ناحت. نعم. حلقة اي حلقت رأسها عند المصيبة. نعم. قال

حدثنا وشق ثيابه. نعم. قال حدثنا - 02:26:17

حدثنا حميد بن الاسود قال حدثنا حجاج عامر وعمر بن عبد العزيز على الريد على الريدة. قال حدثني اي سيد بن ابي اسید عن امرأة

من المبايعات قالت كان فيما اخذ - 02:26:27

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا الا نعصيه فيه الا ان نخمش وجهها ولا ندعوا ويلا ولا نشق جيبا والا ننشر

شعره. قال باب في صنعة - 02:26:37

عامل اهل الميت قال احدنا مسدا حدثنا سفيان حدثنا جعفر بن خالد عن النبي عن عبدالله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد فانه قد اتاهم امر شغفهم. فالذي يصنع - 02:26:47

الطعام لاهل الميت ليس اهل الميت وانما الضيوف. نعم. قال باب في الشهيد يفسل. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا معرض ابن

عيسي وحدثنا عويد الله بن عمر الجشامي. قال - 02:26:57

اقتنع عبدالرحمن ابن مهدي عن ابراهيم ابن طحمان عن ابي الزبير عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج

في ثيابه كما هو. قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:27:07

يفسل اي لم يفسل والشاهد لا يفسل على الصحيح. نعم. قال حدثنا زياد بن ابي ايوب وعيسي قال حدثنا زياد ابن ايوب وعيسي ابن

يونس الطرسوسي قال حدثنا علي بن عاصم عن - 02:27:17

ابن السائل عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان

يدفنوا بدمائهم وثيابهم وهذا لفظ قال حدثنا - 02:27:27

احمد المسالقة قال حدثنا ابن وهمي قال حدثنا سليمان ابن داود المهربي قال اخبرنا ابن وهب وهذا لفظ قال اخبرني اسامة

بن زيدان الليشي عن ابن شاب اخبره ان انس ابن مالك حدثه ان شهداءه - 02:27:37

احد لم يفسروا ودفنتوا بدمائهم ولم يصلى عليهم. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد ابن لا يفسل ولا يصلى عليه. نعم. ها

هو حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو صفيان يعني - 02:27:47

بروانيق عن اسامة قال عن الزهري عن انس بمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال له مثل به في

غزوة احد رحمة الله عليه. نعم. قال لولا ان تجد صافية في نفسها - [02:27:57](#)

فتركتوه حتى تأكله العالم. صافية بنت عبد المطلب اخته رحمة الله عليهم. قال حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها لوددت ان اتركه حتى يحشر من البطون لعظم الثواب. نعم. قال وقتلت النبات وكثرت القتل فقال الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبه ثم يدفنون في قبر واحد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:28:07](#)

يسأل عنهم ايهم اكثراهم قرآنا لكتاب الله يقدم في القبر. نعم. قال حدثنا عباس عنبني حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسامة عن الزهري عن انس النبي صلى الله عليه وسلم من بحمزة وقد مثل به ولم يصلى على احد من الشهداء غيره. قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد لم يصلى حتى على حمزة. هذا اللفظ غير دقيق. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد - [02:28:27](#)

بن خالد بن موهب ان الذي تحدثهما عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك الا جابر بن عبدالله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثرا - [02:28:47](#)

واخذنا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال اذا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفعهم بدمائهم ولم يغسلهم. قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال حدثنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه وقال يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد. احbkم بعد الصلاة وصلى الله على سيدنا محمد - [02:28:57](#)

بسم الله الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نحافظ على الوضوء مشايخنا الكرام. خلص نحافظ على المهدوء حتى نبدأ المجلس الثاني مستعينين بالله. بسم الله. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. قال المصنف رحمه الله تعالى باب في ستر الميت عند غسله. قال - [02:29:16](#)

اثني علي ابن سالم الرملي حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب ابن ابي ثابت عن عاصم ابن عمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظرن الى فخذ حي ولا ميت. قال ابو داود وكان - [02:43:36](#)

سفيان ينكر ان يكون حبيبه ابن ابي ثابت وروى عن عاصم شيئاً. قال حدثنا النفيلي وحدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثنا يحيى ابن عباد. عن ابيه عبد الله ابن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما - [02:43:46](#)  
ارادوا غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم قالوا والله ما ما ندرى ان نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القوا الله القى الله عليهم - [02:43:56](#)

حتى ما منهم رجل الا وذقه في صدره ثم كلمه في صدره كنایة عن شدة النوم انه استغرق في النوم حتى وضع ثقنه هكذا. نعم. قال ثم كلمه مكلمه من ناحية - [02:44:06](#)

بلادنا من هو ان يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثيابه. فقاموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه ويصبون الماء فوق القميص ويدلكونه في القميص دون ايديهم. وكانت عائشة تقول لو استقبلت - [02:44:16](#)  
الامر ما استدبرته ما غسله الا نساوئه. وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه غسل في ثيابه ولم تخلي عنه ثيابه عليه الصلاة والسلام. قال باب كيف غسل الميت؟ حديث وقع النبي عن مالك وحدثنا مسدد. حدثنا احمد بن زيد بن معنى عن ابيه عبد الله بن سيرين عن ام عطية. قال دخل علينا رسول الله - [02:44:26](#)

صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثة وخمسا او اكثر من ذلك. ان رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا. او اجعلنا في الغفلة الاخرة الكافور. نعم - [02:44:42](#)

اذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنناه فاعطانا ازاره الذي كان يضعه على خصره. نعم. قال ابو داود قال مالك يعني ازاره ولم يقل مسدد دخل علينا قال حدثنا احمد ابن عبادة هو ابو كامل المعنى ان يزيد ابن زريع حدثنا ابيه عبد الله بن سيرين عن حفصة وقته عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون. اي جعلنا شعرها ثلاثة - [02:44:52](#)

خصال جعلنا شعرة وهذه سنة ان المرأة اذا غسلت يجعل عليها ثلاث خصال. نعم. قال حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الله حدثنا هشام عن حصى بن تيسير عن ام عطية قالت - [02:45:12](#)

وفرنا راسنا ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها. نعم. قال احدثنا بكمال حدثنا اسماعيل وحدثنا خالد عن حفصة ابن تيسيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن - [02:45:22](#)

بميمها ومواضع الوضوء منها. قال حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن اイوب عن محمد عن ام يعطيه بمعنى حديث مالك. وزاد في حدث عن ام عطية بنحو هذا وزاد فيه او سبعا او اكثر من ذلك انرأيت. قال - [02:45:32](#)

هدبة ابن خالد يحدثنا همام وحدثنا قتادة عن محمد ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالصدر مرتين والثالثة بالماء والكافور. قال باب في الكفن حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق. اخبرنا - [02:45:42](#)

عن ابي الزبير لانه سمع جابر وابن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوما. فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبل ليلا. وفي كفن ليس جيدا. نعم - [02:45:52](#)

فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرب الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه. البسوه كفنا جيدا. نعم - [02:46:02](#)

قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وليد بن مسند حدثنا الاوزعى وحدثنا الزهري عن ان يقرب الرجل بالليل هذا في حال ان الناس لم تعلم بموته فيفضل ان ينتظر به النهار حتى يجتمع الناس ويعرف الناس موته ليصلى عليه. نعم. قال عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم اخبر عنه. قال حدثنا الحسن بن الصباح - [02:46:11](#)

الباز عنه ظاهر يعني عندما جاء الكفن انه كفن في ثلاثة اثواب بيض سحورية كما سيأتي معنا واما ثوب الحبر فهذا الذي سجي به ابتداء قبل ان كفن قال حدثنا اسماعيل عن ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم ابن عقيل ابن معقل عن ابيه عن وهب عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفي احدكم فوجدت شيئا فليكتن في ثوب في ثوب حبرا. قال - [02:46:28](#)

حدثنا احمد ابن ثياب يمنية كانت تجلب من اليمن هذه ثياب العبرة. ثياب مخططة نعم. حدثنا يحيى بن سعيد عن الشام ان الاخبار النيابية قال اخبرتي عائشة قالت كيف كفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث - [02:46:49](#)

اثواب يمنية بيض فيها قميص قميص ولا عمامة. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا حفص عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة مثله. زاد من كرسف قال فذكر بيض - [02:46:59](#)

من كرسف اي قطن نعم. هلا بذكر لعشت قولهم في ثوبين وبرد حبرات فقالت قد اوتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكتفوا. نعم. وهذا صحيح انه لم يكتن في برد عبره - [02:47:09](#)

دفن في ثلاثة اثواب باید سحورية صلى الله عليه وسلم. السحورية نسبة الى قرية هذه. نعم. قال حدثنا احمد بن حمر وعثمان بن ابي شيبة قال لا حدثنا ابن ادریس عن يزيد ابن ابي زياد عن - [02:47:19](#)

عن ابن عباس قال وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه. قال ابو داود قال عثمان ولا ادري هل النجرانية هي نفسها السحورية؟ الله اعلم. نعم - [02:47:29](#)

قال عثمان في ثلاث اثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه. قال باب كراهية المغالاة في الكفن حدثنا محمد بن عبيد المحاريبي. حدثنا عمرو بن هاشم بن هاشم ابو مالك الجندي عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر عن - [02:47:40](#)

علي ابي طالب قال لا تغالي لي في الحديث ضعيف الحديث انه كفن في حلة وبان وقميصه الذي مات فيها ذا ضعيف لم يكتن كما جاء في حديث عائشة ليس فيها قميص - [02:47:50](#)

فالحديث هذا ضعيف. انما المعتمد في كفنه حدث ثلاث تالاف ومية وواحد وخمسين نعم. قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقال في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا. قال حاجة ان تستتر كفنا ايضا سعره غالى. لانه سيسلب في النهاية - [02:48:00](#)

ولا اكله بالدواد وكل شيء. نعم قال حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد. ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه وخرج رجاله. واذا غطينا رجله خرج رأسه فقال رسول - [02:48:14](#)

الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه وجعلوها على رجليه من الأذخر. قال حدثنا احمد بن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام ابن سعد عن حديث ابن أبي نصر. عن عبادة ابن نسرين عن أبيه عن عبادة ابن صابط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:48:26  
قال خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقران. قال بعض نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابيه عن ابن اسحاق حدثني نوح ابن حكيم الثقافي وكان قارئا للقرآن - 02:48:36

رجل منبني عروة ابن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة بنت الثقافية قالت كنت في من غسل ام كلثوم - 02:48:46

كرسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعضه بعده في الثوب الآخر. السنة في المرأة ان تكفن - 02:48:56

في خمسة اثواب سنة ان تكفن في خمسة اثواب. نعم. قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنهما ينالونها ثوبا ثوبا. فنالونها ثوبا ثوبا نالونها ثوبا ثوبا. قال باب المسك للميت. حدثه مسلم ابن ابراهيم حدثنا المستمر بن الريان. عن ابيه نظرة

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبكم المسك. قال باب التعجيل - 02:49:06

اطيب طيبكم المسك. نعم. قال باب التعجيل بالجنازة حدثنا عبدالرحمن بن مطر الرؤسي ابو سفيان واحمد بن جناب بن جناب. قال احدثنا عيسى قال ابو داود وهو ابن يونس عن سعيد ابن عثمان - 02:49:26

وقال عبدالرحيم عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين ابن وحوح ان طلحة ابن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم  
يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوبي - 02:49:36

به وعلوه فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تجنس بين ظهراني اهله. الجثة يعني هذا ليس مسبة بعض الناس يظن كلمة جيفة دايما يبادر للذين لا الجيفة هي الجثة. نعم. قال ابوهم في الغسل من غسل الميت. حدث عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد من غسل ميتا ان يغتسل - 02:49:46

نعم. قال حدث المصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انه حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصره من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت. قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن - 02:50:03  
ابن ابي فذيك حدثه ابن ابي ذيب عن القاسم ابن عباس عن عمر ابن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل من الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا. قال حدثنا من حمل ميتا يسن له - 02:50:13

وان يتوضأ. نعم. ابن يحيى قال عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحاق بن المولى زائدة. عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال ابو داود هذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل سئل عن الفصن من - 02:50:23

غسل الميت فقال يجزئه الوضوء قال مذهب الحنابلة ان من غسل ميتا يجب عليه ان يتوضأ. اما الغسل فسنة يعني هو لم كامل الحديث وانما نسخ الوجه. نعم. قال ابو داود ادخل ابو صالح بينه وبين ابي هريرة في هذا الحديث اسحاق مولى زائدة.  
وحدث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه. قال باب في تقبيل الميت حدث - 02:50:33

محمد ابن كثير افضل سفيان عن عاصم ابن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل. قال باب في الدفن في الليل حدث محمد بن حزم لابن - 02:50:53

حدثنا ابن عيين عن محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار جابر ابن عديليان او سمعت جابر ابن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فادا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول نالونني صاحب - 02:51:03

فادا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكرة. وهذا يدل على ان الدفن بالليل جائز وانما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حال انه لم يعلم الناس بالموت. نعم. قال باب في الميت يحمل من ارض الى ارض - 02:51:13

كراهة وكراهة ذلك. حدث محمد ابن كثير يقول سفيان عن اسود ابن قيس عن نبيح عن جابر ابن عبد الله قال كنا حملنا القتلى يوم احد ليديفهم. ف جاء منادي للنبي ليديفونهم في المدينة - 02:51:23

نعم جاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم.  
نعم. قل لهم في الصنوف بالشهداء ألم هو عام؟ الظاهر أن أبا - 02:51:33

حمله على العموم لكن البعض يخصه بشهادء أحد. نعم الشهيد عموما وليس كل ميت. نعم. قال باب في الصنوف على الجنائز. حدثه محمد بن عبيد حدثنا حمادة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيبة عن المرتد اليزياني عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله - 02:51:43

النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصلـي عليه ثلاثة صنوف من المسلمين لا أوجـبـ. قال فـكانـ مـارـكونـ اذاـ اوـجبـ ايـ وـجـبـتـ لهـ الجـنـةـ. نـعـمـ. قالـ فـكانـ مـالـكـ اذاـ استـقـلـ اـهـلـ الجـنـاـزـةـ جـزـأـهـمـ ثـلـاثـةـ صـنـوـفـ - 02:51:57  
اهـلـ الجـنـاـزـةـ عـدـدـهـمـ قـلـيلـ جـعـلـهـمـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ صـنـوـفـ كـلـ صـفـ فيـهـ ثـلـاثـةـ اـرـبـعـةـ. حـتـىـ يـحـقـقـ ثـلـاثـةـ صـنـوـفـ. نـعـمـ. قالـ بـابـ اـتـبـاعـ النـسـاءـ  
الـجـنـائـزـ. حدـثـنـاـ سـلـيـمانـ بـنـ حـرـبـيـ حدـثـنـاـ حـمـادـ عـنـ اـيـوبـ عـنـ حـصـرـ عـنـ اـمـ عـطـيـةـ قـالـتـ - 02:52:07  
انـ نـتـيـعـ الجـنـازـ وـلـمـ يـعـزـمـ عـلـيـنـاـ. قالـ لـمـ يـجـبـ يـعـنـيـ لـمـ يـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـكـراـهـةـ. نـعـمـ. قالـ بـابـ فـضـلـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الجـنـائـزـ  
وـتـشـيـعـهـ. حدـثـنـاـ سـفـيـانـ - 02:52:20

عنـ سـمـيـاـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ يـرـوـيـهـ قـالـ مـنـ تـبـعـ جـنـازـتـهـ فـصـلـيـ عـلـيـهـ فـلـهـ قـيـرـاطـ. وـمـنـ تـبـعـهـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـهـ فـلـهـ قـيـرـاطـانـ  
اـصـفـرـهـمـ مـثـلـ اـحـدـ. اوـ اـحـدـهـمـ مـثـلـ اـحـدـ. قالـ حدـثـنـاـ هـارـونـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ - 02:52:30  
الـحـسـيـنـ الـهـرـوـيـ قـالـ اـحـدـ قـيـرـاطـيـنـ عـنـ اللـهـ مـثـلـ جـبـلـ اـحـدـ فـيـ حـجـمـهـ. نـعـمـ. قالـ حدـثـنـاـ اـبـوـ صـخـنـ وـهـوـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ اـنـ يـزـيـدـ اـبـنـ عـبـدـ

الـلـهـ بـنـ قـصـيـ حدـثـهـ اـنـ دـاـوـوـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ سـعـدـ - 02:52:40  
اـبـيـ وـقـاصـ حدـثـهـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ مـنـ تـبـعـ جـنـازـتـهـ فـصـلـيـ عـلـيـهـ فـلـهـ قـيـرـاطـ. وـمـنـ تـبـعـهـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـهـ فـلـهـ قـيـرـاطـانـ  
يـقـولـ اـنـهـ سـعـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ مـنـ خـرـجـ مـعـ جـنـازـةـ مـنـ بـيـتـهـ وـصـلـيـ عـلـيـهـ - 02:52:50  
مـعـنـيـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ اـبـنـ عـمـرـ الـىـ عـائـشـةـ فـقـالـ صـدـقـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ. قـالـ حدـثـنـيـ وـلـيـدـ بـنـ شـجـاعـ السـكـوـنـيـ حدـثـنـاـ اـبـنـ وـهـمـ مـنـ اـخـبـارـ  
اـبـوـ صـخـرـ عـنـ شـرـيـكـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ اـبـيـ نـمـرـ عـنـ قـرـيـبـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ سـمـعـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 02:53:00  
يـقـولـ مـاـ مـنـ مـسـلـمـ يـمـوتـ فـيـقـوـمـ عـلـىـ جـنـازـتـهـ اـرـبـعـونـ رـجـلـاـ لـاـ يـشـرـكـونـ بـالـلـهـ شـيـءـ اـلـاـ شـفـعـاءـ فـيـهـ. قـالـ بـابـ النـارـ يـتـبـعـ اللـهـ شـفـعـاءـ فـيـهـ. نـعـمـ.  
قـالـ بـابـ النـارـ يـتـبـعـ وـبـهاـ الـمـيـتـ حدـثـنـاـ هـارـونـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ حدـثـنـاـ عـبـدـ الصـمـدـ حـاءـ وـحدـثـنـاـ اـبـنـ المـثـنـىـ حدـثـنـاـ اـبـوـ دـاـوـوـدـ قـالـ لـاـ حدـثـنـاـ  
حـربـ النـعـلـ بـنـ شـدـادـ حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ حـدـثـنـيـ بـابـ اـبـنـ عـمـيرـ قـالـ حـدـثـنـيـ رـجـلـ مـنـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ - 02:53:10

صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـدـفـعـ جـنـائـزـ بـصـوـتـ وـلـاـ نـارـ زـادـهـ اللـهـ مـعـ جـنـائـزـ فـيـ مـشـيـهـ نـارـ وـلـاـ صـوـتـ نـائـحـةـ اوـ مـاـ شـابـهـ ذـلـكـ.  
نعم. قـالـ زـادـ هـارـونـ وـلـاـ يـمـشـيـ - 02:53:30

بـيـنـ يـدـيـهـاـ قـالـ بـابـ الـقـيـامـ لـلـجـنـائـزـ. قـالـ حدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ سـالـمـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ. اـذـ رـأـيـتـ جـنـائـزـ فـقـومـواـ لـهـ حـتـىـ تـخـلـفـكـمـ اوـ تـوـضـعـ - 02:53:40

الـحـدـثـ اـحـمـدـ اـبـنـ يـونـسـ حـدـثـنـاـ زـهـيرـ وـحـدـثـنـاـ سـهـيـرـ اـبـنـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ  
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ تـبـعـتـمـ جـنـائـزـ جـنـائـزـ فـلـاـ تـجـلـسـواـ حـتـىـ تـوـضـعـ - 02:53:50

اـنـ تـوـضـعـ عـلـىـ الـارـضـ وـيـعـضـهـمـ قـالـ حـتـىـ تـوـضـعـ دـاـخـلـ اللـحـمـ. نـعـمـ. قـالـ اـبـوـ دـاـوـوـدـ روـيـ هـذـاـ حـدـثـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ عـنـ شـهـيـرـ اـبـنـ اـبـيـ  
صـالـحـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ فـيـهـ حـتـىـ تـوـضـعـ بـالـارـضـ. روـاهـ اـبـوـ مـعـاوـيـةـ عـنـ سـهـيـلـ قـالـ حـتـىـ تـوـضـعـ فـيـ - 02:54:00

اـخـتـالـفـ الـرـوـاـيـةـ سـبـبـ اـخـتـالـفـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ. نـعـمـ. روـ سـفـيـانـ اـحـفـظـ مـنـ اـبـيـ مـعـاوـيـةـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـؤـمـلـ بـنـ الـفـضـلـ الـحرـانـيـ عـنـ الـمـخـزـومـيـ  
حـدـثـنـاـ الـولـيـدـ وـحـدـثـنـاـ اـبـوـ عـمـروـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ اـبـيـ كـثـيرـ. عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـقـصـدـ - 02:54:10

مـنـ حـدـثـ جـابـرـ قـالـ كـنـاـ مـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ مـرـرـتـ بـنـ جـنـائـزـ فـقـامـ لـهـ فـلـمـ ذـهـبـنـاـ لـنـحـمـلـ اـذـ هيـ جـنـائـزـ يـهـودـيـةـ فـقـلـنـاـ يـاـ  
رـسـوـلـ اللـهـ اـنـمـاـ هيـ جـنـائـزـ يـهـودـيـاـ فـقـالـ اـنـ الموـتـ فـزـعـ فـاـذـ رـأـيـتـ جـنـائـزـ فـقـهـوـ - 02:54:20

ليس من اجل انه يهودي قام لاجل الموت لان القيام كان لانه موت بغض النظر جنازة يهودي او غيره. نعم قال حدثنا طعن النبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واخد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم بن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنائز ثم قعد بعد انه نسخ ذلك نسخ - 02:54:30

القيام للجنازة كانوا ابتداء اذا مرت بهم جنازة المطلوب منهم ان يقوموا لها. ثم نسخ بعد ذلك يعني اباح لهم ان يجلسوا ولا يقوموا للجنازة اذا مرت قال حدثنا هشام ابن بهرام المدنى اخبرنا حاتم ابن اسماعيل حدثنا ابو الاسباط الحارثي عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة ابن صامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:54:47

في الجنائز حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود. فقال هكذا نفع فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم.

يعني كان اليهود ايضا يقومون للجنازة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال سنخالف اليهود فجلسوا مع - 02:55:09

نعم، قال باب الركوب في الجنائز. قال حدثني يحيى ابن موسى البلاخي. حدثنا عبد الرزاق المعمور عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف. عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوزي بدابة وهو مع الجنائز - 02:55:19

فابى ان يركبها فلما انصرف اوتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن فلم اكن لراكب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت. ان الافضل المشي مع الجنائز الى القبر الى المقبرة - 02:55:29

وعدم الركوب بالسيارة اذا استطعت. نعم. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا شعبان عن سماكه عن سماك سمع جابر بن سمرة قال ابن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن - 02:55:39

الدجاج ونحن جهود ثم اوتي بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقف به ونحن لننسى حوله. قال باب المشي امام الجنائز حدثنا قال النبي عن حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال - 02:55:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنائز. قال حدثنا وهب بن بقيع خالد عن يونس عن يكون امام الجنائز وهذا بالتالي يضاعف ما روی في حديث ثلاث الاف ومية وواحد وسبعين ولا تمشي بين يديها. لأنه السنة - 02:55:59

انت اذا كنت ماشيا ان تمشي امامها. نعم. قال عن ابيه عن المغيرة انه شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسر خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها واماها - 02:56:11

وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه السقط الذي دفن يعني ما خرج من بطن امه ميتة سقت الذي خرج من بطن امه ميتا وانما يصلى ويغسل اذا سقط لاربعة اشهر فصاعدا. نعم - 02:56:21

قلب بولس الراعي بالجنازة حدث المسدس حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا الجنائز فانتكوا صالحة فخير تقدمونها اليه. وان تكون سوى ذلك فشر تضعونه - 02:56:37

انه عن رقابكم. قال حدثنا المسلمين قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا شعبة عن عبيين ابن عبد الرحمن ابن جوشن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان ابن ابي العاص وكنا نمشي مشيأ خفيفا. فلحقنا ابو بكرة فرفع - 02:56:47

قال لقد رأيتونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا. قال حدثنا فوق المشي يعني السعي شديد. نعم. قال حدثنا حميجة بن حدثنا خالد بن الحارث وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازى. اخبرنا - 02:56:57

عيسى ابن يونس عن عيونك بهذا الحديث قال في الجنائز عبدالرحمن ابن سمرة و قال فحمل عليهم بغلته واهوى بالسوط. قال حدث ابن مسند حدث ابن عوامة يحمل المجرب قال ابو داود وهو يحيى ابن عبد الله - 02:57:07

عن ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنائز فقال ما دون الخبر ان يكن خيرا تعجل اليه وان الخبر هو اسراع مفرط لكن - 02:57:17

دون الخبر. اي المطلوب ان تسرعوا اسرعوا لكن لا يصلوا الى الخبر وهو الاسراع الشديد حتى لا تسقط الجنائز. نعم. قال وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة - 02:57:27

ولا تتبع ولا تتبع قال ليس معها من تقدمها. نعم قال قال ابو داود وهو ضعيف هو يحيى ابن عبد الله وهو يحيى الجابر. قال ابو

داود هذا كوفي وابو ماجدة بصري. قال باب الامام يصلي على من قتل نفسه. قال والجنازة متبوعة ولا تتبع - 02:57:37  
ما معنى هذا ان الجنازة يجب تكون في الامام والناس خلفها. قال اه ليس معها من تقدمها اي الذي يمشي امام الجنازة لا يأخذ ثواب المشي معها. لكن الحديث ضعيف. لانه مرة ما - 02:57:51

ان الماشي يكون امام الجنازة وليس خلفها وانما يكون خلفها الراكب اما الماشي امامها وعن يمينها وعن شمالها. نعم. قال رحمة الله تعالى حدثنا بالالفين حدثنا زهير وحدثنا سماعك وحدثنا جابر ابن سمرة قال مرض رجل فصيح فصيح عليه فجاء جاره الى - 02:58:05  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات قال وما يدريك؟ قال انا رأيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت. قال فارجع فرجع فصيح عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه عليه. نعم. انه قد - 02:58:20  
متى قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يمت فرجع فصيح عليه فقالت امرأته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره. فقال الرجل اللهم العنده. قال ثم انطلق الرجل فرأه قد نحر نفسه بشخص معه فانطلق للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره - 02:58:30  
قال وما يدري قال رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه. قال انت رأيته؟ قال نعم. قال اذا لا لا اصلي عليه. وهذا يدل على ان الامام امام المسلمين واهل الصلاح لا يصلون على - 02:58:40

منتتحر ولا على من عرف بالفجور عموماً والمعاصي من باب التعزير لهؤلاء لا يصلي عليهم. اهل الخير والصلاح وانما يصلي عليهم اهليهم. نعم. قال باب الصلاة على من قتله الحدود. قال حدثنا ابو حكامة حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر - 02:58:50  
حدثني نفر من هذه البصرة عن ابي بربعة الاسلامية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه. وقد مر معنا انه صلى عليه في رواية اذا تذكروا - 02:59:03

معنى انه صلى عليه فالذي يقتل في حد اذا رأى الامام ان يعزز فلا يصلي عليه هو فيجوز. واذا رأى ان يصلي عليه له ذلك الامام هو الذي يرجح المصلحة في ذلك. نعم. قال باب الصلاة على الطفل حدثه محمد ابن يحيى ابن فارس حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد حدثنا به عن ابن اسحاق. حدثنا عبدالله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات - 02:59:12  
ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهية قال لما مات ابراهيم ابن - 02:59:31

والنبي صلى الله عليه وسلم في المقاعد عليه الصلاة قال ابو داود قرأت على سعيد ابن يعقوب الطلقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب ابن القعقاع ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على - 02:59:41  
ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة. وهذا هو الاشهر انه صلى عليه. نعم. قال باب الصلاة على الجنازة في المسجد. حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح ابن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن - 02:59:51  
ابن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل للبيضاء الا في المسجد. قال ذلك لأن الاصل كان هناك مصلى خاص بالجناز خارج المسجد - 03:00:01  
فوقع خلاف هل يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد؟ طبعاً انت بتتعجبون من ذلك. انكم اليوم لا تصلون عليه الا في المسجد. لا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 03:00:11

كان هناك مصلى خارج المسجد خاص بالجناز فاختلف الصحابة هل يجوز الصلاة على الجنازة داخل المسجد ام لا؟ فعائشة تثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بعضهم في المسجد. نعم - 03:00:20  
قال حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا ابن ابي فديك عن ضحاكه عن ابن عثمان عن ابي النظر عن ابي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد على ابني بيضاء في المسجد - 03:00:30  
سهيل بن بيضاء وهذا ماتوا وصلى عليهم في المسجد. صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا حديثنا يحيى عن ابن ابي ذر من حدث صالح مولى التوأم. عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا - 03:00:40  
شيء له حديث ضعيف. قال باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها حدثنا عثمان بن ابي شيبة وغيره موسى بن علي بن رياح.

سمعت ابي يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثالث ساعات كان رسول الله صلى - 03:00:50  
وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين  
وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال على هذا الحديث انه الاصل - 03:01:00  
لا يصلى على الجنازة في هذه الاوقات. نعم. قال باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟ قال حدثنا يزيد ابن خادم لموهبد رملي.  
حدثنا ابن وهب عن ابي جريح عن يحيى ابن صبيح قال - 03:01:14  
اعمار المولى الحارث ابن نوفل انه شدد جنازة ام كلثوم وابتها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس  
وابيع سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه - 03:01:24  
قال باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه؟ قال حدثنا داود ابن معاذ حدثنا عبد الوارث عن نافل عن نافع ابي غالب اذا كان  
هناك جنائز فيها صبيان ونساء - 03:01:34  
الصبي يكون امام الامام ثم النساء بعده. هذى هي سنة كما هو الترتيب في الصلاة. نعم. قال كنت في سكة المربد فمررت جنازة معها  
ناس كثير. قالوا جنازة عبدالله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على على - 03:01:44  
بريدي بريزينة او على رأسه خرقه تقىه من الشمس. فقلت من هذا الدهقان؟ فقالوا انس بن مالك فلما وضع الجنازة قام انس فصلى  
عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه - 03:01:57  
شيء فقام عند رأسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش  
اخضر فقام عندها عجيزتها طل عليها نحو صلاة ان الوقوف عند المرأة يقوم عند وسطها. نعم - 03:02:07  
قال ثم جلسنا الدبر نعم. قال ثم جلس فقال العداء ابن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة  
كصلاتك. يكبر عليه اربع ويقوم عند رأس الرجل وعجزت المرأة؟ قال نعم. قال - 03:02:22  
يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء  
ظهورنا. وفي القوم رجل يحمل علينا فيدق قال فيدقنا - 03:02:32  
فهزهم الله وجعل وجاء بهم فيباعونه على الاسلام فقام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله  
عز وجل بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن - 03:02:42  
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل كان يفتک بالمسلمين في المعركة نعم. قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله. فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا يباعيه - 03:02:52  
فيها الاخر بنذرك. من ينتظر ان يثبت الاخر فيقتله. نعم. قال فجعل الرجوع يتصدى لرسول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره  
بقتله وجعله يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله. فلما رأى رسول - 03:03:02  
الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئاً بایعه فقال الرجل يا رسول الله نذري. فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا الا لتنوفي  
بنذرك. قال يا يا رسول الله الا - 03:03:12  
انا لو اشرت الي بعينك ومعروف ان الانبياء لا تجوز عليهم خائنة الاعين. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليسنبي ان  
يمض. قال ابو غالب فسألته عن صنيع الانس - 03:03:22  
في قيامه على جنازة المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش. فكان يقوم الامام حيال عجيزتها يسترها من  
ال القوم. قال سواء في ولا لا؟ الحقيقة انه امر على عمومه. والعجيزه هي قريبة من الوسط. يعني لعله يعني قريب من وسط المرأة. نعم.  
قال ابو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله. الناس - 03:03:32  
نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله لقوله اني قد تبت. حدثنا موسى حدث يزيد ابن زرع قال حدثنا حسين المعلم. حدثنا عبد  
الله بن بريدة عن سمرة ابن جندب قال - 03:03:52  
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاه وسطها. قال باب التكبير على الجنازة

حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابن ادريس قال سمعت ابا اسحاق عن الشعبية ان - 03:04:02

قول الله صلی الله علیه وسلم من بقبر رطب فصفوا علیه وکبر علیه اربعة. فقلت للشعبي من حدث؟ قال الثقة وهذا يدل على جواز ان تصلي الجنازة على الانسان بعد ان يدفن في قبره. نعم. قال - 03:04:12

ثقة من شهدته عبدالله بن عباس حدثهم بالوليد الطيارسي حدثنا شعبة حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی ليلة قال كان زید عن ابن ارقم يکبر على جنائزنا - 03:04:22

وانه قبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يکبرها. قال ابن داود ان يکبرها اصحاب السبق واصحاب الخير. هؤلاء يمكن ان يکبر عليهم خمسا - 03:04:32

وستة كالعلماء الربانيين واصحاب بدر وغيرهم. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما يقرأ على الجنازة حدثه محمد بن كثیر اخبره سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن طلحة ابن عبد الله ابن عوف قال صلیت مع ابن عباس على الجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة التكبيرة الاولى - 03:04:42

هذا باب الدعاء للميت حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن علي بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن ابن عبد الرحمن عن ابی هريرة سمعت النبي صلی الله علیه وسلم يقول اذا - 03:04:56

على ميت فاخلصوا له الدعاء. حدثنا ام عمر عبد الله بن عمران حدثنا بالوالد حدثنا ابو ابو الجلاس عقبة بن سيار حدثنا علي بن شماخ قال شهدت مروان شماخ شماخ. قال له جيت له مروان سأله ابا هريرة كيف سمعت يا رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلی على الجنازة؟ قال امع الذي قلت؟ قال نعم. قال كلام كان بينهما قبل ذلك. قال ابو هريرة اللهم انت ربى - 03:05:06

وانت خلقتها وانت هديتها للإسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها. جئنا شفاعة فاغفر لها في الجنازة نعم قال ابو داود اخطأ شعبة في اسم علي ابن شماخ قال عثمان ابن شماش. قال ابو داود سمعت احمد بن ابراهيم الموصلي. يحدث احمد بن حنبل. قال ما اعلم اني جلست من - 03:05:25

ابن زید مجلسا الا انه في عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان. قال حدث موسى ابن مروان الرقي قال حدثنا شعيب عن ابن اسحاق عن الاوزاعي. قال عن يحيى ابن ابی كثیر عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال صلی - 03:05:44

رسول الله صلی الله علیه وسلم عن جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثناننا وشاهدنا وغائبنا. اللهم من احيته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام. اللهم لا تحرمنا اجره ولا - 03:05:54

لا تضلنا بعده. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي حدث الواليد وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازى. اخبرنا الواليد هو حدث عبد الرحمن اتم حدثنا مروان ابن جناح عن يونس ابن ميسرة ابن حلبية سن عن وائلة من - 03:06:04

قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك فقهه فتنۃ القبر قال عبد الرحمن في ذمتك وحبل جوارك فقيه من فتنۃ القبر وعداب - 03:06:14

بالنار وانت اهل الوفاء والحمد لله اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم. قال عبد الرحمن عن مروان ابن جناح. قال باب الصلاة على القبر احدثنا سليمان بن حرب مسدد قال حدثنا عماد عن ثابت عن - 03:06:24

رافع عن ابی هريرة ان امرأة سوداء او رجل كان يقوم المسجد ففقد النبي صلی الله علیه وسلم سأله عنه فقيل مات فقال الا اذنتموني به؟ قال دلوني لم تعلموني انه مات. نعم. قال دلوني على - 03:06:34

قبره فدلوه فصلی عليه بباب الصلاة على المسلم يده اهل الشرک في بلد اخر. حدث عبدالله بن بن مسلمة سمی صلاة الغائب. صلاة الغائب يعني انسان مات في بلاد کفار ولم يصلی عليه في ديار الكفار يصلی عليه في بلادنا صلاة الغائب. نعم. قال قرأت على مالك بن

انس عن ابن شهاب عن سعيد بن سيف عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى للناس النجاة - 03:06:44

عشية اليوم الذي مات فيه وخرج به من المصلى فصف به اخبر انه مات ومات في بلاد کفر صلی عليه النبي صلی الله علیه وسلم صلاة الغائب. نعم. قال حدثنا عباد ابن موسى حدثنا اسماعيل عن ابن جعفر عن سريره عن ابی اسحاق عن ابی بردة عن ابیه قال امرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا انطلق لارض النجاشي فذكر حديثه وقال - 03:07:05

اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشر بشر به عيسى ابن مريم ولو لا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه.

قال باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة مقبرة - 03:07:22

قبره يعلم فلحدثنا عبد الوهاب النجاشي حدثنا سعيد بن سلمة وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني. حدثنا حاتم اسماعيل بمعناه عن

كثير من زيد المدينيين عن عن المطلب. قالوا لما مات عثمان ابن مظعون اخرج - 03:07:32

فدن. فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله. فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن

ذراعيه. قال كثير قال عن ذراعيه هكذا فعل حتى هو يحمل صوته - 03:07:44

نعم. قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

اسر عنهم. ثم حمل فضعها عند رأسه وقال اتعلم بها اتعلم - 03:07:54

بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي. هذا يدل على جواز وضع علامه يعرف به القبر. يعرف به ان هذا قبر والد او قبر جواز وضع

العلامة. ولكن يكره - 03:08:04

الكتابة يكره ان تكتب كما سيأتي معنا. انه فلان مات في يوم فلان هذا مكره لكن مجرد وضع العلامه هذا جائز. نعم. قال باب في

الحفار يجد العظام هل يتتكم ذلك المكان - 03:08:14

حدث قال النبي وحدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا. ان تتأني لا يجوز انك - 03:08:25

تكسر عظم انسان ميت ان وزره كوزركسره حيا كما لو كان حي. مش تقول هذا ميت مش مشكله يعني لو عرفنا به لا يجوز قال باب

في هذه مسألة تتصل بقضية - 03:08:35

تم اخذ اعضاء الاموات هل يجوز اخذ اعضاء الاموات هذا الحديث ظاهره يدل على النهي عن ذلك تماماً حتى لو كان على سبيل

المعروف وبعض اهل العلم يجوز ذلك لسبيل المصلحة. نعم. قال باب في اللحد حدثنا اسحاق ابن اسماعيل حدثنا حكام ابن بن سلم

عن علي بن عبدالله عن ابيه عن سعيد - 03:08:47

Gibir عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. قال باب السنة اللحد والشق لغير اهل الاسلام.

لكن حقيقة يعني جعل نحن في بلادنا شق في العادة يعني في بلادنا ليس اللحم - 03:09:03

ان من شرف بلادنا الشق وهو جائز لكن السنة ان يصنع اللحد وهو الافضل. نعم. قال رحمة الله تعالى بابكم يدخل القبر؟ قال حدثنا

احمد بن يونس حدثنا زهير وحدثنا اسماعيل بين اللحد والشق يعني قبل اللحد يكون على شكل حرف - 03:09:16

بالانجليزي تمام؟ هكذا الشق هو مجرد حفرة بدون وجود المائل هذا. نعم. قال عن عامر قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم على

الفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره. قال وحدثني - 03:09:30

او ابن ابي مرحبا انهم ادخلوه معهم عبدالرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال انما يلي الرجل اهله. قال

حدثنا محمد بن اصل ان الذي يدفن الرجل - 03:09:40

هم اهله نعم. قال حدثنا محمد بن صباح بن سفيان قد اخبرنا سفيان عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن ابي مرحبا ان عبدالرحمن بن

عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني انظر اليهم اربعة. قال باب - 03:09:50

في الميت يدخل من قبل الذين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه هم اهله هم اهله. عرفت؟ لكن قد يكون عبدالرحمن دخل

لحاجة ان صح دخوله. نعم. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حاتم شعبان عن ابي اسحاق قال اوصي الحارت انه يصلي ان

يصلي عليه عبدالله بن يزيد - 03:10:00

فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة. قال باب الجلوس يعني تدخل الرجالان ثم الرأس في القبر سنة ان

تدخل الرجالان ثم بعد ذلك يوضع الرأس هذا المراد. نعم. قال باب الجلوس عند القبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن

الاعمش عن المنهان بن عمرو عن زادان عن البراء بن عازم قال خرج - 03:10:15

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد. قال ولم يلحد بعد فجلس بعد. لم يحفر بعده. نعم. قال فجلس صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلس - 03:10:32

معه. قال باب الدعاء للميت تجلس مستقبلا القبلة حتى يفرغ من اعداد القبر. نعم. قال حدثنا محمد ابن كثيرين وحدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا همام عن قتادة عن الصديق الناجي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله هذا لفظ مسلم قال باب الرجل يموت له القرابة المشرك قال حدثنا يحيى عن سفيان -

03:10:42

حدثني ابو اسحاق عن ناجية ابن كعب عن علي عليه السلام قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات. قال اذهب فوارئ اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني. فذهب - 03:11:02

فوريته وجئته فامرني فاغتسلته ودعا لي. قال باب في تعميق القبر. قال احدثنا عبد الله بن سماتة عن النبي عن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد بن علي بن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى - 03:11:12

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد. فقالوا اصابنا قرح وجه فكيف تأمرؤنا؟ قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين. واجعلوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. يستطيعوا ان يحرفوا كل القبور يعني سبعين قبر عدد كبير - 03:11:22

هدفهم اثنين وثلاثة في قبر واحد. نعم قيل فايهم يقدم؟ قال اكثراهم القرآن؟ قال اصيب ابي اصيب ابي يومئذ عامر بين اثنين او قال واحد. حدثنا ابو صالح الانطاكي. قال اخبرنا ابو اسحاق عن الفزاري عن ثوري عن ايوب عن حميد بن هلال باسناده معناه - 03:11:36 زاد فيها واعمق. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حديث جرير وحديث حميد عن ابن هلال. عن سعد ابن هشام ابن عامر بهذا الحديث قال فيه واعمقه. قال باب في تسوية القبر - 03:11:48

القبر فيه عمق حتى لا يكون الانسان يعني قريب من الارض فتأتي السبعة فتنهشه نعم. قال حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان قال حدثنا حبيبنا ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي هياج الاسد الاسدي. قال ابعثني علي قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه - 03:11:58

وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثلا الا ان يرفع القبر ويصبح مشرف اكثرا من شبر قبر لا يشرع به اكثرا من شبر. نعم. قال حدثنا احمد بن سعد بن سعيد حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو ابن الحارث ان ابا علي الهمданى حدثنا قال كنا مع فضلات ابن عبيد برودس من ارض الروم - 03:12:13

فتوفي صاحب لنا فامر فضالته بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها؟ تسويتها اي جعله على مستوى الارض ولم يرفع. نعم. قال ابو داود روديسو جزيرة في البحر - 03:12:30

حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك عمرو ابن عثمان ابن هاني عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه قال اكشف لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن - 03:12:40

ثلاثة قبور لا مشرفة ولا ولا لاطئة. ليست ايضا ملتصقة بالارض تماما مسممة كانت. نعم. قال منطوبة ببطحاء العرصة الحمراء. قال قال ابو علي اللؤلؤ. تربة الحجرة حمراء. نعم طلب علي اللؤلؤ يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر عند رأسه وعمره عند رجليه رأسه عند رجل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. باب الاستغفار عند القبر للميت. حدثنا - 03:12:50 موسى الرازي حدثنا هشام ابن يوسف عن عبد الله ابن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت ووقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلم له - 03:13:13

والتبنيت فانه الان يسأل فتاني القبر من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ نعم. قال ابو داود بحير ابن ريثان. قال باب كراهية الذبح عند القبر حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق بري مع عمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام. قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة. قال باب الميت يعني التشبه بافعال - 03:13:23

المشركين نعم. قال باب الميت يصلى على قبره بعد حين. حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث ابن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب. عن أبي الخير عن عقبة ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يوما فصلى على اهله او احد - [03:13:43](#)

يدين صلاته على الميت ثم انصرف. قال حدثنا حسن ابن علي حدثنا ابن ادم حدثنا كانوا قد ماتوا من سنوات. نعم عالحيوط ابني شو رايح عن يزيد ابن أبي حبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتل احد بعد ثمان سنين كالمودع للحياة واللاموات. باب في البناء على القبر الصلاة هنا الدعاء - [03:13:53](#)

امن مراد صلاة جنازة هذا الذي يحتاج الى تثبت نقول صلى على الله وحده ما معنى صلى هل صلى صلاة جنازة ام المراد بالصلاه انه دعا لهم لان البعض يقول دعا لهم ولم يصليلها صلاة جنازة. نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق يجينا اخبرنا ابو الزبير انا سمع جابر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [03:14:10](#)

ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه. حدثنا يعني يوضع فيه الجص وهو الجص اي هو كل شيء او مادة طبخت على النار. لا يجوز ان تدخل القبر لا يريد ان توضع الاسمنت وغيره ما شابه ذلك. نعم. قال حدثنا المسدد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غيث عن ميم جريج عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث. قال عثمان - [03:14:28](#)

وزادوا عليه وزادوا سليمان بن موسى وان يكتب عليه ولم يذكر عليه. فالكتابة على القبر مكرهه قال ابو داود خفي علي من حدث مسدد حرف وان حرف وان. حدثنا قال النبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اخذنوا قبور انباء - [03:14:48](#)

مساجد. قالوا باب كراهيۃ القعود على القبر حدثنا المسند حدثنا خالد وحدث نصیر عن ابيه. عن ابي هريرة قال رسول ابي داود يعني اعجبتني هذه قال ابو داود خفي علي من حدث - [03:15:05](#)

سدد حرف واما مشكلة ابو داود احنا اليوم نحكى الحديث كامل اللي بضيع نصه وانت بتتحكي فيه. ابو داود على كلمة وان اثبت اني هذه كلمة ما سمعتها. نعم. قال صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده. خير له من ان يجلس على قبر. هذا وعيid شديد انسان يحترز - [03:15:15](#)

ان لا يجلس على القبور. نعم. حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن يزيد ابن جابر عن مسلم عبيد ابن عبيد الله. قال سمعت اسئلة ابن الصقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوبي يقول - [03:15:34](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها يجوز الصلاة على باتجاه القبور. نعم. قال باب المشي في الحداء بين القبور. حدثنا سهل بن بكار. حدثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:15:44](#)

وكان اسمه في الجاهلية زحم ابن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك؟ قال زحم قال بل انت بشير قال فبينما انا امامشي رسول الله صلى الله عليه وسلم من بقبور المشركين فقال لقد - [03:15:59](#)

فهؤلاء خيرا كثيرا ثلاثة. قال ثم من بقبور المسلمين فقال لقد سبقهم الخير اي سبقهم الاسلام فاتهم الى الاسلام المراد انه فاتهم الاسلام. نعم. فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا وحان من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة. فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحبتي - [03:16:09](#)

ديتبين كما كلنا هو نوع نعال مصنوعة من جلد البقر نعم. قال ويحك القز السبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمي بهما. وهذا الاصل ان لا تمشي في القبور بحذاء ولا بنعل ان تكون حافيا - [03:16:25](#)

اذا كانت القبور فيها اشواك او صخور مثل قبورنا اليوم يعني ما في صعوبة يعني في ذلك قال حدثنا محمد ابن سليمان الانباري حدثنا عبد الوهاب عن ابن عطاء عن سعيد عن قنادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليس بسمع قرع نعالهم - [03:16:40](#)

هذا فيه اشاره على جواز لبس النعل عند الحرارة. شوفوا الاستدلال اللطيف حقيقة. استدلال لطيف. قال باب الميت يحول من يحول

من موضعه للامر يحدث. قال حدثنا سليمان ابن في حديثنا حماد بن زيد عن سعيد بن ابي يزيد بن ابي سلمة عن ابي رضيرة عن جابر قال دفن مع ابيه رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة فاخترجه بعد جابر ظل في قلبه شيء انه يرید اباه يدفن وحده - [03:16:57](#)  
لا يرید ان يدفن مع اباه شخصا. والده این استشهاد كفزة احد وكانوا يجمعون الرجلين في ثوب واحد. نعم. قال فخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض. قال باب في جواز ان يخرج الميت - [03:17:17](#)

من قبره ولو بعد مدة اذا كان هناك مصلحة نعم. قال باب في الثناء على الميت حدثنا حفص بن عمر حدثنا عن شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابي هريرة. قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا. فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا - [03:17:32](#)

عليها شرا فقال وجبت. ثم قال ان بعضكم على بعض شهيد. قال باب في زيارة نحن شهداء على من يموت. من ثني عليه خيرا. طبعا المراد من ثني يعني اهل الخير والعدالة والصلاح وليس - [03:17:45](#)  
العبرة باهل الفسق والفسور. نعم. قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا محمد بن عبيد عن زيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكي من حوله - [03:17:55](#)  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى عز وجل على ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر بالموت. قال حدثنا احمد ابن يونس حدثنا معرف - [03:18:05](#)

نوافق عن محارب ابن ديثار. عن ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة. قال باب في زيارة نساء القبور حدثنا محمد ابن كثير - [03:18:15](#)  
كتير من اخبارهن شعبة. عن محمد ابن جحاثة سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. قال ان المرأة لا - [03:18:25](#)  
تزور القبور لكن لو زارت المرة والمرتين بقبر حميم لها قالوا مثل هذا جائز لكن تكرار زيادة القبور هذا منهي عنه قال باب ما يقول اذا اتي المقابر او مر بها قال حدث قال النبي عن مالك عن عذاب ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. قال - [03:18:35](#)

احمد بن محمد بن حنبل حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن رقبة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجنوا الى المقابر وذكروا نحو حديث العلاء ابن عبد الرحمن زاد انهم - [03:18:53](#)  
فرطنا ونحن لكم تبعون نسأل الله لنا ولكم سابقون لنا الى الله. الفرض هو السابق لك الى الله. نعم. قال حدثنا محمود بن صباح البزار قال حدثنا شريف عن عاصم بن عبيدة الله عن عبد الله بن عامر عن عائشة - [03:19:03](#)

قال فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فاتى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرضوا وان بكم لاحقون.  
الله لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم. قال حدثنا قال النبي وقطيبة - [03:19:13](#)  
قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عن شريف عن ابن ابي نمر عن عطاء عن عائشة في هذه القصة زاد اللهم اغفر لاهل بقىع الغرقد.

قال باب في المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال حدث محمد ابن كثير اخبره سفيان - [03:19:23](#)  
حدثنا عمر ابن دينار وسعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته وقصته راحلته وقصته سقط عن راحلته نعم قال وقصته فمات وهو محرم. فقال كفنه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر - [03:19:33](#)  
قال ولا تخمو الرؤساء فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي. طب محرم لا يغطي رأسه. حالة الاحرام. نعم. قال ابو داود سمعت احمد ابن حنبل يقول في هذا الحديث خمس سنن. قال كفنه في - [03:19:47](#)

ان يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسور اي ان في الغسلات كلها سدرا. قال ولا تخمو رأسه ولا تقربوه طيبا. وكان الكفر في من جميع المال. نعم. قال حدث سليمان ابن حرب - [03:19:57](#)  
محمد ابن عبيدة اللي معنا قال احدثنا عماد عن عمرو ابن وايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس نحوه قال اكفرهم في ثوبين. قال

سلیمان قال بیث بیه وقال عمرو ثوبین. وقال ابن عبیدة قال یوفی - 03:20:07

وبینی وقال عمر ثوبیه وزاد سلیمان وحده ولا اذا قلنا ثوبیه في المراد ثوبیي الاحرام لكان ثوبیه اذا قلنا ثوبین اذا اي ثوبین مش ضروري ثیاب الاحرام. نعم. قال حدثنا المسند حدثنا احمد عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس بامام سلیمان قال في ثوبین. قال حدثنا عثمان ابن ابی شيبة حدثنا - 03:20:17

منصور يعني حکم عن سیدی بن جبیر عن ابن عباس قال وقست برجل قال وقست برجل محرم ناقته فقتله فاتی به رسول الله رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اغسلوه وكفوہ - 03:20:34

ولا تقطوا رأسه ولا تقربوه طبیبا فانه یبعث بیهل. قال بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الايمان والذور. قال باب التغليط في اليمين الفاجرة حدثنا محمد بن صباح البزار. حدثنا - 03:20:44

نزيدو منها روحانة محمد ابن سيرین عمران ابن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف على يمينه مصورة کاذبة فلیتبأ بوجهه مقعده من النار. عصفورة يعني حکمها لازم - 03:20:54

له والمراد بالصبر اي لزم حکمها. نعم. قال باب فیمن حلف یمینا ليقطع بها مالا لاحد. قال حدثنا محمد بن عیسی وھناد بن سری المعنی. قال احدثنا ابو معاویة احدثنا العمش - 03:21:04

عن شفیقنا عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن من حلف على يمينه ان هو فيها فاجر يقطع بها مال امری وفيها فاجر اي کاذب. نعم. ليقطع بها مال امری مسلم لقی الله وهو علیه غضبان - 03:21:14

قال الاشعث في والله كان ذلك كان بینی وبين قیس نعم او قالها النبي صلی الله علیه وسلم في الاشعر بن قیس. نعم. كان بینی وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي - 03:21:24

صلی الله علیه وسلم فقال لي النبي صلی الله علیه وسلم لك بنا؟ قلت لا قال للیهودی احلف؟ فقلت يا رسول الله اذا اذا یحلف ويذهب قال يا رسول الله هذا بیحلف یهودی يعني بیحلف عالارض. نعم - 03:21:34

قال فائز اللہ عزوجل ان الذين یشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية. قال حديث محمود بن خالد حدثنا في ریابی حدثنا الحارت بن سلیمان حدثنا کردوس. عن الاشعث بن قیس ان رجل - 03:21:44

من الكدة ورجلًا من حضرموت اختصمتها الى النبي صلی الله علیه وسلم في ارض من الیمن. فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده. قال هل لك بینة؟ قال لا ولكن احلفه والله یعلم - 03:21:54

انها ارض اغتصبنيها ابوه فتهیأ الکندي لليمن. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهز حاله یحلف. جهز حاله. فالنبي صلی الله عليه وسلم اعطاه نصیحة قبل ما یعرف. ماذا قال النبي - 03:22:04

صلی الله علیه وسلم لا يقطع احد مالا بیمین الا لقی الله وهو احمد. حدثنا قال فقال الکندي هي ارض الکندي مبطل یحلف قال هي ارضه يا رسول الله حدثنا ناد ابن سریة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماک عن عقبة ابن وائل ابن حجر الحضرمي عن ابیه قال جاء

رجل من حضرموت ورجل من کدة الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني - 03:22:14

على ارض كانت لابی فقال الکندي هي ارضی في يدی. ازرعها لیس له فيها حق. قال فقال النبي صلی الله علیه وسلم للحضرمي. الک بین؟ قال لا. قال فلك فلك یمینه. قال يا رسول الله انه فاجر لیس بیالي - 03:22:33

ما حلف علی لیس یتروع من شيء فقال ليس لك منه الا ذاك. فانطلق یحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما لئن حلف على مال لیاکله ظالما لیلقین الله عزوجل - 03:22:43

وهو عنه معرض. قال باب في تعظیم الیمن على منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم. حدثنا عثمان بن ابی شيبة حدثنا ابن نمیرة حدثنا هاشم بن هاشم. اخبرني عبدالله بن استاص من ال کثير من السلط - 03:22:53

سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحلف احد عند منبری هذا على یمین ائمه ولو على سواک اخضرا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار قال باب الحلف - 03:23:03

السواك عند الحلف عند منبر رسول الله اعظم وزرا اذا كان كاذبا اعظم وزرا من الحلف كاذب في اي مكان اخر ولو على سواك انا لو حلفت انه هذا السواك الي - [03:23:13](#)

وهو ليس لك وانت كاذب عند منبر رسول الله امرك عند الله عظيم. تبؤت مقدرك من النار. قال رحمة الله تعالى حدثنا الحسن بن علي [03:23:24](#)

حدثنا عبد الرزاق عمر عن زهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال [03:23:36](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللاتي فليقل لا الله الا الله ومن قال حلف باللات والعزى فليقل لا الله الا الله [03:23:36](#)

كأنها نوع كفارة لحلفه. نعم. ومن قائل صاحبه - [03:23:46](#)

تعالى اقامرك فليتصدق بشيء. قال ولو على سبيل المزح من قال لصاحبه تعال نقامر انا واياك ولو مزحا عليه ان يتصدق. قال حدثنا [03:23:46](#)

عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عوف عن [03:23:56](#)

محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد. ولا تحلفوا الا بالله [03:23:56](#)

عز وجل ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون. باللات والعزة المراد من حلب - [03:24:06](#)

فبها خطأ والا لم من حلف بها معتقدا بها هذا كفر لكن الصحابة لانهم كانوا حديث يعهد بالاسلام ممكן تمشي على لسانه بالخطأ وجعل [03:24:06](#)

كفارتها التوحيد. نعم. قال باب في كراهية الحلف بالباء. قال حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن [03:24:06](#)

عمر عن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في - [03:24:24](#)

في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله عمر يحلف بابيه. نعم. فقال ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف [03:24:24](#)

بالله او ليسكت. قال حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا عبد الرزاق - [03:24:34](#)

الزهرى عن سالم عن نبيه عن عمر قال سمعنا اذ سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه الى الى بابائكم زاد قال عمر [03:24:34](#)

فوالله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا اثرا. قال ما عاد يحلف - [03:24:44](#)

بابيه لا ذاكرا بنفسه ولا ناقلا يمين غيره يعني حتى اذا ينقل مجرد انه يفلان حلف بابيه لا ينقلها. لشدة تمسكه بسنة النبي [03:24:44](#)

صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا محمد ابن علاء حدثنا ابن ادريس قال سمعت حسن بن عبيد الله عن سعد ابن عبيدة قال سمع [03:24:44](#)

ابن عمر رجل يحلف له والكعبة. فقال له ابن عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من - [03:25:04](#)

حلف بغير الله فقد كفر فقد اشرك. قال الحلف بالكعبة نعم. حدثه سليمان ابن داود العتكى حدثنا اسماعيل ابن جعفر المدنى عن ابي [03:25:04](#)

سهيل النافع ابن مالك ابن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد - [03:25:14](#)

نهى يعني في حديث قصة العربي قال النبي صلى الله عليه وسلم افلاح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق. قال موطن الشاهد [03:25:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افلاح - [03:25:22](#)

وابي. فهل حلف بابيه النبي صلى الله عليه وسلم مر معنا هذا عند العرب ليس حلفا وانما يقصدون به مجرد التوكيد كلمة عابرة ولا [03:25:22](#)

يقصد بها الحلف اما اذا قصد بها الحل فهذا لا يجوز. نعم. قال باب كراهية الحلف بالامانة حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا [03:25:22](#)

زهير حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانات - [03:25:41](#)

فليس منا للرجل امانة تفعل كذا وتقصد بها الحلف انقصت امانة بمعنى اني اؤمنك لا اشكال. لكن قلت امانة تفعل كذا وانت تقصد [03:25:41](#)

الحل وهذا لا يجوز. نعم. قال باب لغو اليمين حدثنا حميد ابن مساعدة الشامي حدثنا حسان ابن - [03:25:56](#)

ابراهيم حدثنا ابراهيم عن ابن ميمون الصائق عن عطائنا اللغوي في عن عطاء اللغو في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى [03:25:56](#)

الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلام والله - [03:26:06](#)

لا والله نعم ما معنى اللغو اليمين؟ الذي يمشي على لسانك يشكل طبيعي لا والله صار كذا يعني ما ما تقصد الحل. نعم. قال ابو داود [03:26:06](#)

كان ابراهيم صاغ رجلا صالحًا قتله ابو مسلم بفرد - [03:26:06](#)

قال بفرندس قال وكان اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها. قال ابو داود حرصه على الصلاة اذا رفع المطرقة فسمع النداء ترك [03:26:06](#)

المطرقة وذهب الى الصلاة. نعم. قال ابو داود روى هذا الحديث داود ابن ابي الفرات عن ابراهيم الصاغ عن عطاء عن عائشة

موقوفة رواه الزهرى وعبد الملك بن ابى سليمان ومالك ابن مغول كلهم عن عطاء عن - 03:26:16

عائشة موقوفا ايضا. باب المعارض في اليمين حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن عباد ابن ابى صالح وحدثنا ان تقول شيئا امامك يفهم منه شيء وانت تقصد به شيئا - 03:26:34

اخر وهذا يجوز اذا كان فيه مصلحة ولم تكن انت ظالما. اما اذا كنت انت ظالما فلا يجوز ان تستعمل المعارض. نعم. قال حدثنا هشيم اخبرني عبد الله بن ابى صالح ثم اتفقا عن ابىيه عن ابىيه - 03:26:46

هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك. قال انت تحلف على ما ينويه صاحبك هذا اذا كنت انت الظالم. فيجب ان تحلف على ما هو نية الذي امامك وليس على نيتك انت - 03:26:56

قال ابو داود هما واحد عبدالله بن ابى صالح وعباد بن ابى صالح. قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا ابو احمد الزبيرى حدثنا سائلون عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن جدته عن ابىها سويد بن حنظلة قال - 03:27:10

اخرجنا نزيد رسول الله صلی الله عليه وسلم ومعنا وائل ابن حجر. فاخذه عدو له قال فتخرج القوم ان يحلفو. وحلفت وحلفت انه اخي فخلى حلفت لهم انه هذا اخوي - 03:27:20

يعنى حتى ما يوخدوا. نعم. قال فتينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم ما بنحلفش انه اخونا هو مش اخونا لكن هو اراد اخي في الاسلام. قال وحلفت انه اخي فقال صدق المسلم واخو المسلم. احسنت. المسلم اخو المسلم. فلو قلت والله انه اخي انت ما كذبت. وهذى من المعارض - 03:27:30

جائزة اللي فيها لما فيها من المصلحة. نعم. قال باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام. قال حدثنا ابو توا الربيع ابن نافع حدثنا معاوية ابن سلام عن يحيى ابن ابى كثير من اخوانه ابو قرابة ان ثابت ابن الضحاك - 03:27:48

اخبرهم انه بايع رسول الله صلی الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك - 03:27:58

لا يجوز ان تعرف باليهودية او النصرانية او شيء من الاديان. واذا حلفت بها كاذبا فانت على ذاك الدين. والمراد هنا كما قال جمهور العلماء التغليظ والا فانت لم تقصد الكفر. انت لم تقصد بذلك الكفر وانما هي جرأة منك - 03:28:08

تحتاج ان تؤدب عليها. نعم. قال حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا زيد ابن حباب حدثنا حسين ابن عن ابن قال حدثنا عبد الله ابن بريدة. عن ابىه قال قال صلی الله عليه وسلم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو - 03:28:21

بعض الناس هداهم الله يعني يخطو خطوات حرجة. يقول انا بريء من الاسلام اذا طلع فلان موجود طب افرض ضلع موجود يعني هل انت بريء من الاسلام الان هذا مثل هذا اليمين غير مشروع ولا يجوز لكن لا يكفر الذي قاله - 03:28:31

هو لم يقصد الكفر لكنه يعزز على ذلك. نعم. قال فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما. فهو كما قال هذا من باب التعزير. وليس من باب التكفير كما قال العلماء - 03:28:47

نعم. قال باب من حلف ان لا يتأنب. قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن العداء عن محمد الا يأكل اداما. ماذا يدخل تحت كلمة اللادام احنا مثلا بدخل عنا الفاصوليا والبامية الایدام والشيء الذي يوضع بجنب الرز او بجنب الطبق الرئيس - 03:28:57

فما كلمة الایدام عند العرب كان في هناك تحرير من حلف الا يأكل اداما. ماذا يدخل تحت هذا الحلف هذا يختلف باختلاف الاعراض ربما اهل مصر اللادام عندهم يختلف عن اللادام اهل الاردن وهكذا. نعم. قال عن يوسف بن عبد الله بن سلامة قال رأيت النبي صلی الله عليه وسلم وضع تمرة - 03:29:13

على كسرة فقال هذه دم هذه في عرف النبي صلی الله عليه وسلم في عرف المدينة تمرة وخبز كانت تعتبر ايدام. ربما احنا اهل الاردن ما منعتبرها ايدام. فهنا قضية عرفية. من حلف الا يأكل اداما يحمد اللادام على عرفة. قال حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا عمر

ابن حفص حدثنا ابىه عن محمد ابن ابى يحيى عن يزيد الاعور - 03:29:30

قال عن يوسف ابن عبد الله ابن سلام مثله. اي مثل الحديث السابق نعم. قال باب الاستثناء في اليمين. قال حدثنا احمد

بن حنبل حدثنا سفيان عن اイوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه - 03:29:48

قال من حلف على يمينه فقال ان شاء الله فقد استثنى ان تقولها بعد ان تعرف ان شاء الله هذا خلاص يرفع عنك حكم اليمين ولا يقع عليك حنف. نعم. هذا حدثنا محمد بن عيسى ومسد وهذا حديثه قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع - 03:29:58

وان شاء ترك غير حليف بس لابد يكون الاستثناء متصل. مش بعد ساعة تستثنى مباشرة. نعم نعم. قال باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلية حدثنا التي كان يكثر منها صلى الله عليه وسلم. نعم. قال عن موسى ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال اكثرهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف - 03:30:14

اليمين لا هو مقلب القلوب. نعم. قال حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا وكيل حدثنا عن كلمة ابن عمار عن عاصم ابن شميخ هو الغيلاني عن أبي سعيد الخدري قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال والذي - 03:30:34

اراد ان يحلف يمين بالغة قوية يحلف لي والذي نفسي بيده قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمه اخبرني زيد بن حبابة اخبرني محمد بن هلال حدثني ابي انه سمع ابا هريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يقول لا واستغفر الله. قال حدثنا الحسن بن علي - 03:30:44

في حديثنا ابراهيم ابن حمزة حدثنا عبد الرحمن بن عياش السمعاني قال ان الانصاري عن عن دلهم بن الاسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المتنفق العقيلي عن ابيه عن عن عمه - 03:30:59

قيط بن عامر قال درهم وحدثنيه ايضا عن ابي الاسود بن عبد الله عن عاصم ابن لقيط ان لقيط بن عامر خرج وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيتهم في قديم على رسول الله صلى الله عليه ومر معنا حديث وفاة - 03:31:09

تلاقيت في كتاب الطهارة. نعم. قال فذكر حدثنا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرا الهك. قال باب في القصر وحياة الهك. وهل يجوز الحل بحياة الله نعم يجوز هذه صفة من صفات الله. فعمرا الهي كان وحياة الله. هيك بعرفنا وهذا جائز لا اشكال. نعم. هذا باب في القسم هل يكون يمينا؟ حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زهري عن عبيد الله عن - 03:31:19

ابن عباس ان ابا بكر اقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم القسم هنا ان تقول شخص اقسم عليك ان افعل كذا - 03:31:38

هذا هو شكل من اشكال اليمين حقيقة. ان تقول لشخص اقسم عليك ان يجعلني افعل كذا او بالله عليك ان تدخل بيتي وما شابه ذلك. نعم. قال حدثنا محمد بن حب بن فارس حدثنا عبد الرزاق - 03:31:45

قال محمد محمد ابن يحيى كتبته من كتابه اخباره عمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى - 03:31:55

ليلي فذكر الرؤيا فعبرها ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت ببعضها واحتلطا بعضها. فقال اقسمت عليك يا رسول الله بابي انت لتحدثني ما الذي اخطأ ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم. قال حدثنا محمد بن يحيى بن - 03:32:05

حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سليمان ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره. قال باب في من حلف على طعام لا يأكله حدثا وامل ابن هشام - 03:32:15

حدثنا اسماعيل عن جريرا عن ابي عثمان عن ابي السليل عنه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل بنا اضيف لنا قال وكان ابو بكر يتحدثت بن ابي بكر الصديق هذا عبد - 03:32:25

ابن ابي بكر الصديق قال نزل ببيت ابي بكر ضيوف وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم جالس نعم. قال وكان ابو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا ارجع اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم. ابو بكر وصى ابنه قال له انا عند النبي - 03:32:35

وسلم ضيف الجماعة والضيوف لحتى اجي. نعم. قال فاتاهم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى يأتي ابو بكر فجاء فقالوا ما فعلوا. ضيوف

رفضوا يأكلوا. قالوا ما احنا ماكين حتى يرجع ابو بكر. نعم. فقال افرغتم من - 03:32:50

قالو لا قلت قد اتبتهم بقراهم بيعتذر لابوه انه والله يابا انا جبت له من اكل بس الجماعة ما اكلوا. انتظروك. نعم. قال فابوا وقالوا والله لا نطعمه حتى يجيء فقالوا - 03:33:00

فقد ا atan به فابين حتى نجيء. قال حتى تجيء قال فما منعكم؟ قالوا ما قال فما منعكم؟ قالوا مكانك. قالوا مكانه. لك يعني. قال فوالله لاطعمه الليلة. قال يعني ابو بكر غضب يعني كيف ما توكلوا شو ضيافتي؟ فغضب فقال والله لا اكله الليلة. اه. فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه. اللحظة مش ماكلين كمان. طيب شو بدك؟ قال ما رأيت في - 03:33:10

تدرك الليلة قد قال ما رأيت بالشرع يعني عبدالرحمن بيقول لك ولعت الليلة هذه. يعني الدموع مصابة. قال قربوا طعامكم فقال قال فقرب طعامه قال باسم الله فطعمه وطعموا فاخروا - 03:33:30

انه اصبح فدعا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره والذي صنع وصنع وقال بل انت ابرهم واصدقهم. انا انت صادق. انا عرف النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد اكرامهم ليس اكثر. نعم. قال حدثنا ابن المثنى حدثنا سالم - 03:33:40

انه نوح وعبدالاعلى عن الجريبي عن ابي عثمان عن عبدالرحمن بن ابي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم تبلغني كفارة. قال باب اليمين في قطيعة الرحم اكثر اهل العلم على ان مثل هذا فيه - 03:33:50

الكافرة يعني صحيح انت الخير ان تكفر عن يمينك وان لا تفي بهذه اليمين لكن في كفارة في النهاية نعم. قال باب اليمين في قطيعة الرحم. حدثنا محمد بن المنھال. حدثنا يزيد ابن زريع. حدثنا الحبيب المعلم. عن عمر بن شعیب عن سعید بن نسیبة نخوین ان اخوین من الانصار كان بينهما میراث. فسأل - 03:34:00

احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني كان بينهم ارض میراث ورثوها من ابيها فكان احدهم يقول لأخيه خلينا نقسم الارض بيني وبينك وخلص ونفك المیراث. نعم. فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مال لي في ريتاج وانت قلت سابقا قدیما - 03:34:16  
 كانوا يضعون اموالهم في الكعبة على شكل هدايا فهذا يعني ما بده يساعد اخوه في القسم باختصار. نعم. فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك. كفر عن يمينك وكلم اخاك. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:34:31

يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا تملك. وعمر اعتبر هذا يميننا في قطيعة رحم انه حق اخوك انك تقاسم المیراث. نعم. قال حدثنا احمد بن عبد الصبی اخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن حدثني ابي عبدالرحمن عن عمرو شعیب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما يبتنی به - 03:34:43

وجه الله عز وجل قال ولا يمين في قطيعة رحم. حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي. حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا عبيد الله بن الاخنس. عن عمرو بن شعیب عن ابيه عن جده. قال قال صلى الله عليه وسلم لا نذر الى يمين فيما لا يملك - 03:35:00  
وابن ادم ولا في معصية الله ولا في قاطعة رحمه ومن حلف على يمينه فرأى غيرها خيرا منها فليدعها ولیأت الذي هو خير. فان تركها كفارتها قال فان تركها كفارة - 03:35:12

ان هناك كفارة ليس مجرد الترك كفارة الصحيح ان عليه كفارة كاملة. نعم. قال ابو داود الاحادیث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليکفر عن يمينه ابو داود ماذا استدرك؟ قال مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 03:35:22

وليکفر عن يمينه. وما قال تركها كفارتها. هذا المشهور في الاحادیث. نعم. قال الا ما لا يعبأ به استناده ضعيف قال ابو داود قتل احمد روی يحيی ابن سعید عن يحيی ابن عبید الله فقال تركه بعد ذلك وكان اهلا لذلك قال احمد واحادیثه مناکیر وابوه لا يعرف. قال باب في من يحلف کاذبا متعمدا. قال حدثه موسی ابن - 03:35:35

معي حدثنا حماد عطاء بن سايب عن ابي يحيی عن ابن عباسين اختصان للنبي صلى الله عليه وسلم. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة يعني المدعي. نعم. فلم تكن له بینة فاستخلف المطلوب - 03:35:53  
فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد فعلت ولكن غفر کذبا هذا الرجل بالله الذي لا اله الا هو لكن قال الله غفر لك لأنك قلت بالله الذي لا اله - 03:36:03

له حسنة التوحيد. قال كاذبا بها لكن غفر الله له بحسنة التوحيد قال ولكن غفر لك باخلاص قول لا الله الا الله سبحان الله قال ابو داود قال ابو داود يراد من هذا الحديث انه لم يأمره بالكفاره. قال باب الرجل يكفر يمين غموس - 03:36:13 واليمين الغموس لا يوجد فيه كفارة عند جماهير اهل العلم. نعم. قال باب الرجل يكفر قبل ان يحيث. قال حدثني سليمان بن حرب حدثنا حماد وحدث غيلان ابن جرير. عن ابي بردة عن ابيه ان - 03:36:29

النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله وان شاء الله لا اخالف على يميني فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير. او قال الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. قال حتى ان الانسان - 03:36:39 له ان يكفر ثم يحيث وله ان يحيث ثم يكفر. كلها جائز. نعم. قال حدثنا محمد بن الصباح البزار حدثنا شيء حدثنا يونس ومنصور يعني من زادان. قال عن الحسن عن عبد الرحمن بن - 03:36:49

التمر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يميني فرأيتها غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينه وكثري مينك. قال ابو داود سمعت احمد يرخص في الكفاره - 03:36:59 قبل الحنفية ان تكفر قبل الحنف وبعده. نعم. قال احدثني حمل خلف قال احدثنا عبد الله قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال فكثر عن يمينك ثم - 03:37:09

الذى هو خير. قال ابو داود حديث ابي موسى الاشعري وعلى ابن حزم وابي هريرة وفي هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنت قبل الكفاره وفي بعض الرواية الكفاره قبل الحنك. كلها جائز يعني. نعم. قال باب - 03:37:19

نص ساعة في الكفاره حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عياض قال حدثني عبد الرحمن بن حرملا عن ام عن ام حبيب ابن بنت لؤيوب ابن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من اسلم - 03:37:29

ثم كانت تحت ابن اخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملا فوھبت لنا ام حبيب صاع احدثتنا عن ابن ابي اخيه صفي عن ابن اخي صفيه عن صفيه انه - 03:37:39

النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فجربته فوجدته مدین ونصف مد هشام. نعم. هشام. قال حدثنا محمد بن محمد بن عبد الملك الخليفة انا هذه تقديرات قديمة للصاع والمد قد يكون لدى تصورها اليوم صعب الا على المتخصصين. نعم - 03:37:49

قال حدثنا محمد بن خلاد ابو عمر قال كان عندنا مكوك يقال له مكوك خالد وعاء زي وعاء نعم وكان كيلجتين بكيلجة هارون قال محمد الرشيد يعني. نعم. قال طاع خالد صاع هشام يعني ابن عبد الملك ابن ابي عبد الملك. قال حدثنا محمد بن خلادة حدثنا المسدد عن امية بن خالد. قال لما ولی قال لما ولی - 03:38:05

ارض قصري اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا. قال باب الرقبة المؤمنة. حدثنا يحيى عن الحاج الصواف.

حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن هلال ابن ابي ميمونة - 03:38:25

انا طائر بن يسار عن معاوية بن الحكم السليمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صكتها صكا. فضررتها كفا. نعم. فعظم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت افلا - 03:38:35

قال انتني بها قال فجبت عظم ذلك علي النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال لماذا لا يجوز هذا؟ نعم. فقال فقال فجئت بها فقال اين الله؟ قالت في السماء. قال من انت - 03:38:45

قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة. هذا يدل اخوانى ان عقيدة اثبات العلو لله هي من اصول عقائد الاسلام. وان الذي لا يثبت علو الله نادي العقيدة كفر - 03:38:55

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دلالة ايمان وان الله فوق السماء. ايمانها ان الله فوق السماء. هذا يدل على ان هذا اصل في الایمان. نعم - 03:39:06

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد قال ان امه واوصته ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي او سلطت ان اعتق عنها - 03:39:16

مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية افأعتنقتها فقال يعني من بلاد النوب. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم ادعوا بها فدعوتها فجاءت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك؟ قالت الله. قال - [03:39:26](#)

فمن أنا؟ قالت رسول الله؟ قالت اعترضتها قال اعترضتها فانها مؤمنة. قال ابو داود خالد بن عبدالله ارسله لم يذكر الشريد. قال حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزاني. قال حدثنا يزيد بن هارون - [03:39:36](#)

هل اخبرني المسعودي عن عون ابن عبد الله عن عبد الله ابن عتبة عن ابي هريرة ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فقال لها اين الله؟ فاشارت للسماء باصبعها باصبعها - [03:39:46](#)

قال لها فمن أنا؟ فاشترت الى النبي صلى الله عليه وسلم واهل السماء يعني انت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسن الكلام بالعربية. فيعني الشرط كذا يعني انت رسول الله خلص. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم - [03:39:56](#)

اعترضتها فانها مؤمنة قال رحمة الله تعالى بباب الاستثناء في اليدين بعد السكوت حدثنا خطيبة بن سعيد حدثنا شريف عن سماكه عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزوهم قريشا والله لاغزوهم قريشا ثم قال ان شاء الله - [03:40:06](#)

قال ابو الهول معنا الاستثناء قبل قليل. نعم وقد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريكه عن سماكه عن عكرمة عن ابن عباس. قال حدثنا محمد بن علاء حدثه ابن بشر عن مسألة عن سماكه عن كلمة يرفعه. قال والله لاغزوهم قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزوهم قريشا - [03:40:18](#)

ان شاء الله ثم قال والله لاغزوهم قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله. قال ابو داود زاد فيه الوليد بن سليمان عن شريكه. قال ثم لم يغزوهم. قال باب النهي عن النذر. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة. وقال ذلك متأخرا. ثم لم - [03:40:31](#)

يغزوهم صلى الله عليه وسلم. نعم. قال وحدثهم مسدد بن مسرد حدثنا ابو عوان عن منصور بن معتم عن عبد الله بن مرة قال عثمان الهمданى عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد - [03:40:41](#)  
ولما يستخرج به من البخل. قال لا يخرج صدقة حتى ينذر هكذا فعل البخلاء. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم النذر لا يرد شيئاً حدثنا وهو داود. اي لا يرد قدراً اذا جاءك شيئاً النذر لا يؤثر في القدر باختصار. نعم - [03:40:51](#)

حدثنا ابو داود قالقرأ على الحارث ابن مسكين وانا شاهد اخبركم قال اخبركم ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن الزناد عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [03:41:06](#)  
قال لا يأتي ابن ادم لا يأتي ابن ادم النذر والقدر بالشيء لم اكن قدرته له. ولكن النذر لن يأتيك بقدر جميل يعني لا تظن ان نذرك هو سبب - [03:41:16](#)

في ان يحصل لك قدر جميل لم يكتبه الله. نعم. قال ولكن يلقيه النذر القدر قدرته. يستخرج من انت ونصيبك ممکن النظر يوافق القدر؟ ممكن. نعم قال يستخرج من البخل يؤتي عليه ما لم يكن يؤتي من قبل. قال باب ما البخل لا يدفع الا اذا نذر هذه قاعدة. قال باب ما جاء في النذر في المعصية حدثنا عبدالله بن مثلاً قال النبي عن مالك عن - [03:41:26](#)

ابن عبد الملك الایلي عن القاسم عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ابو معمر حدثنا عبدالله بن مبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة - [03:41:46](#)  
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصيته كفارته كفارة يمين. هذا يدل ان حتى نذر المعصية فيه كفارة. علىرأي طائفه من اهل العلم. نعم. قال حدثنا حدثنا من وهب عن يونس عن مشهاب - [03:41:56](#)

معناه اسناده. حدثنا الحبيب بن محمد المروزي حدثنا ايوب عن ابن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس. عن ابي سليمان ابن بلال عن ابي عتيق وموسى ابن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان ابن ابي كثير اخباره عن ابي - [03:42:06](#)  
سلمت عن عائشة رضي الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية كفارته كفارة يمين. قال ابو دود سمعت احمد بن حنبل يقول في بعض كثير من النسخ غير موجود في هذا الكلام - [03:42:16](#)

غير موجود في كثير من النسخ التي بين ايديكم غير نسخة الرسالة. نعم. قال سمعت احمد بن حنبل يقول افسدوا علينا هذا الحديث  
قيل له وصح باسناد ضعيف فكأنهم افسدوا الحديث. نعم. قيل له - 03:42:25

صح اجسامه عنده قال رواه غير ابن ابي هويس قال ایوب كان امثال منه. يعني ایوب ابن سليمان ابن بلال وقت رواه ایوب قال ابو  
داوود سمعت احمد ابن مبارك يعني في هذا الحديث حدثه ابو سلمة - 03:42:35

دل ذلك على ان الزهري لم يسمحوا من ابى سلمة وقال احمد بن محمد وتصديق ذلك ما حدثنا ایوب يعني ابن سليمان وقص هذا  
الحديث. قال احمد بن محمد المروزى وانما الحديث حدث علي بن المبارك عن يحيى ابن كثير - 03:42:45

عن محمد ابن الزبير عن ابىه عن عمران ابن حصينة عن النبي اراد ان سليمان ابن ارغم وهم فيه وحمله عنه الزوري وارسله عن ابى  
سلمة عن عائشة قال ابو داود سمعت من يقول سقط من كتاب ابن ابى هويس ابن - 03:42:55

ورواه بقية على الاوزاعي عن يحيى ابن محمد ابن الزبير باسناد علي ابن المبارك مثله. قال حدثنا المسند انه له اسناد فيه فساد يعني  
ضعف. نعم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني عبيد الله ابن ابن زحل ان ابا سعيد اخبره ان عبد  
الله عبد الله ابن مالك اخبره ان عقد ابن عامر اخبره انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اخته - 03:43:05

انه نظرة تحج حامية غير مكتمرة. فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام. يعني انه لا يجوز لها اصلا ان تخرج غير مختمرة  
غير مغطية رأسها وهذا نذر معصية هنا ايضا والنذر ان تخرج ماشية هذا فوق طاقتها. فامرها ان تخالف ذلك وان تكفر. نعم. قال  
حدثنا مخرج ثلاثة ايام كفارة يمين. قال - 03:43:26

المخلد ابن خالي حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال كتب الي يحيى ابن سعيد قال اخبرني عبيد الله ابن زحل المولى لبني ضمرة  
قال وكان اياماً رجل ان ابا سعيد - 03:43:46

اخبرهم باسناد يحيى ومعناه. قال حدثنا حاجاج النبي يعقوب قال حدثنا ابو النضر حدثنا الشريف عن محمد بن عبد الرحمن المولى  
الطلحة. عن قريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان اختي - 03:43:56  
اذرت يعني ان تحج ماشية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً. هذا عذاب شيخ تخرج ماشية. نعم.  
فلتحج راكبها وتکفر عن يمينها. حدث - 03:44:06

ابن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا امام عن قتادة عن كريمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمسي الى البيت فامرها  
النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هدياً. واختلفوا لماذا امرها ان تهدي - 03:44:16

هدياً فقيل لانه جعلها وكأنه شيء من اعمال الحج هي التزمته ثم امرها ان تتركه ومن ترك شيئاً من اعمال الحج الواجبة عليه ان يهدى  
هدياً فكانه جعلها من اعمال الحج وهذا فيه خلاف شديد بين شرائح الحديث. نعم. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة  
عن اكريم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبة ابن - 03:44:26

عمل النذرة ان تحج ماشياً قال ان الله لغنى عن نذرها مره فلتركب. قال رحمة الله تعالى قال ابو داود رواه سعيد بن ابى عربوبة  
نحوه وخالد عن اكريم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال حدثنا محمد ابن - 03:44:47

كان حدثنا ابن ابى عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان اخته عقبة بن عامر بمعنى هشام ولم يذكر الهدي وقال فيه من اختك مر  
اختك فلتركب. قال ابو داود رواه خالد عن عكرمة - 03:44:57

معنا هشام قال حدثنا عن مخلد ابن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج ان اخبرنا سعيد ابن ابى ایوب عن ان يزيد ابن ابى  
حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقدة ابن عامر الجهنمي انه قال نذر - 03:45:07

تختي ان تمسي الى بيت الله فامرته يا ناس استفتني قال لها رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتنت النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال لتمسي ولتركب. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ایوب عن - 03:45:17

كلمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه قالوا هذا ابو اسرائيل نذر  
ان يقوم ولا يقع ولا يستظل نظر ان يبقى قائماً في الشمس ولا - 03:45:27

نعم قال ولا يستظل الله ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ول يتم صومه. قال حدثنا يخالف كل شيء لانه ليس طاعة الا الصوم فانه طاعة لهذا الذي يفيد - [03:45:37](#)

قال عن حميد بن الطويل عن ثابت بناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا ان يحمل بين ابنيه من شدة الضعف والتعب - [03:45:48](#)

فقالوا نذر ان يمشي فقال رسول الله قال هذا الرجل نظر ان يمشي. طب انت ما انت قادر تمشي فلماذا تنظر ان تمشي؟ نعم. فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وامرها ان يركب. نعم. قال ابو داود رواه عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا - [03:45:57](#)

ومعین الحدث الحجاج عم يجري اخونا سليمان الاحوال لانه طاوس اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالکعبۃ بانسان يقوده انسان بخزامی فيها بخزامة في انه غريب يعني - [03:46:12](#)

فحديث غريب ان انسان وضع حبلا في انهه وجعل انسان يقوده هذا فعل يعني لا يليق اصلا باهل الاسلام ان يفعلوه. نعم. عليهم النبي. ذلك. نعم. قال فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده. قال ايش هذا الذي تفعل - [03:46:22](#)

قال حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن علي بن طهمان عن مطر يعني كلمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تتحجج ماشية وانها لا تطلق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [03:46:37](#)

ان الله لغنى عن مشي اختك فلتترك ولتهدي بدنه. قال معنا يعني لماذا؟ قال فلتهدى بدنه. في هناك خلاف بين اهل العلم. لماذا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تهدي بدنه - [03:46:47](#)

يعني راجعوا قول عياض وغيره من اهل العلم في شرحه. نعم. قال حدثنا شعيب ابن ابي حاتمة معاوية بن شام عن سفيان عن ابيه عن كلمة عن عقبة بن عمرو الجهنمي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نظرة تمشي الى - [03:46:57](#)

فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا. باب من نذر ان يصلى في بيت المقدس. حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد وخبرنا الحبيب المعلم. عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم - [03:47:07](#)

فتحي فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلى في بيت المقدس قال ابو سلمة مرة ركعتين. قال صلى لها هنا ثم عاد عليه فقال صلى لها هنا ثم عاد اليه فقال شأنك اذا. قال - [03:47:17](#)

داود روی نحوه عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم. من نذر ان يصلى او يعتكف في المسجد في بيت المقدس يجزئه ان يعوض ذلك في مسجد المدينة او المسجد الحرام - [03:47:27](#)

انها أعلى ثواب من بيت المقدس لكن لا يجزئه في اي مسجد اخر. نعم. قال ابو داود روی نحوه عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث مخرج ابن خالد حدثنا ابو عاصم وحدثنا عباس العنبري. حدثنا عن ابن - [03:47:39](#)

يوسف بن الحكم لابي سفيان انه سمع حفصة بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر وقال عباس بن حنة اخبره عن عمر ابن عن عمر ابن عبد الرحمن ابن عوف عن رجال من اصحاب النبي - [03:47:49](#)

صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق عليه لو صليت لها هنا لا يزعوك عنك صلاة في البيت في بيت المقدس صليتها هنا اي في مسجد المدينة. نعم - [03:47:59](#)

قال ابو داود رواه الانباري عن ابي جريح فقال جعفر بن عمر وقال عمرو بن حية وقال اخبره عن عبدالرحمن بن عوف عفوا هو الحديث ان رجل قام يوم الفتح فاذا كان في مكة - [03:48:08](#)

يكون في مسجد مكة لانه الحديث في اصله ان رجل قام يوم الفتح كما هو فيه ثلاثة الاف وثلاث مئة وخمسة. فيكون صلى لها هنا اي في مسجد مكة. نعم. قال وعن رجال - [03:48:18](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب في قضاء النذر عن الميت. حدثنا قال النبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان سعد ابن عبادة استفتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت - [03:48:28](#)

عليها نزرا لم تقضه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أقضه عنى. هذا معروف أن كل من مات وعليه نذر يقضيه عنه ولديه أن كان صياما  
فصياما وان كان صلاة فصلاة وهكذا - [03:48:38](#)

قال حديثنا عمرو بن عوف أخبره شيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر. فنظرت أن الله نجاهها أن تصوم شهرا. قال فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنته او اختها الى - [03:48:48](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم. قال حدثنا احمد ابن يوسف حدثنا زهير وحدثنا عبدالله بن عطايا عن عبد الله بن بريدة عن أبي بريدة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدق على امي بوليدة وانها - [03:48:58](#)  
تلك الوليدة قال قد وجّب اجرك ورجعت اليك الى الميراث ارجعها اليها. نعم. قالت وانها ماتت عليها صوم شهر فذكر نحو حديث عمرو. قال بعض ما جاء في من مات عليه - [03:49:08](#)

صيامه صام عنه ولديه. قال حدثنا يحيى سمعت الاعمش حدثه محمد بن علاء وحدثنا ابو معاوية عن الاعمش المعنى عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت - [03:49:18](#)

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه كان على امها صوم شهر افاقتبيه عنها؟ فقال لو كان على امك دين اكتقاضيتها؟ قالت نعم. قال فدين الله الحق ان يقضى. نعم. قال حدثنا احمد بن صالح. حدثنا عن الله - [03:49:28](#)

عمرو بن حارث عن عبدالله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن ابن الزبير عن عروته عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات او عليه صيام صام عنه ولديه. ومرة معنا ان هذا يحمل على النذر. نعم - [03:49:38](#)  
باب ما يأمر بوفائه من النذر. حدثنا مسند حدثنا عن الحارث ابن عبيد ابو قدامة. عن عبيد الله بن الاخ. يعني ما هو النذر الذي يجب ان تفي به؟ نعم. قال عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده نمرة انت الى النبي - [03:49:48](#)

اصل انا مش عيبا عننبيه. قال امر ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف. قال او في بندرك. قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا - [03:49:58](#)  
مكان كان مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال او في بندرك. قال حدثنا ان الضرب بالدف لاصله مشروع. ان الاصل ان الضرب بالدف - [03:50:08](#)

باصله مشروع والا لم يأمرها ان ففي بندرها واذا كان نذر معصية. نعم. قال حدثنا داود ابن رشيد حدثنا شعيب ابن اسحاق عن الاوزاعي ان يحمل ابي كثير حدثني ابو قلابة. حدثني ثابت ابن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابنه - [03:50:20](#)

ببوانة اسم منطق. نعم. فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا لا. قال هل كان فيها - [03:50:32](#)  
عيid من اعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بندرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم. نعم. لا يجوز ان تفي بنذر في شيء انت لا تملكه - [03:50:42](#)

ولنظرت إلى الله اني ابيع سيارة الشيخ او ان اتصدق بها وهذا ليس ملكية يعني كيف يمثلون عليك فارض يمين. نعم. قال حدثنا الحسن بن علي اخبرنا يزيد بن هارون اخبره عبدالله ابن يزيد ابن - [03:50:52](#)

اقسام لي ثقافية عن اهل الطائف قال احدثتني سارة بنت بنت مقسم الثقفي انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:51:02](#)  
سمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلته ابه بصرى فدنسى اليه ببصرها. نعم. قال فدنسى اليه ابيه وهو على نقد له معه درة كدرة معلم الكتاب. نعم. فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية. فدنسى اليه هذا صوت الجمال وهي تتحرك او صوت الاقدام وهي تمشي - [03:51:12](#)

حكاية صوت وليس كلاما صدر من افواههم. قال فدنسى اليه ابيه فاخذ بقدمه قالت فاقر له ووقف عليه واستمع منه فقال يا رسول الله

اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر - 03:51:32

ترى سيبوانة في عقبة في عقبة من الثنایا عدة من من الغنم. قال لا اعلم الا انها قالت خمسين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل بها من الاوثنان شيء؟ قال لا. قال فلما ذكر بما نذرت بما - 03:51:42

بما نذرت به لله. قالت فجمعها فجعلها يذبحها فانفلت منها شاة. فطلبتها وهو يقول اللهم اوفني نذري. فغفر فصار طارت وراء الشاي يا رب انه يفي نذري. خشي ان الشاة تهرب ولا يستطيع ان يفي بالخمسين. نعم. قال حدثنا محمد ابن مشار حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد ابن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت - 03:51:52

ابن سفيان عم بها نحو مختصر منه شيء قال هل بها وثناء اعياد الجاهلية؟ قال لا. قلت ان امي هذه عليها نذر ومشي. ومشي افقضيه عنها وربما قال ابن بشار - 03:52:12

نقضيه عنها؟ قال نعم. قال باب في المشي هذه تحتاج نظر. قضية المشي فيها نظر. نعم. قال باب في النذر فيما لا يملك. حدثنا سليمان ابن حرب ومحمد ابن عيسى قال حدثنا حماد عن ايوب عن - 03:52:22

ما بيقالب عن ابي مهلب عن عمران بن الحصين قال كانت العضباء لرجل منبني عقيل. هذه جميلة القصة حتى تعرف كيف اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته العطباء هذه قصته لم تكن للنبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل مشرك ابتداء. نعم. قال لرجل منبني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فاسر فالؤtie النبى. وكانت من سوابق الحاج اي من النوق - 03:52:32

القوية التي يسافر عليها للحج وتسبق. نعم. قال فالؤtie النبى صلى الله عليه وسلم وهو في وثائق وثاق اعتقلوا هذا الرجل اعتقلوه مع ناقته العضباء. نعم النبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد على ما تأخذني وتأخذ سابقا؟ سابقة الحاج اسرتني يا محمد صلى الله عليه وسلم؟ زين لماذا اسرتني واسرت ناقتي - 03:52:51

نعم. زاد ابن عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عظاما لذلك ثم اتفقا قال نأخذك بجريرة حلفائك ثقيل. قال وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهؤلاء حلفاء - 03:53:11

ثقيف فاسره النبي صلى الله عليه وسلم ليغدو به الرجلين. نعم. قال وقد قال فيما قال وانا مسلم او قال وقد اسلمت فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم. الاسير شو قال؟ خلص اسلمت - 03:53:21

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له الان جاي تسلم؟ نعم. قال ابو داود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد. قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيم رفيقا فرجع اليه فقال ما شأنك؟ كان رحيمما حتى بالاصلى الكفار - 03:53:31 صلوات ربى وسلامه عليه. نعم. قال اني مسلم قال لو قلت لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل فلاح. لا انا امسك يعني نعم. قال ابو داود ثم رجعت الى حديث سليمان قال - 03:53:41

محمد جائع فاطعني اني ظمان فاسقني خلص انا جوعان طعميني. نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك او قال هذه حاجته. يعني هذا حرقك. هذا حرقك مطاعمين نعم - 03:53:51

ففودي الرجل بعده بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حبس النبي صلى الله عليه وسلم والعضواء له. وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضواء لرحله قال فاغر المشركون على سرح المدينة فذهب - 03:54:02

في يوم من الايام اغار المشركون على مناطق المدينة. نعم. قال فذهبوا به وذهبوا بالعضباء. قال فلما ذهبوا بها واسروا امراة من المسلمين قال فكانوا اذا كان من الليل من المسلمين - 03:54:12

وركبوا على العطباء وذهبوا بها. طيب هذه المرأة العاقلة في البداية ماذا فعلت؟ ثم كيف جازت العطباء؟ نعم. قال فقالوا اذا كان من الليل يريحون ابلهم في افنيتهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت هؤلاء المشركون ناما ليلا. وهذه المرأة استطاعت ان تفك وثاقها واصبحت تبحث عن العضواء - 03:54:23

انه تعرف انها قوية فارادت ان ترکبها لتهرب الى المسلمين. نعم. قال وقامت المرأة فجاءت لا تضع يدها على بغير الا رغى. حتى اتت العضباء قال فاتت العضباء لم ترغو اي لم تخرج صوتا ذكي - 03:54:42

والاضواء. نعم. قال فاتت على ناقة ذلول مجرسة. قال ابن عيسى. فلم ترقو. قال فركبتها ثم جعلت لم ترغو لم تخرج صوتا. نعم قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجها الله لتنحرنها. يعني هذه قالت والله اذا انجوا على العطباء لان حرمها -

03:54:52

اصوات طب يا عمي نجاك الله عليهم. قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. فارسل اليها فجيء بها واخبر بنذرها فقال باسمها جزيتها -

03:55:11

جزيتها يعني هي هربت فيك وانت تذبحيها قال ان الله عز وجل نجها عليها لتنحرن لتنحرنها لا وفاء ان يذري في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم لا تملكيها -

03:55:22

انت اصلا هي ليست لك. نعم. قال ابو داود والمرأة هذه امرأة ابي ذر. قال باب فيمن نذر ان يتصدق بماله. حدثه سليمان ابن داود وابن السرح. قال حدثنا حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن وهب -

03:55:32

قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب عن مالك عن عبدالله بن كعب وكان قائده كعب بن كعب من بناته حين عمي قال سمعت كعب بن مالك قال قالت قلت يا رسول الله -

03:55:42

ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. من نظر ان يتصدق بكل ما له يجزيه الثالث فقط -

03:55:52

كما سيرأني. نعم. قال فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر قال حدثنا احمد ابن صالح حدثنا ابن وهب من اخباره يومنا عن ابن شهاب اخبرني عبد الله ابن كعب عن مالك انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه اني انخلع من ماله فذكر نحوه فانخلع من ماله -

03:56:02

يتصدق بكل مال لله ورسوله فذكر نحوه الى خير لك. قال حدثني عبد الله ابن عمر حدثنا سفيان بن عياف عن الزهرى عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه انه قال قال للنبي صلى الله عليه وسلم او ابو لبابا او من شاء الله ان من توبتي -

03:56:16

دار قومي التي نسبت فيها الذنب وانا انخلع من مالي كله صدقة. قال يجزى عنك الثالث. قال الذي اعتمد عليه الحنابلة في انه من نذر ان يخرج من كل ما له يجزئه الثالث ويمسك الثلاثين عنده. لا يخرج من كل المال. قال حدثنا محمد بن متوك العسقلانى حدثنا عبد الرزاق بنو معمر عن الزهرى اخبرني بن كعب بن مالك ابن ابي -

03:56:28

كعب بن مالك قال كان ابو لبابا فذكر معناه والقصة لابي لبابا ان القصة تكررت كعب بن مالك ولا بابي لبابا. القصة تكررت مرتين. نعم. قال ابو داود رواه يومنا عن ابن شهاب -

03:56:48

يعنى بعضهم عن بعضبني السائب بن ابي دبابه ورواه الزبيدي عن ابن شهاب فقال نعم. عن حسين بن مسام بن ابي لبابه عن مثله. قال حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا حسن ابن الربيع. حدثنا عبد الله بن -

03:56:58

قال قال ابن اسحاق حدثني الزهرى عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده في قصته قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الا الله والى رسوله صدقة -

03:57:08

قال لا قلت فتصفه؟ قال لا. قال قلت فثلثه؟ قال نعم. قلت فاني امسك سهمي من خيبر. قال باب النذر لا يسمى. قال حدثنا جعفر المسافر التنسى عن ابن ابي فديك حديث طلحة -

03:57:18

الانصارى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هندي عن مخيم بن عبدالله بن الاشجع عن قریب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسميه فكفأته كفارة يمين ومن نذر نذرا في -

03:57:28

فكفرته كفارة يمين والنذرة نذرة لا يطيقه فكفأته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقة فليفي به. قال ابو داود الذي لم يسمى ان يقول شخص ان شفى الله مريضي فله -

03:57:38

اي نذر ويسكت ايش هو؟ ما حدده هذا كفارته كفارة يمين لا يجب عليه شيء لانه ما حدد طبيعة النذر هذا معنى النذر الذي لم يسمى. قال ابو داود روى هذا الحديث وكيف وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند او قوله عن ابن عباس. حدثنا هارون بن عباد

الازدي حدثنا ابو بكر عن ابن عياش عن محمد المولى المغيرة - 03:57:48

حدثنا كعب بن علقة عن ابي الخير عن علقة بن عامر قال قال صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين. قال ابو داود ورواه عمرو بن الحارث عن كعب بن عقبة عن ابن شمامسة عن عقبة. قال حدثنا محمد بن عوف عن ان - 03:58:06

انا سعيد من الحكم حدتهم وخبرنا يحيى ابن ايوب حدثني كعب بن علقة انه سمع ابن شمامسة تعنى بالخير سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلها. من كفارة ندر كفارة اليمين اذا كان - 03:58:16

بدر لم يسمى او لا يطيق او في معصية اما النذر الذي تطيقه وهو في طاعة الله هذا ما الله كفارة. هذا بذلك تفعله ما في الله حل. فالحديث مخصوص ليس على اطلاقه. نعم. قال باب النذر - 03:58:26

في الجاهلية ثم ادرك الاسلام حدثنا احمد ابن حنبل يحيى عن عبيد الله حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام - 03:58:37

قام ليلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوفي بنذرك. قال رحمة الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب البيوع. قال باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو. حدثنا ابو معاوية ان طبيعة التجارة - 03:58:47

التجار يحلفون ويذكرون ويصدقون قال عن ابي وهيره عن قيس ابن ابيه غرزتا قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السمسارة فمر نسمى يسمى سمسارة سمسارة نعم فمر - 03:58:57

التجار كانوا يسمون سمسارة. نعم. فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه. فقال يا عشر التجار ان البيعة ما هم تجار بدل سمساس. نعم. قال ان البيع يحضره اللغو والحلب - 03:59:11

فشبوه بالصدقة قال انت اذا بعت الا انك تحذف يمين خطأ وكذا فتصدق عودوا انفسكم الصدقة ليكون كفارة عن الخطأ الذي صار منكم اثناء البيع والشراء. نعم. قال حدثنا الحسن بن علي والحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا - 03:59:21

محمدنا سفيان عن جابر ابن ابي راشد وعبد الملك ابن اعين وعاصم عن ابي وائل عن قيس ابن ابيه غرزة بمعناه قال يحضره الحلف والكذب. وقال عبدالله الزهري اللغو والكذب قال باب في استخراج - 03:59:37

المعادن. قال حدثنا عبد الله بن مثبتة عن حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمر عن ابن ابي عمر. عن اي كلمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريمه له بعشرة دنانير. قال والله ما افارق - 03:59:47

يعني اعطى انسان دين وبطاليه فيه. نعم. قال والله ما افارقك حتى تقضيني. قال او تأتيني بحميد. تأتيني بحميل اي واحد يكفلك. الحميل الكفيل. نعم. قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب؟ قال من معدن قال لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير. قال قال - 03:59:57

بهذا الرجل قال العلماء الله اعلم لماذا نهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا المعدن يعني في شيء خاص غير معروف بالنسبة لنا. نعم. قال فقضها عنده رسول الله صلى الله يعني المعادن هذه اي انسان يستخرج منها يجوز ان يستعملها - 04:00:19

هذا خاص بهذا الرجل فيه شيء في المعدن هذا. نعم. قال باب اجتناب الشبهات. قال حدثنا احمد ابن يونس حدثنا ابو شهاب حدثنا ابن عون. عن الشعيبة قال سمعت النعمان ابن بشير ولا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله - 04:00:33

صلى الله عليه وسلم يقول ان الحال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات. احيانا يقول مشتبهة وساخر لکم في ذلك مثلا ان الله ان الله حمى وان الله مع - 04:00:43

وانه من يرعى حول الحمى يوجب ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجرس. قال حدثنا ابراهيم ان الانسان في البيوع يتقي الله سبحانه واي بيع فيه شبهة يحاول ان يجتنبه. نعم. قال حدثنا ابراهيم ان موسى الراغي اخبرنا عيسى حدثنا زكريا عن عامر الشعبي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما مشتبهات لا يعلم - 04:00:53

لا يعلمها كثير من الناس فمن التقسيمات استبرأ عرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا تعود ان يقع في الشبهة قليلاً قليلاً سيعق في الحرام ولابد. نعم. قد اخبرنا قال اخبرنا عباد ابن راشد اني سمعت سعيد ابن ابي

خيرة حدثنا حسن من ذارعین سنة. عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وحدثني - 04:01:13

رواه ابن بقية اخبرنا خالد عن داود ابي هند وهذا لفظه عن سعيد ابن ابي خيرة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم يأكله اصابه - 04:01:32

من بخاري. نسأل الله العفو والعافية. نعم. امين. قال ابن عيسى اصابه من غباره. قال حدثنا محمد بن علاء. اخبرنا ابن ادريس اخبرنا عاصم ابن كلبي عن ابيه عن رجل من الانصار. قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه - 04:01:42

في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر. قال اوسع من من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه. قال فلما رجع استقبله قال استقبله داعي امرأة فجاءه - 04:01:52

استقبله رجل ارسلته امرأة تدعو النبي صلى الله عليه وسلم الى وليمة. نعم. قال وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكروا فقطن اباونا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يذوق لقمة - 04:02:02

النبي صلى الله عليه وسلم وضع لقمة في فم جالوكا مش قادر يبلغها نعم. قال ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها. فارسلت اخذت بغير اذن اهلها. من وين جبتها؟ نعم. قال يا رسول الله اني النقيع تشتري لي شاة فلم اجد - 04:02:12

سوق المدينة يعني. نعم. الجار اللي قد اشتري شاة ان ارسل بها الي بشمنها فلم يوجد. قال ما كانش موجود. ارسلت للجار فالجار ما كان موجود في بيته طيب قال فرسلته الى امرأته فارسلت الى المزوجة وقالت اه اعطيانا شهادة زوجك. نعم. قال فقال صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى. اللي سهر انه هي يعني ما بصير تأخذها بدون - 04:02:25

من ابن زوجها. فالمرأة الله يهديها اعطتها الشاب دون ان تستنطر زوجها حتى تستأذنه فكانت هذه الشاشة حرام لانها اخذت بغير اذني صاحبها. نعم. قال رحمة الله تعالى باب في اكل الربا وموكله. اسار المشركين يعني لا يطعنه احد من اهل الاسلام. لانها شاة حرام. نعم - 04:02:45

تحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير وحدثنا سماكا وحدثنا عبد الرحمن بن مسعود قال عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبته. قال باب في وضع الربا - 04:03:03

مثل المستودع حدثنا ابو الاحوص عادتنا شبيب مغرقة قال عن سليمان ابن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول الا الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس اموالكم - 04:03:13  
هم لا تظلمون ولا تظلمون. الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منه منها دم دم الحارث ابن عبد المطلب. كان مسترضا فيبني ليث فقتله - 04:03:23

قال اللهم هل بلغت؟ قالوا نعم قال ثلاث مرات قال اللهم اشهد ثلاث مرات. وضع الربا اربا الجاهلية. وضعه النبي صلى الله عليه وسلم والغاف كاملا. نعم قال كراهية اليدين في البيع حدثنا احمد بن عمر بن السرح قال حدثنا ابن وهب وحدثنا احمد بن صالح حدثنا عن بس عن يونس عن ابن شهابة قال ابن المسيب ان ابا ابا هريرة - 04:03:33

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة قال ابن شرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني صحيح انت الحل بتمشي في - 04:03:51

لكن تذهب به بركة البيع. نعم. قال باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر. قال حدثنا عبيد وهم كانت النقود عندما تدفع يزنونها وزنا بالغرامات وليس بالعدد كانت توزن وزنا عندما تدفع النقود. نعم - 04:04:01

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا سفيان عن سماك ابن حنبل حدثني سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرقه العبدى بذا من هجر. فاتينا به مكة فجاء قال فجاء - 04:04:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في ثوابنا بسراويل فبعناه اشتري منا سراويل النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. وثم رجل يزن

بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح. قال حدثنا - 04:26

كانوا يضعون النقود في الميزان قبل ان تدفع. ليتأكد من وزن الدينار. فقال زن وارجح اي احسب له زيادة. وهذا من حسن قضائه صلى الله عليه وسلم قال حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قال احدث شعبة عن سماك ابن حرب عن ابي صفوان ابن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن باجر باجر - 04:36  
اذ قال ابو داود رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان. قال حدثنا ابن ابي رزمه سمعت ابي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان قال قال دمغتني بلغني ضربتني ضربة موجعة قال لو بلغني يعني حمل معينا قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان. حدثنا احمد في هذا في هذا الحديث. قال حدثنا وكيع قال قال شعبة كان سفيان احفظ من - 04:56

هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن دكينة حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة - 04:16  
اول ميكالو ميكال يعني وزنه المعتبر هو ميزان اهل مكة واما حساب ما يكافى من ثياب اهل المدينة. نعم. قال ابو داود وكذا رواه الفريابي وابو احمد عن سفيان ووافقهما في المتن وقال ابو احمد واخطأ عن ابن عباس مكان ابن - 04:26  
وروى مكان ابن عمر ورواه الوليد بن يوسف عن حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة واختلف في المتن في حدث مالك ابن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال رحمة الله تعالى باب - 04:40

تشديد في الدين. قال حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة. قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها هنا احد من بنى فلان. فلم يجبه احد ثم قال لها هنا احد من - 04:50  
ثم قال لها هنا احد من بنى فلان فقام الرجل فقال انا يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيئني في المرتين الاوليين؟ قال اني لم انوه بكم الا خير اني لا اريد - 04:00  
نقول شرا لكم لكن في هناك مصلحة. نعم. قال ان صاحبكم مأسور بدينه. فلقد رأيته ادي عنه حتى ما احد يطلب بشيء. قال ابو داود مات من القبيلة وعليه ديون - 04:10

فامر النبي صلى الله عليه وسلم قبيلته ان يسدوا عنه دينه. نعم. قال ابو داود سمعان ابن مشنج. قال حدثنا سليمان ابن داود المهي裡 اخبرنا ابن وهب حدثني سعيد ابن ابي ايوب انه سمع ابا عبدالله - 04:20  
وقوله سمعت ابا بردة ابن ابي موسى الاشعري يقول عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من اعظم الذنب عند الله ان يلقاء بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل - 04:30  
عليه دين لا يدعوه له قضاء. قال حدثنا محمد اعظم الامور بعد الكبائر ان تموت انت لم تترك قضاء لدينك. هذا في حال كانت مستطيعة ان تترك حقيقة. نعم. قال حدثنا محمد بن متکل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق بن المعبير عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:40

لا يصلی على رجل مات وعليه دين فاتی بمیت فقال اعلیه دین؟ قالوا نعم دیناران قال صلوا على صاحبکم. فقال ابو قتادة الانصاري  
هذا علي يا رسول الله فصلی عليه رسول الله صلى - 04:55  
فالهم ابو قتادة قال انا بتکفل فيهم يا رسول الله. قال فلما فتح الله على رسوله قال انا اولی بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينه فعلی  
قضاؤه ومن فتح الله على رسوله اصبح - 04:07:05

النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يتکفل بنفسه مباشرة. نعم. قال حدثنا وخبرنا بشيء وفتیبة بن سعيد عن شریک عن سماک عن عکرمة رفعه قال عثمان وحدثنا وكيع عن شریک عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - 04:15

قال اشتري من غير بيعة وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه. فتصدق بالربح على ارامل بنی عبد المطلب وقال لا اشتري بعدها شيئا الا  
وعندي ثمنه. نعم. قال باب في المطعم. هذا يدل على ان الاصل في الانسان - 04:25

اخواني الا يشتري شيئا بالدين. الاصل ان تشتري وعندك الثمن ما عندك لا تشتري ليس كما هو ثقافة المجتمع اليوم كل شيء بالدين ما شاء الله. سيارته بالدين وحياته بالدين وزوجته بالدين. انا مش حينفع كده. حاول ان لا تشتري بالدين الا ما احتجت اليه -

04:07:35

قال رحمة الله تعالى باب في المطل. قال حدثنا عبد الله بن مطلب ما قال النبي عن مالك عن أبي زناد عن العرج عن أبي هريرة هي المماطلة. المماطلة في السداد لا يجوز نعم. ان رسول الله صلى الله عليه - 04:07:53

عليه وسلم قال مطلب الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبعه. يعني اذا على رجل عليك ان تقبل الاحالة. قال باب في حسن دائم يعني احالك على رجل ملي يجب تقبل - 04:08:03

الاعادة ولا تقول لا انا ما باخد الا منك خلص انا احالتك على رجل مالي وهو بتحمل عندي. نعم. قال حدثت وقع النبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرأ - 04:08:16

فجاءته ابل بكرأ اي ناقة بكرأ شابة. نعم. قال فمرني ان اقضى الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا ابلا بكرأ وجد جبلا على مواصفات اضغط منه - 04:08:26

قال اعطه اياه. نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء. والحديث احمد ابن حنبل حدثنا يحيى عن مزعل عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم - 04:08:37

فانقضاني وزادني. قال جواز الزيادة عند السداد اذا لم يكن متفق عليها مسبقا اذا كان متفقا بصير ايش؟ ربا. نعم قال رحمة الله تعالى باب في الصرف حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال النبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبرق - 04:08:47

يعني لابد من المقابلة هي المقابلة في نفس المجلس. قال والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتتمربطا ربها الا هاء وهاء والشعير بشعر ربها الا هاء وهاء. قال حدثنا الحسن بن علي حدثنا - 04:09:07

وعمر حدثنا امام عن قتادة عن أبي الخليل قال عن مسلم المكي عن أبي الاشعث الصناعي عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بذهب تبرها وعيتها والفضة بالفضة تبرها وعيتها - 04:09:17

غير المضروب والعين هو الذهب المضروب على شكل عملات نقدية. نعم. قال والبر بالبر مدین والشعير بالشعير مدین بمدی والتتمربطا مدی بمد والملاح بالملح بيموت فمن زاد التفاضل في هذه الامور وهذا باب الربا معروف عند الفقهاء كل له علته نعم. قال ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة واكثرهما يدا بيد - 04:09:27

وما واما نسيئة اي مقابلة في نفس المجلس. نعم. قال ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير واكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا. قال ابو داود روى هذا الحديث سعيد ابن ابي عروبة وهرشام - 04:09:47

اقتنى عن مسلم ابن يسار بسانده. قال حدثت ابو بكر ابي شيه حدثنا سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصناعي عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص. قال وزاد قال - 04:09:57

اختلفت هذه الاصنام فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. قال باب في حلية السيف تباع بالدرارهم. قال حدثنا محمد بن عيسى وابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا حدثنا ابن مبارك حا - 04:10:07

وحدة اخبارهم المباركة عن سعيد ابن يزيد يحدثني خالد ابن ابي عمران عن حنش قال عن فضالة ابن عبيد قال اوتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خبير بقلادة في عذاب ذهب وخرز. قال ابو بكر وابن - 04:10:17

فيها خرز معلقة بذهب ثم اتفقوا كان فيها شوية ذهب وقطع خرز. نعم. قال ثم اتفقوا بتناها رجل بتسعه دنانير او بسبعة دنانير ايش والدنانير ذهبية برضه هاي المشكلة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينها. فقال انما اردت حتى يكون تبادل الذهب بذهب صحيح - 04:10:27

اه. قال فانما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما. قال فرده حتى ميز بينهما. وقال ابن عيسى ذهب

عن الخرز اللي في القلادة. تم باع ذهب بذهب - 04:10:45

صافي بدون ما يكون هناك خرز نعم قال وقال ابن عيسى اردت التجارة قال ابو داوود وكان في كتابه الحجارة. الخرز يعني. نعم قال رحمة الله تعالى حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابي شجاع سعيد ابن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصناعي عن فضيلة ابن عبيدة قال اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرج ففصل - 04:10:55

ففضيلتها فوجدت فيها اكثر من اثنين عشر دينارا. فذكرت ذلك الذهب اللي فيها اكثر من اطعنشر دينار ذهبي. نعم. فقال لا تباع حتى تفصل. قال حدثني القتيبة ابن سعيد بابن ابي جعفر عن الجلاح ان يفصل الذهب عن الخرز كما مر معنا. نعم. قال عن ابي الجلاح ابي كثير حدثني حنش صناعي عن فضالة ابن عبيده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم - 04:11:13  
نباع اليهود الاوقيه من الذهب بالدينار. قال غير قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن. قال - 04:11:33

يجب ان مثلا المرأة عندها حلي لا يجوز ان تشتري به دنانير ذهبية حتى يتفق في الوزن حتى لو كان الذهب على شكل حولي او قلادة لابد الاتفاق في الوزن في الذهب والفضة وكل شيء من هذه الامور. نعم - 04:11:43

قال باب في اقتضاء الذهب من الورق قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ومحمد ابن محبوب المعنى واحد من ذهب بصير اعطي مكانه فضة الورق فضة انا على ايدين دين الدنانير بصير اعطي مكانه دولار وهكذا - 04:11:56

نعم. قال حدثنا حماد عن سباك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقاء. فابيع بالدنانير واخذ الدرهم وابيع بالدرهم بالدنانير الدين. لما يجي وقت السادس - 04:12:07

يؤخذ مكانها دراهم فضية. نعم. قال اخذوا هذه من هذه فائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته حفصة. فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقاء فابيع الدنانير - 04:12:17  
واخذوا دراهم وابيعوا بالدرهم واخذوا دنانير اخذوا هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا بينكم شيئا. يعني اهم شيء انك مثلا انا اخذت منك خمس - 04:12:27

تالاف دينار ولما سديتك سديتك بالدولار يجوز؟ يجوز بشرط سعر اليوم بشرط سعر الصرف في هذا يوم يوم السادس. بتشفوف كم سعر الصرف عند محلات الصرافة وتصرف. نعم. قال حدثنا حسين ابن الاسود العجمي قال حدثنا عبيد الله اخواننا اسرائيل عن سماكم باسمه وباسناده ومعناه - 04:12:37

والاول واتم لم يذكر بسعر يومها. قال باب في الحيوان بالحيوان نسيئنا. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن صبر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان والحيوان النسيئ. شاتين وتعطيل - 04:12:54  
انت مثلا شقتين بعد خمس سنين مثلا او بعد اسبوعين. النسيئة لا تجوز في الحيوان عند بعض اهل العلم. نعم. قال باب في الرخصة فيه حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمان عن محمد بن اسحاق - 04:13:04

عن يزيد ابن ابيه حبيب على المسلم الجبير عن ابي سفيان عن عمر ابن حريش عن عبد الله ابن عمرو ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشه فنفت الابل فامرها ان يأخذ في قلاص الصدقة - 04:13:16

فكان من ابل الصدقة. قالوا استدي من ابل الصدقة ونعواض بعد ذلك. نعم. قال فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة. قال باب في ذلك اذا على جواز ان نسيئ في الحيوان وهذا هو الصحيح - 04:13:26

ان الحيوانات ليست من الاموال الربوية. نعم. في ذلك اذا كان يدا بيد حدثنا يزيد ابن خالد الهمданى وقطيبة بن سعيد التقى ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري عبدا بعدين. قال - 04:13:38

اب في الثمن ان العبيد ليسوا من اموال الربا ايضا. نعم. هذا باب في الثمر بالتمر. الحديث عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابي عبدالله بن زيد ان زيدان ابا عياش اخبره انه سأله سعد ابي وقار - 04:13:48

البيضاء بالسلك. قال فقال له سعد ايهما افضل؟ قال البيضاء. قال فنهاه عن ذلك. وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل

عن شراء التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس - 04:13:58

قالوا نعم فنهاه عن ذلك. لا يجوز بيع رطب بتتمر. لا يجوز بيع الرطب بالتمر عموماً لما فيه من علة الربا. نعم. قال ابو داود رواه اسماويل ابن ميت نحو حديث ما لك حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة. حدثنا معاوية عن ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير من الاخبار عبد الله ان ابا عياش - 04:14:08

الخبرة انه سمع سعد بن ابي وقاسم ويقول نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. قال ابو داود رواه عمران لا يجوز كلامها. لا نسي ولا حاضر. نعم. قال رواه عمران ابن ابي - 04:14:22

في انس عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي صلی الله عليه وسلم نحوه. قال باب في المزاينة. قال احدثنا ابو بكر بشيء احدثنا ابن ابي زيد عن عبيد الله عن نافع. عن ابن عبيد على مبادرة التمر - 04:14:32

بالرطب الذي على رؤوس الشجر. وهذا شكل من اشكال مبادلة الرطب بالتمر. لذلك لا يجوز ايضاً قال انما سيستثنى في العرايا. نعم. قال عن ابن عمران النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كي لا وعن بيع العنبر بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كي لا. ارباب في بيع لا يجوز بيع العنبر بالتمر - 04:14:43

عفوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا يجوز بيع العنبر بالزبيب وهكذا لوجود التفاضل. نعم. قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهم من اخوانه يونس عن ابي شهاب اخبرني خارجة ابن زيد ابن ثابت - 04:14:58

عن نبيه ان النبي صلی الله عليه وسلم رخص ببيع العرايا بالتمر والرطب. يعني ان تكون الانسان يشتتهي رطب وما عنده الا تمر فالنبي صلی الله عليه وسلم رخص في هذا المقدار المحدود كما سيأتي معنا من مبادرة الرطب بالتمر لمن يشتتهي الرطب. هذا استثناء من الحكم الاصلي. نعم. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة - 04:15:11

ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن مشير ابن يسار عن سهل ابن ابي حثمة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر. ورخص في العالم المراد به هنا الرطب. هنا المراد بكلمة التمر الرطب - 04:15:29

بالتحديد نعم. هلا ورخص في العرينة ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطباً. قال باب في مقدار العرينة. والعارية هي مبادرة ترطيب بتتمر كما قلنا لكنها استثناء. لأن بعض الناس يشتتهي - 04:15:39

وما عنده الا تمر فرخص فيه سيأتي بعد الامر. نعم. قال عن داود ابن اه ابن الحصين - 04:15:50

اي نعم مولى ابي احمد قال ابو داود وقال لنا نقع النبي فيما قرأ على مالك عن ابي سفيان واسمه ق Zimmerman مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة - 04:16:02

يكون كميتها دون الخمسة او السوق دون يعني خمسة كيلو تقريباً. وهذا مقدار جيد. نعم. قال او في خمسة افق شك داود ابن الحصين قال ابو داود حديث جابر الى اربعة اوسق. قال باب تفسير العرايا العرايا كل مذهب له رأي في تفسيره. الحنفية فسروها بشكل - 04:16:12

والمالكية فسرواها بشكل والشافعية فسروها والحنابلة فسروها بشكل. وبالتالي هذه مسألة كبيرة يعني مسألة العرايا من المسائل التي تحتاج الى شرح وتفصيل. نعم. قال حدثنا احمد بن المدنية حدثنا بالوهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العرينة الرجل يعرى الرجل النخلة او الرجل يستثنى من ماله النخلة او الاثنين يأكلها فيبيع فيبيعها - 04:16:30

ابي تمر فيبيعها بتتمر الا حدثناها نادر بن سريعا حدثنا عن ابليس ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها. قال باب في بيعها الشمار قبل ان يbedo صلاحها. قال حديث عبدالله بن مسند عن ابيه عن مالك بيع الشمار على الاشجار قبل ان يbedo والصلاح. نعم. قال عن نافع عن عبد الله بن عمران ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمان حتى - 04:16:50

وصلاحها انها البائع والمشتري. قال حدثنا عبدالله بن محمد النميري حدثنا ابن علي عن ايوب عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن - 04:17:10

في سنابله حتى يقوى ويصبح يقاوم العوامل الجوية. نعم. قال حدتنا حفص ابن عمر النمري قال حدتنا شعبان يزيد ابن خميرنا ابن خمير بين قريش عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم عن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض. قال ومن يصلى الرجل بغير حرام؟ قال حدتنا أبو بكر محمد بن خلاف - 04:17:20

مكشوفة. نعم. قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حيان أخبرنا سعيد بن ميناء. قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تشقق. قال قيل وما تشقق؟ قال تحمار وتصفي - 04:17:40

انها أصبحت ناضجة يعني. نعم قال حديسنا حسن بن علي حدثنا أبو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسوده عن بيع الحب حتى يشتهد. حدثنا احمد بن صالح حدثنا عن بست ابن خالد حدثني يونس. قال سالت ابا الزنادي عن بيع الشمر - 04:17:50

عن بيع الشمر قبل ان يbedo صلاحة وهو ما ذكر في ذلك. فقال كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل ابن ابي حتمة عن زيد ابن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يbedo صلاحتها. فإذا جد الناس وهو حضر - 04:18:03

تقاضيهم قطع الناس الثمار وانزلوها. نعم. قال وقت التقاضي والتقابض. نعم. قال المبتاع قد اصاب ثمرة دمان المشتري بقول ايه هاي الثمار طلعت خربانة واصابها الدمان يعني زي حشرات او الديدان او ما شابه ذلك نعم. قال واصابه قشام واصابه مراد قال عاهات يتحجون بها. فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم تكثر الخصومة بينهم عند النبي - 04:18:13

صلى الله عليه وسلم. عن بيع الثمار حتى يbedo وصلاحتها. نعم. قال صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تتبايع الثمرة حتى يbedo صلاحها لكترة خصومتهم واختلافهم. قال احدثنا اسحاق بن اسماعيل الطلقاني حدثنا سفيان عن ابن جريج عطاء جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمر حتى يbedo صلاحة ولا يباع الا بالدينار او الدرهم الا العرايا. نعم. انا باع في بيع - 04:18:37

حتى لا يصبح هناك ربا. المراد نعم. قال باب في بيع السنين حدثنا انت ان تستوري شيئاً معيناً يعني اريد ثمرة هذه الشجرة لمدة خمس سنوات لا يجوز السلم. السلم - 04:18:57

عام اريد نخل او مواصفات عامة. ولا اعين شجرة معينة. اما ان تعين شجرة معينة واريد انتاجها لخمس سنوات هذا لا يجوز هذا يسمى بيع السنين. نعم. قال عن حميد لا رجع عن سليمان ابن عتيق عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع ووضع الجوانح. الجوانح سيأتي معنا تفسيره - 04:19:10

وان تستوري ثمارا على الشجر ثم تصيبها هلكة في السماء ريح او برد او ما شابه ذلك. فهنا خلاص ينفسخ عقد البيع. نعم. قال ابو داود لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالث شيء وهو رأي اهل المدينة. قال حدثنا حماد عن ابي ايوب عن ابي الزبير - 04:19:29

بوسعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال احدهما بيع السنين. المعاومة هي بيع السنين نفسها ان تستوري ثمرة شجرة معينة لمدة خمس سنوات او اريد انتاج ناقة معينة لمدة خمس سنوات او اربعة لا يجوز - 04:19:44

لا تعرف هل يحصل ولا لا؟ نعم. قال باب في بيع الغرر. قال حدثنا أبو بكر وعثمان أي بيع فيه جهالة. نعم. قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابن - 04:19:59

ابن ابي شيبة قال احدث ابن ادريس عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحسبي. قال حدثنا كتبت ابن سعيد واحمد ابن شكل من اشكال بيع الغرم - 04:20:09

بل كانوا يرمون الحصى بقول يرموا الحصى. وبين ما وقعت على ثوب هو الك. وهذا مش ما ينفعش هذا قمار. نعم. الا وهذا لفظه قال حدثنا سفيان قال عن الزهري عن اعضاء ابن يزيد الليبي عن ابي سعيد - 04:20:19

قدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستان. قال اما البيعتان فالملامسة والمنابذة وما اللبستان فاشتمال الصماء

وأن يجتبي تفسير اشتتمال الصماء سابقاً. نعم. قال وان يجتبي الرجل في ثوبه - [04:20:29](#)

واحد كاشفاً عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء. ومرة معنا من الاختباء المنهي عنه والاختباء الذي في ثوب واحد. بحيث تنكشف العورة. نعم. قال حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق المعمري عن الزهري عن - [04:20:39](#)

وان يزيد الليثي عن الانبياء عيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد واشتتمال الصوم ان يجتمع في ثوب واحد يضع طرف في الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه اليمين والمنابذة ان كثير لاشتمال - [04:20:49](#)

احد التفسيرات لها نعم. قال والمنابذة ان يقول اذا نبذت اليك هذا الثوب فقد وجب البيع واللاماسة ان يمسه بيده انا بنبت ثوب الثوب ببني ثوب بذلك تشتريه وهذا يعني نوع من القمار كما قلنا هل واللاماسة ان مسه بيده ولا ينشر هو لا يقلبه اذا مسه ووجب البيع.

قال ان يقول له اي ثوب راح تلمسه خلاص راح تشتريه - [04:20:59](#)

حتى بدون ما تقلبه. وهذا ايضاً فيه نوع من الغرر. نعم. قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عباس. حدثنا يونس عن بشهادة قال اخبرني

عامر ابن سعد ابن ابي وقاص. ان ابا سعيد الخضري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان - [04:21:18](#)انا وعبد الرزاق جمیعاً. هلا حدثني عبد الله من مسلمات عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم. نهى

عن بيع حبل الحبلة. قال حدثنا الحبل. يعني كان الرجل يقول شایف - [04:21:28](#)

الولد الذي سيأتي من ناقتك بس يكبر ويحمل ويصير عنده ولد انا بدبي اشتريه يعني مش اللي في بطنه لأ الذي ما مستحمله التي في بطنه. وهذا زي بيع السنين - [04:21:38](#)

هذا قريب من بيع السنين. نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وحبل الحبل ان تنتج الناقة بطنه ثم تحمل التي نتجت - [04:21:50](#)

تنتج والنتاج هو يرجع يحمل مرة اخرى. هذا بيع في غرار فاحش. هذا باب في بيع المضطر. قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم اخبرنا صالح بن عامر هكذا قال - [04:22:00](#)

محمد حدثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال قال علي قال ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال سيأتي على الناس زمان عضود بعض الموسر على ما في يديه - [04:22:10](#)

ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويباعي المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الشمرة قبل ان تجمع المضطر الانسان المضطر ان يبيع - [04:22:20](#)

متاعه. نعم ارباب في منه ان تساعده. نعم. قال باب في الشركة. حدثنا محمد بن سليمان المصيصي لوين قال حدثنا محمد بن زبرقان قال عن ابي حيان التيمي عن ابي هريرة رفعه قال ان الله - [04:22:30](#)

يقول انا ثالث الشركين ما لم يكن احدهما صاحباً. فإذا خان خرجتم من بينهما. قال باب في المضارب يخالف الله ثالثهما. الا اذا خان احدهما صاحب حدثنا سفيان عن شبيب ابن غرقة حدثنا الحي عن عروته عن البارق قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينار ليشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع للمضارب ان يخالف - [04:22:41](#)

ما امر به يجوز اذا كان له اذن عام او معرفة اما اذا لم يكن له اذن لا يجوز. نعم قال فباع احداها بدينار فاته بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان اشتري تراباً لربح به فيه. قال حدثنا الحسن بن الصبار حدثنا خالف النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك - [04:23:01](#)

اقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهوا لانه يعرف المصلحة عروة عارف ان النبي صلى الله عليه وسلم سيقبل تصرفه. نعم. قال حدثنا سعيد اخوه حماد بن زيد حدثنا الزبير بن الخريج عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف. قال حدثه محمد ابن كثير - [04:23:17](#)

اخبرنا سفيان حدثنا ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم ابن حزامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى له اضحية بدينار - [04:23:30](#)

لم يؤمر بها. لكنه فعل هذه المصلحة. نعم. قال فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارتة. ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وما قال لا كيف تفعل - [04:23:40](#)

بدون اذني. هنا يدل على جواز المخالفه اذا كنت تعلم ان صاحبك لن يغضب من ذلك. نعم. قال باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه. حدثنا محمد بن علاء. حدثنا اسامة - [04:23:50](#)

عمر ابن حمزة اخبرنا سالم ابن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فلق لا رز فليكن مثله. قالوا وما صاحب فرق الارض يا رسول الله؟ فذكر حديث الغاري - [04:24:00](#)

في حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم الثلاثة الذين سدت عليهم الصخرة افرض هم الذي نهى الاجرة. نعم فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استأجرت اجيرا بفلق الارض. فلما على كمية قليلة من الارض - [04:24:10](#)

قال فلما امسيت وعرضت عليه حقه فابى ان يأخذ وذهب فقال فثمerte له اي حفظته له وتأجرت به من اجله قال حتى جمعت له بقرا ورعاه حتى هذا الفرق اصبح مع السنين عبارة عن قطبيع من البقر - [04:24:28](#)

قال فلقيني فقال اعطي حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاها نعم قال فخذها فذهب فاستاقها. قال ما هو في الشركة على غير رأس مال. حدثنا عن رضوان بن معاذ حدثنا يحيى حدث سفيان عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن فقه الاسلام الوجوه. او - [04:24:45](#)

شركات الاعمال كذلك نعم. قال عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتراك انا هنا عبد الله بن مسعود نعم. قال اشتراك انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فيما - [04:25:01](#)

وبدون من الاسارى والغنائم. نعم. قال فجاء سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشيء. فاشتركتنا بالاسيرين خلص نعم. قال باب في المزارعة قال حدثنا محمد ابن كثير اخبره سفيان عن عمر ابن دينار قال - [04:25:11](#)

سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت حتى سمعت رافع بن خديجة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احبابي الكرام انك تؤجر الارض مقابل جزء من - [04:25:21](#)

المحصول. انا اعطيك الارض انت تزرعه ويكون بيني وبينك المعصوم وقع فيها خلاف شديد بين الصحابة كما ستلاظون في النصوص. نعم. قال سمعت رافع بن خديجة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاووس فقال قال ابن عباس ان رسول الله - [04:25:31](#)

لم ينهى عنها ولكن قال الله ان يمنحك احدكم ارضه خيرا من ان يأخذ ان تعطي صاحبك الارض لله ويستفيد منها احسن من انك تأخذ عليه خراج. وهذا من باب التعاون فقط - [04:25:45](#)

والا حقيقة المزارع ليست محمرة كما سيأتي معنا اذا فسرت وطبقت بالشكل الصحيح. نعم. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علي وحدثنا مسندة حدثنا بشرور المعنى عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن محمد بن عمار عن الوليد ابن ابي ولید عن مروة ابن - [04:25:56](#)

قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديجة انا والله اعلى والله اعلم بالحديث منه ان ماداه رجلان قال مسدود من الانصار ثم تفقعا قد اقتلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان - [04:26:09](#)

هذا شأنكم فلا تکروا المزارع. المزارع والمراد هنا التأجير بالمزارع نعم فسمع قوله لا تکره المزارع احدثنا ما فهمنا بشيء احدثنا زيد ابن هارون اخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد ابن عكرمة ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي لبيبة عن سعيد ابن نسيبة عن سعد قال كنا - [04:26:19](#)

نكري الارض بما على السوادي من الزرع وما سعد وما سعد كانوا يعيرون اشياء معينة يعني انا الي اه الجهة هاي وانت الک الجهة هذه وهذا لا يجوز انك لا تعرف قد لا تنتج الجهة هذه وتنتج الجهة المقابلة فلذلك هذا النوع من المزارعة - [04:26:37](#)

لا يجوز تعين شيئاً عاماً الثالث والرابع فقط قال فنها رجل الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب او فضة. قال

خلاص باموال نقدية وخلاص نعم - 04:26:55

حديثنا ابراهيم ان موسى الرازي يخبرنا عيسى حدثنا الاوزاعي وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليثم كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. واللفظ للاواعي حدثني حنظلة ابن قيس الانصاري. قال سأله رافع بن خديجة عن كراء الارض بالذهب والورق -

04:27:05

قال لا يأس بها انما كان الارض مقابل اموال نقدية هذا ما في اشكال انما المشكلة في المزارع ان يكون على جزء من المحصول. فهذا يجوز على الثالث والرابع العام لكن لا يجوز على انتاج منطقة معينة من الارض لا يجوز. قال انما كان الناس - 04:27:15

واجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيات واعمال الجداول يكون الزرع فيها اشد. قال انه على خطوط المي. نعم، قال فيهلك هذا ويسلم هذا - 04:27:30

ويهلك هذا ولم يكن للناس قراء الى هذا والا فذلك زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا يأس به. نقود هذه خلاص معلومة مضمونة نعم، قال وحديث ابراهيم واتم وقال قتيبة عن حظرته عن رافع قال ابو داود رواية يحيى ابن سعيد عن حنظلة نحوها. حديث قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس لانه سأله - 04:27:40

حنديحة عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقلت ابي الذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا يأس به. بالاموال النقدية يعني شبه اتفاق نور - 04:28:00

قال باب التشديد في ذلك حدثنا عبد الملك بن شعيب لله حدثني ابيه عن جديدي ليس حدثني عقيل عن ابن شهاب الاخضر سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رفع ابن خديجة الانصاري كان ينهى عن كرار الارض فلقيه - 04:28:10

عبد الله فقال يا ابن خديحة ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراء الارض؟ قال الرفع لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكان قد شهدا بدرنا. قال يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض. قال - 04:28:21

والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكره. ثم خشي عبدالله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك الشيء لان لم يكن وهو لم يعرف. نعم. قال فترك كراء الارض - 04:28:31

قال ابو داود رواه ايوب ورعا. وليس لانه سمع شيئاً في ذلك. نعم. قال ابو داود رواه ايوب وعباد الله وكثير بن فرقان ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم - 04:28:41

قال ورواه الاوزاعيون عن حفص بن بن عنان الحنفي عن نافع عن الرافعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن نافع عن النبي عمر انه اتى رافعاً فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:28:51

فقال نعم وكذلك رواه عكرمة ابن عمارة عن ابي النجاشي عن رفع ابن خديجة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم رواه الاوزاعي النجاشي عن رافع ابن خديجة عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ابو - 04:29:01

اعطاه ابن صهيب. قال حدثت عباد الله ابن عمر ابن ميسرة حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن علي بن حكيم. عن سليمان ابن يسار ان رافع ابن خديجة كما قال كنا نخابر على عهد رسول الله - 04:29:11

المزارع نفسها. المخابرة هي المزارعة. قال فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً وطوعاً قال وطوعية الله ورسوله انفع لنا وكان نافعاً لنا لكن خلص نحن نطيع الله ورسوله فطاعة الله ورسوله انفع. شف الفقه.

نعم. قال قلنا وماذا؟ قال قلنا وماذا؟ قال قال - 04:29:21

النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها اخاه ولا يزرعها اخاه ليمنحه او ليمنحها اخاه ليزرعها. قال ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعم مسمى. الحقيقة هذا جائز اذا كان ثلثه ربع عام - 04:29:41

فالامر يحتاج الى تدقيق في الجمع بين الروايات لأن الروايات شديدة الاختلاف في موضوع المزارع. نعم. قال حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الي يعلم - 04:29:55

ابن حكيم اني سمعت سليمان ابن يسار بمعنى اسناد عبيد الله وحديهه. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شبيه حدثنا وكيل حدثنا عمر ابن ذر عن مجاهد عن ابن خديش. عن ابيه قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله - 04:30:05

صلى الله عليه وسلم فقال نهانا صلى الله عليه وسلم عن امره كان يرافق بنا. قال وطاعة الله وطاعة رسوله فيه رفق وسعة. نعم قال نهانا ان يزرع احدنا الى ارض يملك رقبتها او منيحة يمنحها رجل. قال حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهدنا انه سيد ابن ظهير قال جاءنا رافع بن خدي - 04:30:15

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن امر كان لكم نافعا ان كل المشكلة تدور حول حديث رافع بن خديج هو المشكلة هنا في حديثه. نعم. قال وطاعة الله وطاعة رسوله - 04:30:32

صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل. قال وقال من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدع. هي نفسها المزارعة اسمها المخابرة والمزارع والحقول كلها تتتنوع داخل الاحاديث. نعم. قال ابو داود وكذا رواه شعبة المفضل ابن مهلهل عن منصور قال شعبة اسید ابن اخي رافع ابن - 04:30:42

حدثنا محمد ابن شارة حدثنا يحيى حدثنا ابو جعفر الخطمي قال بعثني عمي ان انا وغلام له الى سعيد المسيب قال فقلنا له شبيه بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى فيه بأس حتى - 04:31:00

بلغوا عن رافع ابن خديجة حديث فاتاه فأخبره الرافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتىبني حارثة فرأى زرعا في ارض البهير ظهير فقال ما احسن زرع ظهير؟ قالوا ليس لظهير. قال اليه - 04:31:10

ارضي ابو هريرة قالوا بلى ولكن زرع فلان. فيها مصارعة. نعم. قال فخذوا زرعنكم وردوا عليه النفقه. قال رافع فقدنا زرعننا ورددنا اليه النفقه. قال سعيدون افقر اخاك او اكره بالدرارهم. نعم. قال احدنا مسدد حدثنا ابو الاحوز حدثنا طارق اخاك يعني يا بتعطي الاخوك الارض مجانا. يا انك تكريه بذهب وفضة ولا - 04:31:20

تكريه بالمزارعة اللي هي بالثلث والرابع لكن كما قلنا هذا مخصوص اذا كان ثلثه رباع معين اما اذا كان ثلثا وربعا عاما فالصحيح جوازه كمامسك يأتي. نعم. قال عن سعيد المسيب عن رافع بن خديجة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاربة وقال انما يزرع ثلاثة رجال - 04:31:40

هي المزارعة نعم. قال رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح. ورجل استكري ارضا بذهب وفضة. قال السور الثالث جائزة وما عداها فلا لكن وما عداه يجوز على ضابط الحنابة. نعم. قال قرأت على سعيد ابني يعقوب الطلقاني حدثكم ابن المبارك عن سعيد ابن ابي شجاع حدثنا عثمان ابن سهل ابن رافع ابن خديج. قال اني ليتيم - 04:31:56

في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه اخي عمران بن سهلا فقال اكريينا ارض اكريينا ارضنا فلانة بمئتي درهم. فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قراء الارض - 04:32:16

حتى بالاموال يعني ظاهر هذا انه نهى عن قراءة حتى بالاموال. وهذا يعني لا هذا ليس بصحيح. الصحيح يجوز بالاموال مقدمة نعم. قال حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن قيرون عن ابن عامر عن ابن ابي نعيم. حدثني رافع بن خديجة انه زرع ارضه فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها. سأله لمن الزرع ولمن الارض - 04:32:26

قال زرع بيذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اريتكم اريتكم. فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك. قال باب اذا زرع رجل في الارض بغير اذن صاحبه حديث خطيب ابن سعيد حديث شريف عن ابي اسحاق عن عطاء رافع بن خديجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذهم فليس له من الزرع شيء وله نفقة. قال باب في المخابرات - 04:32:43

نفقة ما زرع لكن الزرع ليس لك لصاحب الارض لانك زرعت بدون اذتهم فيعطي نفقة الزرع من باب يعني ان تحفظ الاموال لاصحابها. طب هل يجوز قلع هذا الزرع لا يجوز قلعه لان الزرع مدة قصيرة فهذا اهدار للمال العام يعتبر. نعم. قال رحمة الله تعالى بابه في المخابرة حدثنا احمد بن حبل حدثنا اسماعيل وحدثنا عن المزارع تقريبا. نعم - 04:33:03

احمد بن عبد الوارث حدثهم كلهم عن ايوب عن ابي زبيرة قال عن حماد وسعيد ابن ميناء ميناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محاقرة المزامنة والمخابرة والمعاومة قال عن حماد وقال - 04:33:24

دمى والمعوم وقال اخر بيع السنين ثم اتفقوا عن الثنبي. المعاومة هي نفسها بيع الثنبي مرة معنا نعم. قالوا عن الدنيا ورخص في العرايا. قال حديثنا ابو حفص عمر ابن يزيد السياري حدثنا عباد ابن العوام عن سفيان بن - 04:33:34

عم يونس ابن عبيد عطاء عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزامنة والمحاقة وعن الثنبي او قال وعن الثنبي عرفناها قبل قليل والمحاقة لو عرفناها والثنبي - 04:33:44

ان تستثنى شيئاً ويكون الاستثناء مجحولاً. نعم. قال حدثنا ابن رجاء عن هذه الارض الا مقداراً منها وابييك هذه النخلات الاكم

نخلة والاكم نخلة يعني لا بد تحدد مقدار معين. نعم. قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله. وهذا يدل على التشديد في ذلك - 04:33:54

نعم. هل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عمر ابن ابي ابي ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرات؟ قلت وما المخابرات؟ قال ان تأخذ الارض بنصف - 04:34:16

او ثلثين او ربع قال جائز اذا كان على ثلث عام او ربع عام ومنهي عنه اذا كان على منطقة معينة. نعم، قال باب في الموساقى حدثنا

احمد بن حنبل حدثنا - 04:34:26

عن عباد الله عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم المحاصيل الزراعية المساقاة يكون على الاشجار. هذا الفرق بينهما

والاماهم واحد. نعم. قال عامل اهل خير بشطر - 04:34:36

ما يخرج من ثمن او زرع ذلك في كتاب خرج قبل قليل انه عامل اهل خير او دفعها الى يهودي خير على النصف. نعم. قال حدثنا

قتيبة وسعيد عن الليث عن محمد ابن عبد الرحمن يعني ابن عناج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليهود

خير نخلة آن نخلة خير وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:34:46

ولنا النصف ولكم النصف. نعم وهذه المسابقة. نعم. قال حدثنا ابي عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير واشترط له الارض - 04:35:06

عن ابن مهران عن مسلم عن ابن عباس قال اهل خير نحن اعلم بالارض منكم فاعطونها اهل فاعطينها اهل فاعطيناها عنا لكم نصف الثمرة ولنا  
 وكل صفراءها وببيضاء. قال اهل خير نحن اعلم بالارض منكم فاعطونها. فاعطنا اعطيتها اهل فاعطينها عنا لكم نصف الثمرة ولنا  
 النصف اعطيها ارض احنا بنزرعها وبنزيطها لك وانت لك النصف ولا النصف. انا بزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم  
 النخل فبعث - 04:35:16

اليهم عبدالله بن رواحة فحزز عليهم النار. يعني كل سنة لما يأتي موعد الجداد يبعث عبدالله بن رواحة هو الذي يقدركم اخرجت

خير. نعم. قال وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرس. قال - 04:35:33

تقدير مرة معنا نعم. فقال في فقال في ذه كذا وكذا. قالوا اكترت علينا يا ابن رواحة. فقال فانا يا عبد الله بن رواحة انت بتزود علينا.

نعم. فقال فانا الله - 04:35:43

النخل واعطيكم نصف الذي قلته قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان نأخذه بالذي قلت. انه صادق وامين لانه

الحديث اطول من هيكل. نعم. قال حدثنا علي ابن سهل الرملي - 04:35:53

حدثنا زيد ابن ابي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحجره قال عند قوله وكل صفراء وببيضاء يعني الذهب والفضة.

حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا كثير عن ابن هشام عن جعفر ابن برقان - 04:36:03

مثل ما يمولون على المقسمين ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خير فذكر لنا في حديث زيد قال فحزز النخلة وقال فانا

فانا الي بجذاذ النخل واعطيكم نصف الذي قلت. قال باب في القرص - 04:36:13

جذاذ النخل وبعطيكم النصف وانا النصف انا مش رح اضحك عليكم يعني عبد الله بقول لليهود نعم. قال حدثنا يحيى ابن معين حدثنا

الحجاج عن ابي جريح قال اخبرته عن ابن شهاب عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة

فيحرس النخل حين يطيب قبل ان يأكل منه. ثم يخرب يهود - 04:36:23

فيأخذونه بذلك الخاص او يدفعون اليهم بذلك الخاص. يعني يا انت تؤخذوا وبنعطيونا يا احنا بنوخذ وبنعطيكم. واحد من بعطيه او الثاني بوخذ. نعم. قال لكي تحصي زكاته قبل ان تؤكل الثمار وتفرق. قال حدثنا ابن ابي خلف حدثنا محمد بن سابق عن ابراهيم -

04:36:38

عن ابي الزبير عن جابر انه قال افاء الله على رسوله خير فقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم كما كانوا يعملون في الارض. نعم. قال فبعث عبدالله بن رواحة فخرسها عليه -

04:36:53  
حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن وكيل قال اخربنا بجريج اخبرني ابو الزبير انسى ابن جابر ابن عبد الله يقول  
خرسه ابن رواح اربعين الف وتق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا -

04:37:03  
يا انتم بتؤخذوا الشمر وبنعطيونا يا احنا بنخطف الشمر وبنعطيكم هم قالوا احنا بنوخذ التمر وبنعطيكم. نعم. قال اخذوا الشمرة وعليهم  
عشرون الف وسق. الف في النص بطلعوا عشرين الف. نعم -

04:37:13  
قال باب في كسب المعلم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكما هو حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن مغيرة ابن زياد عن عبادة ابن  
يسير عن الاسود ابن ثعلبة عن عبادة ابن الصامت قال علمت ناس -

04:37:26  
تن من اهل الصدفة الكتابة والقرآن فاهدى اليها الرسول في هذا الحديث ركزوا هذا انسان علمه القرآن فاخذ عليه اجره. نعم. قال  
فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال الشيخ اخذ اجر من اخذ هدية. نعم. قال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل لاتين  
رسول الله -

04:37:36  
النبي صلى الله عليه وسلم فلا اسألنه فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا مما كنت اعلمك الكتاب والقرآن وليس بمال  
وارمي عنها في سبيل الله. قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا -

04:37:50  
النار تقبلها اجعلها طوقا من نار لكن هذا قائد الفقهاء يحمد على انه علمه لله ثم غير النية واخذ مقابل اما من تعلم ابتداء بمقابل فقالوا  
يجوز. قال حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قال احدثنا بقية حدثتنا بشير بن عبد الله بن يسار. قال عمرو حدثني عبادة ابن  
نسيم عن جنادة ابن ابي امية عن عبادة -

04:38:00  
وصامت نحو هذا الخبر والاول اللاتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال جمرة بينك جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها. منها يعني.  
نعم. قال باب في كسب اخواني لمحفظي القرآن الا يأخذوا مقابل ذلك -

04:38:19  
الا المحتاج المحتج لان الحديث في وعيid شديد. نعم قال حدثنا مسدد حدثنا ابو عوان عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد  
الحدري ان رهضا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحى من احياء العرب فاستضافوهم  
قبل -

04:38:33  
بابوا ان فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم استضافوهم يعني طلبو الضيافة قالوا مش راح نعطيكم ضيافة. نعم. قال فلدغ سيد ذلك  
الحي فشققه له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء -

04:38:46  
وهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شيء الذين ما ضيفتهم. نعم. قال فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فشفع. قال فشققينا له  
بكل شيء. لا ينفعه شيء حاولنا ان نبحث له عن دواء ما في دواء. نعم. قال فهل من شيء ينفع صاحبنا عند احد منكم يعني رقية؟ رقية  
عفوا فقال رجل من القوم اني لارقي ولكن استضافناكم فابيتو -

04:38:56  
ثم عنده ما عطيتوناكم الضيافة. طيب. قال ما انا براق حتى تجعلوا لي جلة فاجعلوا له تعطونا اشي. نعم. فجاءوا له قطيعة من  
الشاة فاتاه فقرأ عليه يوم الكتاب ويتأفل عبد عليه فاتحة الكتاب. سبحان الله! نعم. قال حتى براءة كانوا انشط من عقال. قال  
فاوافاهم جعلهم الذي صالحهم عليه -

04:39:16  
قالوا ابتسموا. قال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره. فغدو على رسول الله هل هذا جائز ام  
لا؟ نعم. فغضبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت انها رقية -

04:39:36

احسنتم واضربوا لي معكم بسهم. قال حدثنا الحسن ابن علي حدثنا يزيد ابن هارون اخبره هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن أخيه معبد ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث - [04:39:46](#)

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعيبة عن خرجته من السلط عن امه انه مر بقوم فاتوا فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا - [04:39:56](#)

هذا الرجل فاتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بام القرآن ثلاثة ايام غدوة وعشية. كلما ختمها الاخر فيما يظهر انها قصة اخرى. قال كلما ختمها جمع كانوا مربطينه بقيود لانه مجنون كان فقرأ عليه ورقة. نعم. قال كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئاً فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل فلعمري لمن اكل - [04:40:06](#)  
آآ قال قل فلا عمري لا من اكل برقية باطلة لقد اكلت برقية حق. يعني هذه رقية حق. يجوز ان تأخذ عليها جعلاه. على باب بتوكيل بالرقية الباطلة. نعم. قال - [04:40:28](#)

سبب في كسب الحجام. حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا ابانا هل يجوز للحجام ان يأخذ اجراء انتبهوا يا شباب اللي بيحجموه ان شاء الله نازلين هجوم هالراس قال عن ابراهيم ابن عبد الله يعني ابن قارظ عن سعد ابن يزيد عن رافع ابن خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث. الحقيقة وليس حراما - [04:40:38](#)  
كما ذكر اهل العلم لكنه خبيث يعني هذا ليس دليلاً على التحرير لكنه خبيث الاولى ان تتورى عنه. كسب الحجام. قال حدثنا عبد الله ابن مثلث الكلب وظهر البغي فهو حرام. نعم. قال عن مالك عن عن ابن محىصة عن ابيه انه - [04:40:54](#)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جارة الحجاب فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى امره ان ان اعلفه ناضحك ورقيقك. فيرخص له ان يأخذها لكن لا يأكلها هو. وانما يعلفه - [04:41:08](#)

وهذى جمالي يعني اشتري بها شيئاً تعرفه لناضحك اي لجمالك وما شابه ذلك. نعم. قال حدثنا يزيد ابن زهران حدثنا خالد عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره - [04:41:18](#)  
لو علمه خبيثاً لم يعطه دليلاً على ان الاجر ليست حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لكنها دنيئة. نعم. قال حدثنا عن النبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك انه قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامر له بصاص من تمر وامر اهله - [04:41:28](#)

امر له بصاص من تمرضه اجرة فهذا يدل على انها دنيئة لكنها ليست حراماً. نعم. فلو امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه. قال باب في كسب الاماء حدثنا وكان عبداً وكان - [04:41:42](#)

يكلفونه فوق طاقته نعم قال حدث عبيد الله بن معاذ حدثنا به حدثنا شعبان محمد بن جحا قال سمعت ابا حزم سمع ابو هريرة قال نهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء حدثنا هارون ابن عبدالله حدثنا هاشم ابن القاسم حدثنا عن حدثنا طارق ابن - [04:41:52](#)

عبدالرحمن القرشي قال جاء الرافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم اليوم ذكر اشياء ونهى عن كسب الاماء الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبر - [04:42:05](#)

الغزل والنفس. قال والنفس نعم. نعم حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك عن عبيد الله عن ابن هرير عن ابيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء حتى يعلم عن كسب الامان قالوا - [04:42:15](#)  
وانه يخشى ان تكون زنت من اجل ان تحصل كسبها فكان ينهى عن اخذ كسب الاماء حتى نعرف من اين اتت به لأن الامام كنا يزنيه من اجل ان يحصلنا اجرة يومهم. نعم. قال باب في حلوان الكاهن حدثنا قتيبة ابن سعيد - [04:42:28](#)

عن سفيان عن زهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. فهذا حرام باتفاق. حلوان الكاهن ما يعطاه الكاهن مقابل كهانة - [04:42:42](#)  
كان اصلاً هي كفر. نعم. قال باب في عزب الفحل. حدث المسدد حدثنا اسماعيل عن هو منه. والمراد هل يجوز ان تأخذ اجرة مقابل

ان تؤجر فحلك لي العشر ناقة لا يجوز - 04:42:52

وانما يجوز تأخذ هدية. نعم. قال عن نافع الفحل هو منه. بتعرفوا اليوم واحد عنده ناقة بده يعشراها. يروح يذهب الى شخص عنده فحل يقول له يعني اعطيوني ايام خمس - 04:43:05

عشرين ثلاثين اربعين دينار مقابل ما تعشر لا يجوز. نعم قال عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصر الفحم قال باب في الصلاة حدث موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد وخبره محمد بن اسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قطعت قال قطعت من اذن - 04:43:15

غلام او قطع من اذنه فقدم علينا ابو بكر حاجا. فاجتمعنا اليه فرفعنا عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعولي انقطع او دون غلام قطع اذن الغلام فيها قصاص. نعم. قال ادعوا لي حجاما يقتضي منه فلما دعي متخصص عندهم في قطع الاذن للقصاص. نعم. قال سمعت رسول الله رسول - 04:43:29

قال صلى الله عليه وسلم يقول اني وهب لخالي غلاما وانا ارجو ان يبارك الله لها فيه. فقلت لها لا تسلمي حجاما ولا صائغا ولا قصابا. لا يعني هذا يعني عن ان تتعلم - 04:43:48

قال لا تسلمي يا حجامة يعني ان تتعلم هذه الصنائع لكن الناس قد تحتاج اليها يعني. نعم. قال ابو داود روى عبدالله عن مجلس حلقنا قال ابن ماجة قال حدثني - 04:43:58

يوسف ابن موسى حدثنا سالمة ابن الفضل حدثنا ابن اسحاق عن علاء ابن عبد الرحمن الحرمي عن ابن ماجة السهمية عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا فضل بن يعقوب حدثنا عبد العال عن محمد بن اسحاق. حدثنا علاء بن عبد الرحمن عن ابن ماجد - 04:44:09

عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل باب في العبد بيعاول له مال. حديثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن ولعبيكم اموال له. نعم. قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 04:44:19

عبد اوله مال فما له لبيع الا ان يشترط فمهله للبائع. يعني انا اشتريت عبد ممتاز. ما للعبد يبقى للبائع الا اذا انا كمشتري اشترطت فقلت انا اشتري العبد بماله. فهنا احصل العبد بماله. نعم. قال هو من مع نخلة مقبرة فالثمرة للبائع - 04:44:29

الا ان يشترط المفتوح. نفس الاشي من بتاع النخلة بعد ان تقرر وتلقيح انا اشتريت نخلة كاملة بعد ان لقحت فالاصل ان ثمرها يكون للبائع الا اذا انا كمشتري قلت لا اريد النخلة بثمرها. فهنا اخذ النخلة بثمرها. لابد ان يشترى المبتاع. المبتاع هو - 04:44:46

دائما كلمة المبتاع اذا مرت معكم هي المشتري. نعم. قال احدثنا قال النبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد. قال وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لقصة النخل قال - 04:45:02

داود واختلف الزهري ونافع في اربعة احاديث هذا احدها. قال حدثنا المسند حدثني يحيى عن سفيان حدثني سلمة ابن القيل حدثني من من سمع جابر بن عبد الرحيم يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبد وله مال فمهله لباع الا ان - 04:45:12

قال باب في التلقي حدثنا عبد الله من المسلمين تلقي الركبان. يخرج تجار عمان يستقبلون تجار معان او مادبة لا ويشترون منهم بضائعهم بدون سعر السوق قبل ان ينزل السوق فهذا لا هذا فيه تخبيث لكن الاصل عدم جواز داري. خلي التجار مثلا مادبا ينزلوا سوق عمان يعرفوا الاسعار. بعد ذلك اشتري منهم حتى لا - 04:45:22

تضحك عليهم انت بالسعر وقد تلقيتهم على حدود عمان. نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع قال لا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوه السلعة - 04:45:46

ولا تلاقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق. يعني التجار يدخلوا السوق ويعرفوا السعر. بعد حين التاجر معهم. هل حدثنا الريبع بن نافع ابو توبة وحدثنا عبيد الله يعني بالعمل الرقي عن ايوب عن ابن يسirين عن ابي - 04:45:56

هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاءهم اللي هو تلقي الركبان. ان تلقي التجار على ابواب وعلى حدود البلد. نعم. قال فان تلقاء متلقي فاشتراه فصاحب السلعة - 04:46:06

قيار اذا وردت في السوق قال ابو علي اكتشف انه غبن له الحق انه يرجع علي يقول لك اعطيك يا عمي انت ضحكت علي بالسعر. نعم. قال سمعت ابو داود يقول قال سفيان لا بيع بعضكم على بيع البعض ان يقول عندي خيرا منهم بعشرة. قال باب في النهي عن النجس - 04:46:16

قال احدثنا احمد بن عمر بن يعني البائع الثاني للمشتري انا بعطيك احسن منه بعشرة. قديش باعك يا فلان؟ عشرين انا بعطيك احسن منه بعشرة وهذا بيع المسلم على بيع أخيه لا يجوز خلص شفت الانسان تراكن على البيع مع شخص - 04:46:31 لا تفسد عليه البيعة. نعم. قال احدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم لا تناجموا. قال ان يكون رجل في المزايدة هذا ما بده يشتري. بس شغلته ايش - 04:46:44

يرفع مية بقول لك ميتين قلت له قم هنا بقول لك ثلاث مية. هو هذا بس شغلته يرفع. وبكون عادة متفق مع صاحب المزاد وهذا لا يجوز قال باب النهي ان يبيع حاضر لباد. حدثنا محمد بن عبيد. حدثنا محمد بن قريب من تلقي الركبة. لكن صورته ان يأتي التجار من مدينة خارجية - 04:46:54

ثم يدخلون المدينة انت تكون لهم تمصارا انت تقول لهم لا تشتري منهم لكن تكون لهم سمسارا. قالوا هذا لا يجوز من باب انك قد تغلي انت السعر على اهلي - 04:47:12

المدينة من اجل ان تحصل حظوظها عند اهل البدو وما شابه ذلك. نعم. قال عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر النباد. فقلت ما يبيع - 04:47:22 ما معنى ان يبيع حاضر اللباب؟ قال ان يكون له يعني مرشد في البيع لا خلיהם ينزلوا ويعرفوا الاسعار ثم بعد ذلك هم يقرروا. نعم. قال لا يكون له سمسارا. قال حدثنا زهير بن حرمان ان محمد بن الزبير قال - 04:47:32

ابي همام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر البداء وان كان اخاه او اباه. قال ابو داود سمعت حفصة بن عمر يقول حدثنا ابو هلال حدثنا محمد عن انس ابن مالك - 04:47:45 قال كانوا يقالون لا يبيع حاضر البداء وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيء ولا يدع له شيئا. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا احمد عن محمد ابن اسحاق عن سالم بن مكين ان عربيا احدثه انه قدم انه قدم - 04:47:55

بجلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي حاضر نباد ولكن اذهب الى السوق. فانظر من يباعك فشاوري حتى امرك او انهاك - 04:48:05 قالوا انزل للسوق واعرف الاسعار. بعد حين تعال شاورني. اما اني انا ابيع لك ايها كسمسرة لأ. نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير وحدثنا ابو زبير عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر النباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. بعض الناس تناجر مع بعضها البعض لا تسمسر - 04:48:15

نعم قال باب من اشتري مصراة فكرها. قال حديث ان تشتري ناقة وقد ضحك عليك. يكون صاحبها قد ربط ضرعها. حتى يبين الضرع انه ولا هو مثله مثل غيره هذا نوع من الخداع. كانوا يربطون الدروع حتى اذا جاء المشترون يرون الضرع ما له - 04:48:32 تعبأ لبني ولو مش معها هو حبس ثلاثة ايام من خلال الرياط هذا خداع. نعم قال حدثنا عن النبي عبد الله بن مسلمة عن ابي الزناد عن الاعارة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تسروا الابل والغنم فمن ابتعدوا بعد ذلك فهو بخير نظرين - 04:48:50

النظرين ناقة وقد حدث بها تصريحية انت مخير بين ان تردها وبين ان قيها عندك غششت نعم قال فهو بخير النظرين بعد ان يحلها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاع من تمر. اذا اذا سخطتها تردها وترد صاعا من تمر مقابل ايش هذا الصاع؟ الحليب. مقابل اللبن - 04:49:05

تحالبت واكتشفت بعد ذلك انك غبت. نعم قال رحمة الله تعالى حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا احمد عن ابيوب وهشام وحبيب. عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشتري شهادة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام. مدة الخيار معك

بعد ان تعلم بالتصيرية مع خيار ثلاثة ايام، نعم. قال ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء. قال حدثنا عبدالله اي من تمر. لأن الطعام هنا بمعنى التمر، لا سمراء - 04:49:37

اي لا حنطة هذا حديثنا من تمر بالتحديد. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي حدثنا المكيو عن ابن ابراهيم حدث ابن جرير حدثني زياد ابن سعد الخرساني. ان ثابت المولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال - 04:49:47  
صلى الله عليه وسلم. من اشتري غنمًا مصراً احتلبه فمن رضي بها امسكها وان سقطها ففي حلبتها صاع من تمر. حدثنا ابو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا صدقة بن سعيد عن - 04:49:58

معي ابن عمير ابن تيمية قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول قال صلى الله عليه وسلم من ابتعاث محفلة فهو بالخيار ناقة مصراً نفس الفكرة فان ردها رد معها مثل او مثلي - 04:50:08

قمحي باب النهي عن الحكمة. النهي عن الاحتكار. والاحتكار المنهي عنه ان يحتكر قوت الناس. اما البضائع التي لا يحتاجها الناس وليس قوتا لهم فذهب بعض اهل العلم على جواز الاحتكار فيها. نعم، قال حدثنا وهب ابن بقية اخبرنا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد ابن عمرو ابن عطاء. عن سعيد ابن المسيب عن عمر ابن ابي عمر احزبنيبني - 04:50:18  
عدي بن كعب. قال قال صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ. خاطئ يعني اثم. اثم عاصي. نعم. قال فقلت لسعيد المسيب فانك تحترك. قال وما عمره كان يحتكر؟ قال ابو داود كان - 04:50:38

اشيء يجوز الاحتكار فيها. نعم. قال ابو داود كان سعيد بن نسيبة يحتكر النوى والخبط والبذر. قال ابو داود سمعت امور يعني لا اشكال في احتكارها يعتبرونها لانها امور ثانوية ليست - 04:50:48

بضائع اساسية في السوق. نعم. قال ابو داود سمعت احمد ابن يونس قال سألت سفيان عن كبس القط كبس يعني احتكار. الكبس يعني الاحتكار. فقال كانوا يكرهون الحكمة وسألت ابا بكر بن عياش - 04:50:58

رطب يعني مثل حمص مثل فقال اكبسها. نعم. مسلا مع السرعة ماشي الامور. قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فياض حدثنا ابيه وحدثنا بالمثنى يحيى بن فياض. حدثنا امام عن قتادة قال ليس في التمر حكمة. قال ابن المثنى قال - 04:51:08

عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن. قال ابو داود هذا الحديث عندنا باطل. قال ابو داود قلت له يا احمد ما الحقرة؟ قال ما فيه عيش الناس والبهائم؟ قال تفسير احمد. احمد يقول الاحتكار للمأثور - 04:51:21

هو الاحتكار لما فيه قوت الناس احمد خصصها بما فيه قوت الناس عيش الناس والبهائم نعم. قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق هذا باب كسر الدراهم. حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال مثلا - 04:51:31

احتكر الكوكاكولا فيها مشكلة فش فيها مشكلة لانها ليست قوتا اساسيا يعني. نعم. قال حدثنا احمد ابن محمد بن حنبل قال احدثنا المعتمر سمعت محمد بن فضان يحدث عن ابيه عن عقبة ابن - 04:51:44

عن ابيه قال نهى صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس. قال ابو داود هو عبارة عن ائتلاف العمل انه قدימה كانت العملية درهمية او دينارية. اذا كسرت يعني هذا نوع من الائلاف لها. فباختصار لا يجوز ائتلاف عمل المسلمين عليهم. اموال المسلمين عليهم - 04:51:54

هذا المعنى. نعم. قال ابو داود وكانت الدراهم للذاك اذا كسرت لم تجز. خربناه. نعم. قال باباهم في التسعيرة قال حدثنا محمد بن عثمان. هل يجوز للحاكم ان يسرع لا يجوز الا اذا فسدت اسوق الناس - 04:52:13

والا الاصل الناس يتاجرون كما يريدون. نعم. قال ان سليمان بن بلال حدثهم حدثني علاء بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا. ثم جاءه رجل فقال ادعوا الله - 04:52:25

ان يخفف عنكم لكن لا اسurer. نعم. قال يا رسول الله سعر. فقال بل الله يخفض ويعرف. واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة. مظلمة. نعم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيب وحدثنا عثمان وحدث حماد بن سلمة اخونا ثابت عن انس بن مالك وقدادة

حمدى عن انس قال الناس يا رسول الله على السعر فسurer لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط -

04:52:35

وانى لارجو ان القى الله عز وجل وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال. قال باب في النهي عن الغش. حدث احمد بن محمد بن حنبل. قال حدثه سفيان بن عيأن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه - 04:52:55

رسول الله صلى الله عليه وسلم من برجل يبيع طعاما فسألته كيف تبيع؟ فأخبره فاوحى إليها ادخل لي يدك فيه. فادخل يده فيه فله مبلول مبلولة وهذه معانا فيها تلف كان هو مخبى التلف تحت. نعم - 04:53:05

فقال ليس منا من غش. نعم. قال حدثنا الحسن بن الصباح عن علي عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا. قال باب خيار هذا الكلام شو هو فقه؟ قال - 04:53:17

سفيان يقول لا تفسر ليس منا اي ليس مثلنا. لأن علينا الحديث على عمومه حتى يكون أكثر وقعا بالنفس لما تقول ليس منا بتضليل راهب لكن لما تفسرها اي ليس على اخلاق اهل الاسلام؟ - 04:53:27

بتروح قدس الحديث. وبيكول سفيان لا تفسر. خلي الحديث على قوته. انك اذا فسرته ضعف تأثيره في النفوس. نعم قال رحمة الله تعالى بباب خيار المتباعين قال حدثنا اليوم مشايخ - 04:53:41

يتعرفوا تطلعوا ها طق بسم الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران ان صلى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتباعين كل واحد منهم بال الخيار على صاحبها لم يتفرقوا الا بيع بيع الخيار. قال - 04:53:53

موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن الخيار البيعي الذي يسقط كل واحد فيهم الخيار لنفسه هنا يسقط الخيار اذا انت اسقطته. نعم. قال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال او يقول احدهما لصاحبه اختر. قال حدثنا قتيبة بن سعيد لخيار المجلس. اذا اشتريت من - 04:54:05

سلعة وبقينا في نفس المجلس فخيار المجلس قائم حتى نفترق. الا في حالة واحدة. انا اقول لك اشتري واسقط خيارك اذا قلت لك اسقط خيارك وانت وافتقت خلص البيعة تنجز مباشرة ولا يكن لك خيار مجلس. نعم. قال عن عمر بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال متباعين بال الخيار ما لم يتفرقوا الا ان تكون صدقة خيار ولا - 04:54:20

قال له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله. قال حدثنا حماد عن جميل ابن مرة عن ابي الوضيع قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلنا. فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقام بقية - 04:54:42

ذات يوم يومهما وليلتهما فلما اصبحا من الغد حضر الرحيل قام الى فرسه يسرجه فندم فتى الرجل واخذه بالبيع فابى الرجل غير رأيه بطل به بيع الفرس. نعم. فقال ظلهم طول الليل نايمين جنب بعض ما افترقوا. نعم. فقال بيني وبينك ابو بربة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. فاتى يا ابا بربة في ناحية العسكر فقال له - 04:54:52

هذه القصة فقال لها هذه القصة فقال اترضياني ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بال الخيار ما لم يتفرقوا. قال هشام بن حسان حدث حدث - 04:55:12

جميل انه قال ما اراك ما افترقتما؟ لانه بقي طول الليل نايمين في نفس العسكر فاعتبروا انه لسا المجلس لم يتم تفريقه. نعم. قال حدثنا محمد بن حزم الجرجاء الجرجرة اي قال قال مروان الفزارى اخبرنا عن يحيى ابن ايوب قال كان ابو زرعة اذا بايع رجلا خيرا قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال صلى الله عليه وسلم لا يفتر - 04:55:22

اثنان الا عنترات. عبدالحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بال الخيار ما لم يفترقا. فان صدقا وبينا بورك لهم وفي بيدهما وان كتما وكذبا محققت البركة من بيدهما. قال ابو داود كذلك رواه سعيد بن ابي عروبة وحماد واما همام فقال حتى يفترقا ويختار ثلاث مرار. قال باب في فضلك قال حدثني - 04:55:42

ان الانسان يشتري منك شيء خلاص ويتم البيعة. ثم هو يندم عليها ف يأتيك يقول لك يا فلان تسمح لي ارجع لك السلعة وترجع لي مصاربي. هسا انا كبائع مش ملزم - 04:56:02

لكن اذا قبلت لي عند الله الثواب العظيم. انا كبانع مش تنزل. نعم. قال عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته - [04:56:13](#) - [04:56:23](#) -